الجامعة الإسلامية ـ غزة
الدراسات العليا
كلية الشريعة القانون
قسم الفقه المقارن

عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي

إعداد:
سمية عبد الرحمن عطية بحر

إشراف

فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية

فضيلة الدكتور: أحمد دياب شويدح

قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة
العام الدراسي الجامعي 1256/1225هـ الموافق 2006/2005

بسم الله الرحمن الرحيم

(1) سورة الروم: الآية (21)

الإهداء

إلى الماضين على منهج المصطفى ﷺ

وعلى درب حمزة ومصعب، وصلاح الدين، والقسام.

إلى الذين اختلطت دماؤهم بأرض الرباط والجهاد؛

فسطروا بدمائهم الزكية أعظم صفحات العز والفخار لهذه الأمة

لتنهض نحو مجدها وكرامتها.

إلى الشهيد القائد القسامي

عادل غازي هنية

إليه وإلى رفاقه أهدي هذا البحث

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ**﴾ (1)

وما جاء عن النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ، حيث قال: ﴿مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ لا يَشْكُرُ اللَّهَ﴾(2)

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان وبالغ التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضلين:

سماحة الأستاذ الدكتور/ **أحمد دياب شويدح** عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية.

وسماحة الأستاذ الدكتور/ **مازن إسماعيل هنية** عميد الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية حفظهما الله ورعاهما.

وذلك اعترافا مني بفضلهما وكرمهما ورعايتهما لي، فقد وجدت منهما كل عناية ورعاية، فما بخلا علي بنصح أو توجيه أو إرشاد إلى الصواب والرشاد، فأسأل الله أن يحفظهما ويبارك لهما وفيهما، ليكونا دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة العلم.

كما وأتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى:

سماحة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي حفظه الله.

وسماحة الأستاذ الدكتور/ حسين أحمد أبو عجوة حفظه الله.

على تفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث، وما بذلاه من جهده في قراءته، وما يقدما لي ــ إن شاء الله ــ من نصح وتسديد إرشاد.

كما وأتقدم إلى كليتي العتيدة كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بعظيم الشكر والتقدير والاحترام؛ فقد ذللت لي سبيل لدراسة العلم الشرعي في مرحلة البكالوريوس ثم الماجستير، والتي أقف اليوم في المحطة الأخيرة منها.

ولا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر والتقدير إلى أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة والقانون وكلية أصول الدين بالجامعة وأسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى صرح العلم الشامخ الجامعة الإسلامية بغزة.

---

(1)النمل الآية 40

(2) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، 339/4، ح1954) وقال عنه: حسن صحيح، انظر نفس المرجع.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين لأنعمه، القائمين بأمره، وحكمه، وشريعته، والصلاة والسلام على الهادي البشير، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه برسالة الإسلام الخالدة، برسالة الهدى والنور؛ ليأخذ بيد الإنسانية على درب الخير والصلاح؛ صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، أرسله بمنهج للحياة، يصلح شأنها، ويدفعها على درب فطرتها وهدايتها.

فكان منهج الإسلام منهجاً متوازناً لا تتناقض أجزاؤه، بل تتكامل أحكامه وتشريعاته، فهو منهج حق وعدل، يحقق العدل في أدق معانيه، وفي أوسع مدى؛ فهو منهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح أمر الإنسان إلا وجهه إليه.

ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان؛ القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية له، ولما لها من أهمية فقد تناول التشريع الإسلامي أبوابها المختلفة؛ بدقة وشفافية عالية؛ فعالج أحكام الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك.

فالزواج كان أحد هذه الموضوعات التي اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً؛ لأن فيه حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية للمجتمع.

لذا فقد حرص الإسلام على بنائه على أسس العدل والحق وقيم الأخلاق، وحرص على استمراره على هذا المنهج، فوضع له أحكاما دقيقة، تضمن بناءه واستمراره على ذلك المنهج القويم.

ومع تطور الحياة في اتجاهات متعددة؛ منها الإيجابي، ومنها السلبي، فقد استجدت صور للزواج استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقييمها وفق منهج الإسلام وقيمه، وما زالت هناك قضايا موطن الدراسة والبحث، فآثرت أن أخوض غمارها؛ مساهمة مني في خدمة العلم الشرعي.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية في باب الأحوال الشخصية في موضوع الزواج، يعالج عدداً من القضايا الفقهية المعاصرة، أو التي تتردد بين القدم والمعاصرة، وذلك من

حيث بيان حقيقتها الشرعية وما يتفرع عن تلك الحقيقة من صور، مع بيان آراء العلماء القدامى والمعاصرين في القضايا التي تجمع بين القدم والمعاصرة، أو آراء العلماء المعاصرين في القضايا ذات الطابع المعاصر.

أهمية البحث، وسبب اختياره:

1. موضوع الزواج في الحياة الإنسانية من الموضوعات ذات الخطر، ويدل على ذلك عناية الإسلام بها عناية فائقة؛ حتى أن القرآن الكريم قد خص كثيراً من أحكامه بالمعالجة؛ فحري بالعلماء، والباحثين السير على هذا المنهج من الاهتمام بأحكامه.
2. هناك العديد من المستجدات الفقهية المتعلقة بإنشاء الزواج، وهي مازالت في دائرة الدراسة والبحث.
3. عدم إفراد مجموع القضايا التي سأعالجها في هذا البحث ــ حسب علمي ــ ضمن دراسة شاملة، تظهر أبعاد هذه القضايا من خلال منهج الإسلام ومقاصده في باب الزواج.

لذا فقد عزمت أمري على خوض غمار هذا الباب، ودراسة بعض قضاياه المعاصرة، المتعلقة بإنشاء عقد الزواج.

الجهود السابقة:

لا أعلم أن دراسة قد جمعت أفراد موضوعات بحثي ضمن دراسة شاملة ــ وذلك على حد علمي ــ إلا أن بعض أفراد موضوع البحث قد تناولها العلماء القدامى في الفقه الإسلامي ضمن موضوعات النكاح، والأفراد الأخرى قد تناولها العلماء المعاصرون ضمن دراسات متفرقة، أو حوارات في وسائل الإعلام المختلفة.

ومن ضمن الدراسات التي تناولت بعض أفراد موضوع البحث رسالة ماجستير لأسامة عمر الأشقر بعنوان مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق.

ولما كان هذا الموضوع من القضايا المهمة التي لم تجمعه دراسة متكاملة، فقد آثرت بعد التوكل على الله أن أتناوله بهذه الدراسة المتواضعة، فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العظيم أن يرزقني الإخلاص والتوفيق والسداد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من المقدمة السابقة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، وقد قسمته على النحو التالي:

﴿عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي﴾

الفصل التمهيدي

مكانة عقد الزواج في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الزواج، ومشروعيته، وحكمته، وحكمه

المطلب الأول: تعريف الزواج

المطلب الثاني: مشروعية الزواج

المطب الثالث: حكمة مشروعية الزواج

المطلب الرابع: حكم الزواج

المبحث الثاني: الإشهاد على الزواج، وآدابه الاجتماعية

المطلب الأول: الإشهاد على الزواج

المطلب الثاني: آداب الزواج الاجتماعية

الفصل الأول

عقود الزواج القديمة المعاصرة

المبحث الأول: الزواج العرفي

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي

المطلب الثاني: صور الزواج العرفي

المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي

المبحث الثاني: نكاح السر:

المطلب الأول: تعريف زواج السر

المطلب الثاني: صور زواج السر

المطلب الثالث: حكم زواج السر

المبحث الثالث: الفرق بين الزواج العرفي، وزواج السر، والزواج الشرعي

الفصل الثاني

عقود الزواج المعاصرة.

المبحث الأول: زواج المسيار

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار

المطلب الثاني: حكم زواج المسيار

المبحث الثالث: زواج الصديق (الفرند)

المطلب الأول: تعريف زواج الصديق (الفرند)

المطلب الثاني: حكم زواج الصديق (الفرند)

المبحث الثالث: الزواج عبر الانترنت

المطلب الأول: تعريف الزواج عبر الانترنت

المطلب الثاني: حكم الزواج عبر الانترنت

المبحث الرابع: الفرق بين زواج المسيار، وزواج الفرند، وزواج الانترنت، والزواج الشرعي

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة.

منهج البحث العلمي:

يمكن إيضاح منهج البحث العلمي الذي اتبعته في بحثي هذا، على النحو التالي:

1. تناولت المسائل الفقهية فذكرت الأقوال وأتبعها بالأدلة.
2. قمت ببيان سبب الخلاف والقول الراجح في كل مسألة.
3. عزوت الآيات الكريمة، إلى سورها، وأرقامها.
4. خرجت الأحاديث من مظانها، وحكمت عليها غالبا إن كانت من غير صحيحي البخاري ومسلم.
5. وثقت ما نقلت من نصوص وبيانات بدقة وعناية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب، والترتيب الزمني في المذهب الواحد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، حمد الشاكرين لأنعمه، القائمين بأمره، وحكمه، وشريعته، والصلاة والسلام على الهادي البشير، سيدنا محمد ﷺ ، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه برسالة الإسلام الخالدة، برسالة الهدى والنور؛ ليأخذ بيد الإنسانية على درب الخير والصلاح؛ صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، أرسله بمنهج للحياة، يصلح شأنها، ويدفعها على درب فطرتها وهدايتها.

فكان منهج الإسلام منهجاً متوازناً لا تتناقض أجزاؤه، بل تتكامل أحكامه وتشريعاته، فهو منهج حق وعدل، يحقق العدل في أدق معانيه، وفي أوسع مدى؛ فهو منهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح أمر الإنسان إلا ووجه إليه.

ومن القضايا الهامة في حياة الإنسان؛ القضايا المتعلق بالأحوال الشخصية له، وقد تناولها التشريع الإسلامي في أبوابها المختلفة؛ بدقة وشفافية عالية؛ فعالج أحكام الزواج ومتعلقاته، والطلاق ومتعلقاته، والميراث وغير ذلك.

فالزواج كان أحد هذه الموضوعات التي اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً؛ لأن فيه حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية للمجتمع.

لذا فقد حرص الإسلام على بنائه على أسس العدل والحق وقيم الأخلاق، وحرص على استمراره على هذا المنهج، فوضع له أحكاما دقيقة، تضمن بناءه واستمراره على ذلك المنهج القويم.

ومع تطور الحياة في اتجاهات متعددة؛ منها الإيجابي، ومنها السلبي، فقد استجدت صورا للزواج، استدعت من العلماء الوقوف عندها لتقيميها وفق منهج الإسلام وقيمه، وما زالت هناك قضايا موطن أخذ ورد وبحث، فآثرت أن أخوص فيها؛ مساهمة مني في خدمة العلم في هذا الاتجاه، لذا كان بحثي هذا.

طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن بحث فقهي، يعالج عدداً من القضايا الفقهية المعاصرة، أو التي تتردد بين القدم والمعاصرة، وذلك من حيث بيان حقيقتها، وصورها، وأحكامها.

أهمية البحث، وسبب اختياره:

1. موضوع الزواج في الحياة الإنسانية من الموضوعات ذات الخطر، ويدل ذلك عناية الإسلام عناية فائقة بها؛ حتى أن القرآن الكريم قد خص كثيراً من أحكامه بالمعالجة؛ فحري بالعلماء، والباحثين السير على هذا المنهج من الاهتمام بأحكامه.
2. هناك العديد من المستجدات الفقهية المتعلقة بإنشاء الزواج، وهي مازالت في دائرة الدراسة والبحث، والأخذ والرد.
3. عدم إفراد مجموع القضايا التي سأعالجها في هذا البحث ــ حسب علمي ــ ضمن دراسة شاملة، تظهر أبعاد هذه القضايا من خلال منهج الإسلام ومقاصده في باب الزواج.

لذا فقد عزمت أمري على خوض غمار هذا الباب، ودراسة بعض قضاياه المعاصرة، المتعلقة بإنشاء عقد الزواج.

الجهود السابقة:

لا أعلم أن دراسة قد جمعت أفرد موضوعات بحثي ضمن دراسة شاملة ــ وذلك على حد علمي ــ إلا أن أفراد الموضوعات قد تناولها العلماء ضمن دراسات متفرقة، أو حوارات في وسائل الإعلام المختلفة.

ولما كان هذا الموضوع من القضايا الهامة التي لم تجمعه دراسة متكاملة، فقد آثرت بعد التوكل على الله أن أتناوله بهذه الدراسة المتواضعة، فإن أصبت فبفضل الله وتوفيقه، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، فأسأل الله العظيم أن يرزقني الإخلاص والتوفيق والسداد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من هذه المقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وقد قسمته على النحو التالي:

﴿عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي﴾

التمهيد

مكانة عقد الزواج في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الزواج، ومشروعيته، وحكمه، وحكمته

المطلب الأول: مفهوم الزواج

المطلب الثاني: مشروعية الزواج

المطلب الثالث: حكمة الزواج

المطلب الرابع: حكم الزواج

المبحث الثاني: الإشهاد على الزواج، وآدابه الاجتماعية

المطلب الأول: الإشهاد على الزواج

المطلب الثاني: آداب الزواج الاجتماعية

الفصل الأول

عقود الزواج القديمة المعاصرة

المبحث الأول: الزواج العرفي

المطلب الأول: مفهوم الزواج العرفي

المطلب الثاني: صور الزواج العرفي

المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي

المبحث الثاني: نكاح السر:

المطلب الأول: مفهوم نكاح السر

المطلب الثاني: صور نكاح السر

المطلب الثالث: حكم نكاح السر

المبحث الثالث: الفرق بين الزواج العرفي، ونكاح السر، والزواج الشرعي

الفصل الثاني

عقود الزواج المعاصرة.

المبحث الأول: زواج المسيار

المطلب الأول: مفهوم زواج المسيار

المطلب الثاني: حكم زواج المسيار

المبحث الثالث: **زواج الصديق (الفرند)**

المطلب الأول: مفهوم زواج الصديق (الفرند)

المطلب الثاني: حكم زواج الصديق (الفرند)

المبحث الثالث: **الزواج عبر الانترنت**

المطلب الأول: مفهوم الزواج عبر الانترنت

المطلب الثاني: حكم الزواج عبر الانترنت

المبحث الرابع: الفرق بين زواج المسيار، وزواج الفرند، وزواج الانترنت، والزواج الشرعي

الخـاتـمـة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي هذه.

منهج البحث:

يمكن إيضاح المنهج العلمي الذي سوف أتبعه في بحثي هذا، على النحو التالي:

1. سوف أقوم بدراسة المسائل الفقهية من خلال المذاهب الفقهية الأربعة، ويمكن الرجوع إلى ما عداها إذا دعت الحاجة لذلك، وسأتناول المسائل الفقهية على النحو التالي:
   أ. أبدأ بتحرير حمل النزاع في كل مسألة.
   ب. ثم أبين الأقوال الواردة فيها.
   ج. ثم أبين سبب الخلاف.
   د. ثم أعرض الأدلة مع مناقشتها.
   ه. ثم أبين الرأي الراجح.
2. سأعزو الآيات الكريمة، إلى صورها، وأرقامه.
3. سأخرج الأحاديث من مظانها، وأحكم عليها مما أمكن ذلك.
4. سأوثق ما أنقل من نصوص، وبيانات بدقة وعناية، مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب.
5. سأترجم للأعلام غير المشهورة إن وجدت.

الفصل التمهيدي

مكانة عقد الزواج في الإسلام

المبحث الأول:

تعريف الزواج، ومشروعيته، وحكمته، وحكمه

المبحث الثاني:

الإشهاد على الزواج، وآدابه الاجتماعية

المبحث الأول

تعريف الزواج، ومشروعيته، وحكمته، وحكمه

المطلب الأول:تعريف الزواج

المطلب الثاني:مشروعية الزواج

المطب الثالث:حكمة الزواج

المطلب الرابع:حكم الزواج

المطلب الأول

تعريف الـــزواج

تعريف الزواج لغة:

الزواج من زوج يزوج زواجا، وأصله زوج، والزوج خلاف الفرد؛ يقـــال: زوج أو فرد كما يقال شفع أو وتر؛ قال تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾[1]

وكل واحد منهما أيضا يسمي زوجا فيقال: هما زوجان للاثنين وهما زوج للواحـــد، كما يقال هما سيان وسواء.

قال ابن سيده: ويدل على أن الزوجان اثنين في كلام العرب قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾[2]

فكل واحد منهما زوج ذكرا كان أو أنثى.

قال الله تعالى: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾[3] .... [4]

والزوج ماله نقيض أو نظير.

ومثال النقيض: الحلو والمر، والليل والنهار، والرطب واليابس.

ومثال: النظير الشكليين المتماثلين والصنفين المتماثلين؛ فالـــشكليين المتمـــاثلين زوج والصنفين المتماثلين زوج.

ويطلق لفظ الزوج على الرجل والمرأة إذا اقترنا ببعضهما، ويطلق كذلك علـــى كـــل واحد منهما؛ يقال: الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها وهو الفـــصيح؛ قـــال الله تعـــالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[5]

وقال أيضا: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾[6]

أي امرأة مكان امرأة.

---

(1) سورة ق: الآية (7)

(2) سورة النجم: الآية (45)

(3) سورة المؤمنون: الآية (27)

(4) ابن منظور: لسان العرب (مادة زوج، 1884/3)؛ الفيومي: المصباح المنير (258/1).

(5) سورة البقرة: الآية (35)

(6) سورة النساء: الآية(20)

ويقال للمرأة زوجة في لغة رديئة، وقد خصها الفقهاء بالاستعمال منعا من الالتباس بين الرجل والمرأة، كما في الميراث فلو قلنا مات زوج سيفضي إلى الإبهام فلا يعرف من مات ومن بقي منهما، وهذا مفض إلى خلل في طريقة الميراث، وللتفريق بينهما يقال: زوج للرجل، ويقال: زوجة للمرأة.[1]

تعريف النكاح لغة:

لما كان الزواج مرادفا للنكاح في المفهوم الشرعي، فقد رأيت أن أبين المعنى اللغوي للنكاح كما بينته للزواج.

النكاح من نكح ينكح نكاحا، وتطلق كلمة النكاح في أصل وضعها اللغوي على الضم والجمع؛ فيقال: تناكحت الأشجار: أي انضم بعضها إلى بعض، ويقال: نكح المطر الأرض: أي اختلط في ثراها.[2]

والنكاح بمعنى الزواج، يقال تناكح القوم أي تزاوجوا، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[3] أي إذا تزوجتم بهن.[4]

وقد اختُلف في إطلاق النكاح على العقد أو الوطء[5] فقيل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

وقيل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

وقيل هو حقيقة فيهما فيكون من باب المشترك اللفظي.

وقيل هو مجاز فيهما لأن أصل معناه الضم والجمع.[6]

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة زوج، 35/3)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة زوج، 1885/3)

(2) ابن منظور: لسان العرب، (مادة نكح، 4537/6)؛ الفيومي: المصباح المنير، (مادة نكح، 624/2)

(3) سورة الأحزاب: الآية(49)

(4) الجوهري: الصحاح (مادة نكح، 413/1)، ابن منظور: لسان العرب (مادة نكح، 4537/6)

(5) لقد وقع خلاف شديد في حقيقة النكاح اللغوية بين أهل اللغة ثم علماء الأصول، وكان لهذا الاختلاف أثر في بعض الفروع الفقهية، والمقام لا يتسع لعرض ذلك. {انظر: السبكي: الإبهاج (226/1 - 229)؛ ابن قدامة: المغني (4455/6)}

(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة نكح، 475/5)، ابن منظور: لسان العرب (مادة نكح، 4537/6)

تعريف الزواج اصطلاحا:

لقد تعددت عبارة الفقهاء القدامى في تعريف الزواج إلا أن جميعها يدور حول مفهوم واحد لا اختلاف فيه، والتفاوت بينهما في القيود والألفاظ، إلا أن العلماء المحدثين خالفوا القدامى من حيث الالتفات إلى ما يتضمنه الزواج من معان كالمودة والرحمة والإحسان وما إلى ذلك من معان، ويمكن توضيح ذلك كله من خلال عرض عدد من تعريفات القدامى وأخرى من تعريفات المعاصرين:

أولا: تعريفات العلماء القدامى:

عرفة ابن الهمام: {**عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا**}.[1]

والمراد بـ (وضع) هو وضع المشرع وليس وضع المتعاقدين.

والمراد بـ (تمليك المتعة بالأنثى) تملك منفعة البضع.

والمراد بـ (قصدا) قيد خرجت به الأمة لأن منفعة البضع تابعة لملك العين في الأمة، وأما في الزواج فالمقصود منه ملك المنفعة.[2]

وتعريف ابن عرفه من المالكية لا يبعد كثيرا عن تعريف ابن الهمام، فهو عنده {**عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقده حرمتها**}.[3]

فقوله: (عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية): أي عقد على منفعة البضع.

وقوله: (غير موجب قيمتها ببينة قبله): خرج به ملك الأمة الثابت ببينة، وحيث ثبت الملك ثبتت منفعة البضع تابعة للملك.

قوله (غير عالم عاقده بحرمتها): قيد احترز به عن كل امرأة لا يجوز نكاحها.

وعرفه الخطيب الشربيني: {**عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة**}[4]

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير(186/3)

(2) المرجع السابق

(3) الحطاب: مواهب الجليل (403/3)

(4) الشربيني: مغني المحتاج (123/3)

ويبدو أن الحنابلة يذهبون مذهب الشافعية في تعريف الزواج تقيدا له بالانعقاد بلفظ الإنكاح أو التزويج، أو الترجمة، قال البهوتي: {**عقد التزويج: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة**}[1]

والشافعية والحنابلة لا يخالفون الحنفية والمالكية في حقيقة الزواج، ولكن هناك اختلاف بينهم في الألفاظ التي ينعقد بها الزواج، وقد منع الشافعية والحنابلة انعقاده بغير لفظ الإنكاح أو التزويج أو الترجمة لهما، فأوردوا ذلك قيدا في تعريفاتهم.[2]

التعريف الراجح:

قلت سابقا بأنه لا اختلاف في تعريف الزواج بين القدامى، والفارق بين التعريفات لا يتعدى إدراج بعض الألفاظ أو القيود أو إغفالها، إلا أنني أختار تعريف ابن الهمام: وهو {**عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا**}، وذلك للأسباب التالية:

1. إن التعريف قد اشتمل على حقيقة عقد الزواج من حيث كون الواضع له هو المشرع.
2. إن عقد الزواج يوجه إلى منفعة البضع؛ فالمقصود منه المنفعة وليس ملك العين، فملك العين تتبعه المنفعة كما في الأمة.
3. تعريف المالكية قريب جدا من تعريف الحنفية إلا أن فيه زيادة ألفاظ لا تشتمل على معان زائدة، كما أنه تناول ما ليس من الحقيقة، بل تناول ما يعد شرطا من شروط عقد الزواج كقوله {غير عالم عاقده حرمتها}.
4. الشافعية والحنابلة اهتموا في تعريفهم للزواج بتقيده باللفظ الذي ينعقد به، وهذا شرط ــ عندهم ــ في الزواج وليس في حقيقته.

ثانيا: تعريفات المحدثين:

عرفه أبو زهرة فقال: {**إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليها من حقوق وما عليهما من واجبات**}.[3]

---

(1) البهوتي: كشاف القناع (5/5)

(2) الشربيني: مغني المحتاج (123/3)؛ ابن قدامة: المغني (445/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/5).

(3) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص: 17)

وعرفه الدسوقي فقال: {**عقد ينشىء بين الرجل والمرأة حقوقا شرعية تقوم على المودة والرحمة والمعروف والإحسان**}.[1]

ونلاحظ أن هذه التعريفات قد اهتمت بالآثار المترتبة على عقد الزواج، وهي تقصد إلى إظهار هذه الآثار بقيمتها العظيمة، ومعانيها الحضارية، فكان أهم ما تتضمنه هذه التعريفات:

1. الزواج عقد تحل به العشرة الزوجية.
2. الزواج يؤسس إلى شراكة تقوم على التعاون.
3. المظلة العامة للأزواج هي المعروف والمودة والرحمة.
4. يثبت الزواج لكل طرف على الآخر حقوقا، ويوجب عليه واجبات.

ومع إدراك البواعث النبيلة لدى العلماء المحدثين في رسم صورة ناصعة للإسلام الحنيف بما يحويه من قيم ومقاصد عظيمة، إلا أن تعريفهم للزواج لم يكن تعريفا حديا، بل هو تعريف بالرسم؛ لذا لا تصلح مقارنته بتعريفات القدامى.

وأما إذا أراد المحدثون تعريف الزواج بالحد، فما قالوه قد جانب الصواب.

ولابد من التأكيد على أن التفات القدامى إلى الجانب المادي في عقد الزواج لا مطعن فيه؛ فالمقصود الأصلي للزواج هو العفة، والعلاقة المادية بين الرجل والمرأة موجودة عند كافة الأمم بلا استثناء، وهذا العالم الذي يموج بالرذيلة وانحراف العلاقة بين الرجل والمرأة عن الصواب إلى الضلال والتيه لا يجعلنا كمسلمين نخجل ونحن نتحدث عن علاقة مقدسة بين الرجل والمرأة تقوم على كتاب الله وسنه رسوله.

وعليه فإن تعريف القدامى هو الصواب حيث قد التفت إلى حقيقة الزواج دون آثاره، وهذا ما يجب أن يكون عليه التعريف الحدي.

وتعريفهم لا ينفي ما يترتب على عقد الزواج من حكم وآثار عظيمة، وما يحتويه من قيم حضارية سامية.

---

(1) الدسوقي: من قضايا الأسرة (ص: 15)

المطلب الثاني

مشروعية الزواج

لقد ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع.

أولا: الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا**﴾[1]

وجه الدلالة:

حثت الآية على مشروعية الزواج وشرعت التعدد حتى أربع نساء، وهذا يتضمن إثبات مبدأ حل الزواج.[2]

2. قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[3]

وجه الدلالة:

لقد حثت الآية الكريمة على تزويج الأيامى، والأيم من لا زوج له ذكرا كان أو أنثى، بكرا أو ثيبا، حرا أو عبدا، وهذا دليل على مشروعية الزواج وتشوف المشرع إلى تحقيقه لما فيه من الإحصان.[4]

ثانيا: السنة:

1. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود ﷺ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**﴾[5]

---

(1) سورة النساء: الآية (3)

(2) الفخر الرازي: التفسير الكبير (179/5)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (312/1).

(3) سورة النور: الآية (32)

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (1378/3)

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح/ باب قول النبي ﷺ من استطاع...، 1950/5، ح4778)

وجه الدلالة:

الحديث فيه حث للشباب على الزواج وعدم العزوف عنه لما فيه من إعفاف الـنفس وتحصينها ووقايتها.[1]

2. عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِـي الـسِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا أَنَامُ عَلَـى فِـرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: **﴿مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾**[2]

وجه الدلالة:

فقد أثبت الحديث بصريح العبارة مشروعية الزواج، وجعله النبـي ﷺ مـن سـنته، والمعرض عنه معرض عن سنته ﷺ.[3]

ثالثا: الإجماع:

أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع للناس لما فيه من تحصين للـنفس وإعفـاف لها، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء.[4]

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (107/9)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكاح/ باب استحباب النكاح...، 1020/2، ح1401)

(3) النووي: شرح صحيح مسلم: (176/9)

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير(188/3)؛ القرافي: الذخيرة (3/4)؛ النووي: المجموع (125/16)؛ ابـن قدامة: المغني (445/6).

المطلب الثالث

حكمة الزواج

إن الله سبحانه وتعالى قد شرع الزواج لحكم بالغة، ولمعان سامية، ويمكن عرض بعض هذه الحكم والأسرار على النحو التالي:

أولا: الزواج تكريم للإنسان:

خلق الله عز وجل الإنسان لعمارة الكون، وسخر له ما في الأرض جميعا، وجعله مكرما على سائر مخلوقاته، والزواج مشروع للإنسان كنوع من التكريم، حيث يأنس كل زوج بصاحبه ويسكن إليه، فلم يترك الله عز وجل العلاقة بين الزوجين على الشيوع دون أن تتقيد بقيود تضبطها وتسمو بها فتجعلها على الجهة اللائقة بكرامة الإنسان سواء أكان رجلا أم امرأة.

فلو لم يكن نظام الزواج لسادت الحياة البهيمية ولضاع النسل؛ لذلك فقد شرع الله تعالى الزواج الذي يوافق فطرة الإنسان ويلاحظ ميل كل من الجنسين إلى الآخر.

قال الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1]

وقال أيضا: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾[2]

ثانيا: الزواج يحفظ الأنساب:

الأسرة هي اللبنة الأولى في المجتمع؛ إذ إن المجتمع يتكون من مجموع الأسر، والزواج يحفظ هذه الأسر، ويحافظ عليها من المضار والمفاسد الاجتماعية، فيحفظ النسل ويحفظ الأنساب ويثبت قواعد القرابة والمصاهرة، مما يؤدي إلى قوة المجتمع ورقيه.[3]

---

(1) سورة الروم: الآية (21)

(2) سورة النحل: الآية (72)

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (187/3)

ثالثا: الزواج حصن للرجل والمرأة:

الزواج يحصن الإنسان ويدرأ عنه مفاسد الوقوع في الزنا وانتهاك الحرمات والاعتداء على الأعراض، وذلك كما جاء عن النبي ﷺ **﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ﴾**[1]

رابعا: الزواج يحفظ النسل ويكثره:

الزواج هو الطريق الأمثل إلى تكثير النسل فإن الأمم تقوى بكثرة تعدادها، فالزواج يحافظ على بقاء النوع الإنساني لعمارة الأرض.[2]

عن معقل بن يسار : أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله إني أصبت امرأة ذات جمال وإنها لا تلد قال: أأتزوجها ؟ فنهاه ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثه فنهاه وقال: **﴿تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم﴾**[3]

خامسا: الزواج يشعر كل طرف من أطرافه بمكانته:

الزواج يشعر الرجل بكمال رجولته، ويشعر الأنثى بكمال أنوثتها مما يولد مشاعر نبيلة لكل منهما تجاه الآخر، ويؤدي بهما إلى الشعور بالمسئولية؛ هذه المسئولية التي تجعل كل واحد يسعى للقيام بواجبه نحو الآخر حفظا لما بينهما من الحقوق بل يتفانى كل منهما لتحقيقها، التزاما بواجبات الزوجية على أكمل وجه، كل ذلك حتى يسعد كل طرف الطرف الآخر قال الله تعالى: **﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾**[4] وهذا يدل على مكانة كل بالنسبة للآخر[5]

سادسا: الأسرة التي تتكون بالزواج تحقق الحماية للطفل:

الطفل الذي ينشأ في ظل أسرة قوية وسليمة ينشأ طفلا معافى من الأمراض النفسية والاجتماعية ثم يصبح رجلا نافعا لنفسه وأهله ومجتمعه، بخلاف الطفل الذي خرج إلى الدنيا

---

(1) سبق تخريجه: (ص: 8) من هذا البحث

(2) ابن قدامة: المغني (447/6)

(3) أخرجه: ابن بلبان: الإحسان (كتاب النكاح/ ذكر الزجر عن تزويج الرجل...، 364/4، ح4056)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده قوي، انظر المرجع نفسه

(4) سورة البقرة: الآية (187)

(5) الشربيني: مغني المحتاج (124/3)

من سفاح فإنه يخرج إلى الدنيا محكوما عليه بالموت، وذلك من جراء نظرة المجتمع والنـــاس لمثل هؤلاء الأولاد؛ مما يضعف هذا الطفل نفسيا، فإما أن يكون رجلا مشوشا منطويا علـــى نفسه ضعيف الشخصية لانعدام ثقته بنفسه وإما أن يخرج مجرما منحرفا حاقدا على المجتمـــع والناس.[1]

سابعا: الآثار الإيجابية للزواج تتعدى أمر الدنيا إلى الآخرة أيضا:

أيضا لا تكون آثار الزواج الجميلة في الدنيا فقط وإنما تتعدى الآثار إلـــى الآخـــرة؛ فالشخص الذي يموت يبقى ولده الصالح يدعو له ويتصدق عنه، عَـــنْ أَبِـــي هُرَيْـــرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **﴿إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ﴾**[2]

بسبب كل ما سبق ذكره كانت عناية الشارع الحكيم بالزواج عناية كبيرة من خـــلال الحث عليه والترغيب فيه ووضع نظام شامل ودقيق له يحدد الحقوق والواجبات ويرســـم طريق الخير والسعادة للأسرة لتكون قادرة على تحقيق غاياتها وأهدافها.

---

(1) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص: 8)

(2) أخرجه الترمذي في سننه(كتاب الأحكام/ باب الوقف، 660/3، ح1376)قَالَ عنه الترمذي: حديث حسن صحيح

المطلب الرابع

حـــكم الـــزواج

لقد بينت في المطالب السابقة مشروعية الزواج، وحكمته، وما فيه من الفوائد الجليلـــة في الدنيا والآخرة، ومع ما ورد من حث عليه فقد اختلف العلماء في حكمه من حيث الوجوب والندب وغيره، وذلك في الحالة العامة ــ الطبيعية ــ على أقوال عـــدة، يمكـــن بيـــان هـــذه الأقوال على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى القول باستحباب النكاح والندب إليه، وقد قـــال بـــه جمهور العلماء، ومن هؤلاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيـــرهم مـــن الـــصحابة والتابعين، وذكر ابن قدامة إجماع الصحابة عليه.[1]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بإباحة النكاح، وهو ما يفهم من قول بعض الشافعية، وقد نسب إلى الشافعي.[2]

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى القول بوجوب النكاح، وقال به الظاهرية وحكـــي عن الإمام أحمد.[3]

القول الرابع: ذهب أصحابه إلى القول بكون النكاح فرض كفاية ونـــسبه الـــشلبي إلى بعض مشايخ الحنفية[4] ، وحكاه النووي في الروضة، والشربيني في مغني المحتاج.[5]

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول (القائل باستحباب النكاح): استدل أصحاب هذا القـــول بالكتـــاب والسنة والمعقول:

---

(1) السرخسي: المبسوط (193/4)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (3/2)؛ السبكي: تكملة المجموع (130/16)؛ ابن قدامة: المغني (447/6)؛ أبو العنين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص:16).

(2) النووي: روضة الطالبين (18/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (125/3)، المغني: ابن قدامة (447/6).

(3) ابن قدامة: المغني (446/6)؛ ابن حزم: المحلى (3/9).

(4) الشلبي: حاشيته على تبين الحقائق (95/2).

(5) النووي: الروضة (18/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (125/3).

أولا: الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]

وجه الدلالة:

حثت الآية على مشروعية الزواج وذلك من خلال الأمر به، والأمر يقتضي الوجوب لكنه علق على الاستطابة فكان ذلك صارفا له من الوجوب إلى الاستحباب، حيث إن الوجوب لا يعلق على رغبة المكلف.[2]

2. قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[3]

وجه الدلالة:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى كل من له سلطة في التزويج لتزويج كل من لا زوج له ذكرا كان أو أنثى، بكرا أو ثيبا، حرا أو عبدا، ويتعذر حمل الأمر على الوجوب، حيث لم يخصص الأمر بجهة معينة، فيحمل على كونه حثا على آداب وأخلاق محببة، وهذا كله يدل على استحباب الزواج.[4]

ثانيا: السنة:

1. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ﴾[5]

---

(1) سورة النساء: الآية (3)

(2) الفخر الرازي: التفسير الكبير (179/5)؛ ابن العربي: أحكام القرآن (312/1).

(3) سورة النور: الآية (32)

(4) ابن العربي: أحكام القرآن (1378/3)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (32/12)

(5) سبق تخريجه (ص: 8) من هذا البحث.

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ الشباب بالزواج، وحثهم عليه، وهذا الحث للشباب على الزواج وعدم العزوف عنه لما فيه من إعفاف النفس وتحصينها ووقايتها، دليل على ما في الزواج من فضل، وما كان كذلك فإنه يندب إلى فعله.[1]

2. عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: **﴿مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾**[2]

وجه الدلالة:

جعل النبي ﷺ الزواج من سنته، وذلك ترغيبا فيه، وتحذيرا من تركه والإعراض عنه، وذلك لما فيه من العفة والإحصان، وكل هذا يدل على استحبابه والندب إليه.[3]

ثالثا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بأن الزواج فيه عفاف وحصن من الوقوع في الفاحشة، وكذلك حفظ للنوع الإنساني، ويشتمل على حكم وأسرار كثيرة، وكل ذلك يجعله يرقى من العادة إلى معنى العبادة فيكون مندوبا إليه.[4]

أدلة القول الثاني (القائل بإباحة النكاح): استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

أولا: الكتاب:

1. قول الله تعالى: **﴿فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقاً بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّداً وَحَصُوراً وَنَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ﴾**[5]

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (107/9)؛ الشوكاني: نيل الأوطار (103/6)

(2) سبق تخريجه (ص: 9) من هذا البحث.

(3) النووي: شرح صحيح مسلم: (176/9)

(4) السبكي: تكملة المجموع (131/16)

(5) سورة آل عمران: الآية (39)

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد امتدح نبيه يحيى عليه السلام بترك الزواج مع القدرة عليه، والمدح على ترك الزواج يدل على نفي فضل الزواج نفسه، وإذا نفي الفضل والاستحباب عن الزواج، بقي على الإباحة.[1]

ويمكن أن يجاب على الاستدلال بالآية أن ترك الزواج كان ممدوحا في الشرائع السابقة على شريعتنا، وأما في شريعتنا فلا مدح فيه بل إن الحث على فعله قد تضافرت فيه النصوص.[2]

وقوله أيضا: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**﴾[3]

وجه الدلالة:

لقد ذم الله سبحانه وتعالى حب الشهوات، ومن هذه الشهوات شهوة النساء، وهذا دليل على عدم الفضل في الزواج.[4]

ثالثا: المعقول: استدلوا بالمعقول من وجوه، أذكر منها:

والوجه الأول: الزواج عقد معاوضة كسائر المعاوضات، والأصل في المعاوضات الإباحة، والزواج واحد منها فيكون مباحا.

الوجه الثاني: إن ما كان استجابة للطبع والشهوة كالطعام والشراب لا يكون إلا مباحا، وكذلك الزواج استجابة للشهوة فلا يكون إلا مباحا.

الوجه الثالث: المندوب لا يكون إلا في باب العبادات والاشتغال بالطاعات، والزواج لا يعد عبادة من العبادات فلا يكون إلا مباحا.[5]

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (78/4)

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (78/4)

(3) سورة آل عمران: الآية (14)

(4) الجصاص: أحكام القرآن (286/2)

(5) الشربيني: مغني المحتاج (126/3)؛ أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية (ص: 16)

ويجاب على ذلك كله:

إن الزواج عادة واستجابة لغريزة وليس عبادة من العبادات، ولكن فيه عفة وإحصان يمنع من الوقوع في الحرام، وكل أمر يحصن المسلم من الوقوع في المعصية يكون فعله مندوبا إليه في أدنى أحواله، فيكون في معنى العبادة ولو لم يكن منها، والزواج كذلك.[1]

أدلة القول الثالث: (القائل بوجوب النكاح) استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، فاستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول وذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب والسنة:

استدلوا بظواهر النصوص من الكتاب والسنة التي استدل بها أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوا الأوامر فيها على الوجوب، وهي: قول الله تعالى: ﴿ **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...**﴾[2]، وقول الله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ...**﴾[3]

وقول النبي ﷺ ﴿**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...**﴾[4]، وغير ذلك من النصوص.[5]

ويجاب على ذلك كله بتوجيه أصحاب القول الأول لها، حيث إن الأمر في كل نص قد اقترن بما يصرفه عن الوجوب إلى الندب، وكذلك مجموع النصوص يدل على عدم إرادة الوجوب بل السنية والاستحباب.

ثانيا: المعقول:

يرون أن في الزواج حفظ للإنسان من الزنا، وواجب المسلم حفظ نفسه من الزنا، فكان الزواج مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبا.[6]

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (228/2)؛ ابن قدامة: المغني (447/6)

(2) سورة النساء: الآية (3)

(3) سورة النور: الآية (32)

(4)سبق تخريجه (ص: 8) من هذا البحث.

(5) ابن حزم: المحلى (3/9)

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (228/2)

أدلة القول الرابع (القائل بكون النكاح فرض كفاية): استدل أصحاب هذا القول بالنصوص، والمعقول.

أولا: النصوص:

استدل أصحاب هذا القول بأن النصوص قد أمرت بالزواج كما مضى في أدلة الأقوال السابقة، والأوامر المطلقة تقتضي الوجوب، ولكن لا يتصور الوجوب في النكاح؛ لتفاوت الناس فيه، وحيث امتنع التعيين فيه فيبقى الوجوب الكفائي، أي إذا قام به بعض الناس سقط عن الآخرين، ويؤيد ذلك أن الغرض من النكاح يتحقق بقيام البعض به، فبهم يحفظ النوع الإنساني.[1]

ثانيا: المعقول:

إن الزواج فيه حفظ النسل والدين، فلو لم يتزوج المسلمون لانقطع نسلهم، ولم تقم للدين قائمة، وهذا فساد عظيم، فوجب الزواج دفعا لهذا الفساد، وبقيام البعض يتحقق هذا الواجب، ومتى تحقق بقيام البعض به كان واجبا على الكفاية.[2]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولا: التعارض الظاهري للنصوص:

فقد جاءت بعض النصوص تأمر بالزواج وتحث عليه وهي النصوص التي استدل بها القائلون بالاستحباب والوجوب.

وجاءت نصوص أخرى تمتدح ترك الزواج، والابتعاد عن الشهوات.

فمن أخذ بالأولى قال بالندب أو الوجوب، ومن أخذ بالأخرى نفى الندب والوجوب، وأبقى الإباحة.

ثانيا: الاختلاف في تأويل النصوص:

فقد جاء عدد من النصوص يأمر بالزواج ويحث عليه، وقد اختلف العلماء في تأويل وتكييف النصوص.

فمن عمل بظواهرها قال بوجوب الزواج.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع (229/2)

(2) الشربيني: مغني المحتاج (125/3)

ومن وجد أن النصوص فيها دلالة على الوجوب، إلا أن ذلك مصروف بقرائن متعددة، فقال بصرف الوجوب إلى الندب.

ومن رأى أن الواجب في النصوص قائم إلا أنه يتعذر حمله على الإطلاق، فحمله حينئذ على فرض الكفاية.

ثالثا: الاختلاف في المعقول:

فمن العلماء من نظر إلى الزواج على أنه عادة من العادات، وقضاء شهوة من الشهوات، ومثل ذلك لا يكون حكمه أكثر من الإباحة.

ومنهم من رأى أن في الزواج إحصان وإعفاف يمنع من الوقوع في المعصية إضافة لما فيه من حفظ النوع الإنساني فقال باستحبابه، أو ارتقى أكثر من ذلك فقال بالوجوب أو بفرض الكفاية.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، وبيان سبب الخلاف، فإنه يترجح لي القول الأول القائل باستحباب الزواج، وذلك للأسباب التالية:

1. يتعذر القول بالوجوب لتفاوت أغراض الناس في الزواج، كما أن طبيعة الزواج تناقض الوجوب فيه.
2. لقد ورد كثير من النصوص التي تأمر بالزواج وتحث عليه، وحيث امتنع القول بالوجوب بمقتضاها لوجود الصارف عنه، فلم يبق إلا القول بالاستحباب، ويتعذر مع وجود هذه النصوص التي تحث على الزواج القول بالإباحة فيه.
3. إن في الزواج أغراض وحكم شرعية كثيرة تجعل القول بالإباحة تتعذر مع وجود هذه الأسرار والحكم.
4. إن الزواج فيه إحصان وإعفاف للأزواج مما يجعل الزواج يرتقي من العادة إلى العبادة ليكون مندوبا إليه.

الحالات التي تعرض لوصف الزواج:

مع وجود الاختلاف بين العلماء في حكم الزواج في الحالة العادية، إلا أنهم يتفقون على أن الزواج قد يتغير وصفه بالنظر إلى حالة الشخص المعني بالزواج، فقد يعترى

الشخص حالة تخرجه عن الوضع الطبيعي فيصبح الزواج بالنسبة لـه واجبـا أو منـدوبا أو مباحا أو غير ذلك، وبيان ذلك على النحو التالي:

أن يكون واجبا:

إذا تاقت نفسه إلى الزواج، وتحقق له الوقوع في الزنا حال عدم زواجـه، ويـصعب عليه التحرز عنه، ثم كانت لديه القدرة على نفقات الزواج، وكان قادرا على القيـام بحقـوق الزوجية، فيكون الزواج في هذه الحالة فرضا؛ لأن ترك الزنا واجب وما لا يتوصـل إلـى الواجب إلا به يكون واجبا مثله.

وهذه الصورة متفق على القول بوجوبها عند عامة الفقهاء؛ لما في الزواج من إعفاف للنفس وصون لها عن الوقوع في الحرام.[1]

والحنفية الذين يفرقون بين الفرض والواجب، ميزوا في هذا المقـام بـين حكمـين للزواج هما الفرض والواجب، فجعلوا الفرض في حال القطع بوقـوع المحظـور، والقطـع بوجود الأسباب المحققة للزواج.

وجعلوا الواجب حال غلبة الظن في الأمر السابق كله.[2]

أن يكون مندوبا إليه:

إذا تاقت نفسه إلى الزواج ولم يوجد سبب من أسباب الكراهة أو التحـريم، وخـشي على نفسه الفتنة دون الظن بوقوعه في الزنا ناهيك عن يقين الوقوع فيه.[3]

أن يكون محرما:

إذا كان الزوج غير قادر على مؤنة الزواج، ويخاف الجور وظلـم الزوجـة خوفـا متحققا لا يمكن الاحتراز عنه؛ لأن الزواج شرع لتحصين النفس وتحصيل الثواب، وبـالجور

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق (79/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (403/3)؛ الـشربيني: مغنـي المحتـاج (125/3)؛ ابن قدامة: المغني (446/6 وما بعدها).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (187/3)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (95/2)؛ ابن نجـيم: البحـر الرائـق (79/3).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق (79/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (3/ 403)؛ النووي: المجموع (130/16)؛ ابن قدامة: المغني (6/ 446 وما بعدها).

يأثم، وقد يرتكب الظلم فتنعدم المصلحة التي كان من أجلها الزواج، ففي هذه الحالة يكون الزواج حرام.[1]

والحنفية الذين فرقوا ــ أيضا ــ بين المحرم والمكروه تحريما، ميزوا بينهما في هذا المقام، فجعلوا الحرام حال القطع بوقوع الظلم والجور وعدم القيام بالحق، أما إذا كان هذا الأمر على سبيل الظن لا اليقين فيكون حكم الزواج الكراهة التحريمية.[2]

أن يكون مكروها:

إذا خشي الزوج على نفسه الجور وظلم الزوجة خوفا لا يرقى إلى درجة الظن بوقوعه، ولكنه ظن يظن في نفسه التحرز عنه.[3]

الحالة المعتادة التي ذكرت فيها الخلاف مطلع المطلب:

وهذه الحالة على ما مضى قد اعتبرها جمهور العلماء مستحبة، وجعلها بعضهم مباحة، وجعلها الظاهرية ومن وافقهم واجبة، وجعلها آخرون من فروض الكفاية، وضابط هذه الحالة: أن لا يخشى الشخص على نفسه الوقوع في الزنا ولا يعجز عن الزواج أو عن الوفاء بواجباته.[4]

---

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير (187/3)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (95/2)؛ النووي: المجموع (130/16)؛ ابن قدامة: المغني (446/6 وما بعدها).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير (3/ 187)؛ الزيلعي: تبين الحقائق (95/2)؛ الحطاب: مواهب الجليل (3/ 403)؛ الشربيني: مغني المحتاج (125/3)؛ المرداوي: الإنصاف (7/8).

(3) الزيلعي: تبين الحقائق (95/2)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (187/3)؛ النووي: المجموع (130/16)؛ ابن قدامة: المغني (446/6 وما بعدها).

(4) الزيلعي: تبين الحقائق (95/2)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (79/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (3/ 403)؛ النووي: المجموع (130/16)؛ الشربيني: مغني المحتاج (125/3)؛ ابن قدامة: المغني (6/ 446 وما بعدها)؛ المرداوي: الانصاف (8 /7).

المبحث الثانـي

الإشهاد على الزواج، وآدابه الاجتماعية

المطلب الأول: الإشهاد على الزواج

المطلب الثانـي: آداب الزواج الاجتماعية

المطلب الأول

الإشـهاد على الــزواج

إن التشريع الإسلامي قد اهتم بسائر العقود الواقعة بين الناس، فوضع لها الــضوابط والمعايير التي تضبطها بما يحقق الرضا لجميع الأطراف، ويمنع الخصومة، ولكــن هنــاك بعض العقود التي لها خصوصية قد اهتم المشرع بها اهتماما خاصا، ومن هذه العقــود عقــد الزواج؛ وذلك لما له من أهمية في الحياة الإنسانية، فقد وضع له معايير وضوابط وشــروط على جهة تميزه عن غيره من العقود، ومما وضع له تمييزا له عن غيــره الإشــهاد عليــه، فالإشهاد وإن كان مشروعا ومستحبا في العقود عامة، إلا أنه في الزواج ارتقى ليكون شرطا واجبا، لذلك سأتحدث عن هذا الشرط من حيث آراء الفقهاء في اشــتراطه علــى الــزواج، ووقته، وحكمته، وذلك على النحو التالي:

أولا: حكم الإشهاد على الزواج:

إن المدقق في آراء العلماء وأقوالهم يجد أنها قد اتفقت من حيث المبدأ علــى إثبــات الزواج وتوثيقه، ومع ذلك فقد اختلفوا في الاشهاد على الزواج على أقوال عدة يمكــن بيانهــا على النحو التالي:

القول الأول: إن الشهادة شرط لصحة عقد الزواج، فلا يصح عقد الــزواج بــدون شهادة اثنين غير الولي، وقد قال به جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلــة فــي المشهور عنهم، وهو قول الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وغيرهم ﷺ، وقال به سعيد بــن المسيب وجابر ابن زيد والحسن والنخعي وقتادة والثوري وغيرهم.[1]

القول الثاني: إن الإشهاد على الزواج ليس شرطا لإنشاء العقد، بل هــو شــرط للدخول وقد قال به المالكية.[2]

ولما كان المالكية يشترطون الإشهاد على الدخول فقد اشتهر نسبة القول إليهم

---

(1) السرخسي: المبسوط (5/ 30)؛ النووي: روضة الطالبين (45/7)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 144)؛ ابن قدامة: المغني (450/6 ،451)؛ البهوتي: كشاف القناع (5/ 65)

(2) القرافي: الذخيرة (181/4)؛ الحطاب: مواهب الجليل (408/3)

بكفاية الإعلان عن النكاح.[1]

ويبدو لي أن الاختلاف لفظي إذ إن حقيقة العقد يتحقق فيها معنى الشهادة الدقيق، بينما حقيقة الدخول لا يتحقق فيها معنى الشهادة الدقيق، والحاصل فيها مجرد الإعلام، والإعلان درب من الإعلام.

القول الثالث: إن الشهادة لا تشترط في الزواج ويصح الزواج بدونها حتى لو لم يكن غير الزوجين، وهذا قول شذ عن كلام جماهير العلماء، وممن قال به أبو ثور وابن أبي ليلى وأبي بكر الأصم وابن المنذر، وهو رواية غير مشهورة عن الإمام أحمد.[2]

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول: (الذي جعل الإشهاد على النكاح شرط صحة له): استدل الجمهور لمذهبهم بالسنة والإجماع والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: السنة:

لقد جاء في موضوع الإشهاد على النكاح آثار كثيرة، أكتفي بذكر أهمها، وأصحها:

1. ما روته عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**﴾[3]

وجه الدلالة:

إن الحديث قد نفى وقوع حقيقة النكاح الشرعية بدون الشهود، ويدل دلالة واضحة على أن الشهادة في الزواج لازمة لصحة عقد الزواج، فبدونه يبطل العقد، وذلك لأهمية وخطورة هذا العقد.

2. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قال: ﴿لا نِكَاحَ إِلا بِبَيِّنَةٍ﴾[4]

---

(1) أبو زهرة: الأحوال الشخصية (ص: 52)

(2) السرخسي: المبسوط (192/4، 193)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (199/3)؛ الحطاب: مواهب الجليل (3/ 408)؛ النووي: المجموع (16/ 198)؛ ابن قدامة: المغني (451/6).

(3) ابن بلبان: الإحسان (كتاب النكاح/ باب الولي، 386/9، ح4075) وقال الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان: الحديث حسن.

(4) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب النكاح/باب لا نكاح إلا ببينه، 411/3، ح1104) والأثر يصح موقوفا على ابن عباس ﵄.

وجه الدلالة:

إن الأثر نفي وقوع النكاح الشرعي دون بينة تثبته، والبينة في ذلك هي الإشهاد فمتى وقع النكاح دون شهادة كان باطلا، والأثر وإن كان موقوفا على ابن عباس ﷺ إلا أن مثل هذا القول لا يكون من قوله، فيأخذ حكم الرفع[1]

ثانيا: الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعون على وجوب الإشهاد على الزواج، ولم يعرف الخلاف إلا من بعض المتأخرين، ولم يكن خلافهم حول مبدأ الإشهاد بل حول بعض التفاصيل، قال الترمذي: **{والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح إلا ببينة... وفي هذا الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح إلا بشهود لم يختلف في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم}**[2]

ثالثا: المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بعدد من حجج العقل، أذكر منها:

1. إن الأبضاع لها خطر كبير، ولها مساس قوي بشرف الإنسان وكرامته، فوجب الاحتياط لها والمحافظة عليها، وقد جاء الإسلام فجعل حفظها من الضرورات، والإشهاد شكل مهم من أشكال المحافظة عليها.[3]
2. الزواج تترتب عليه حقوق واجبة لا تقتصر على الزوجين بل تتعدى إلى غيرهما، ومن أهم هؤلاء الأبناء، فيفتقر الزواج إلى التوثيق بالإشهاد عليه حفظا لحق الأبناء في النسب، إضافة لما فيه من حق للزوج في إثبات نسب ولده إليه، وحق المرأة في إثبات نسب ولدها إلى أب شرعي، فجحود أي طرف يلحق ضررا بغيره، والإشهاد مانع لذلك فيتعين وجوبه في النكاح، لما فيه من حفظ الواجبات. [4]

---

(1) السرخسي: المبسوط (30/5)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (199/3)؛ النووي: المجموع (198/16)؛ البهوتي: كشاف القناع (65/5).

(2) الترمذي: سنن الترمذي (411/5).

(3) السرخسي: المبسوط (31/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 144)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (236/2)؛ ابن قدامه: المغني (451/6).

(4) السرخسي: المبسوط (32/5)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/ 144)؛ ابن قدامه: المغني (451/6).

ثانيا: أدلة القول الثاني (القائل باشتراط الإعلان عن الزواج ولم يشترط الإشهاد عليه)**:** استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: السنة:

1. عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿**أعلنوا النكاح**﴾[1]

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد دعا إلى إشهار النكاح بالإعلان عنه، ولم يشترط الشهادة فيه، ولو كانت الشهادة واجبة لأمر بها النبي ﷺ.

2. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**﴾[2]

وجه الدلالة:

الحديث جعل كل المطلوب في الزواج من حيث التوثيق هو الإعلان بالضرب عليه بالدف، ولا يشترط زيادة على ذلك كالشهادة.[3]

ثانيا: المعقول:

استدلوا بأن الزنا لا يكون إلا سرا لكونه حراما، والنكاح يكون ضده لأنه حلال، وتنتفي السرية عن الزواج بمجرد الإعلان عنه وذلك لنفي التهمة ولحفظ الولد فإذا ضرب عليه بالدف وأعلن عنه بين سكان البلدة كان هذا أبلغ من الشهود.[4]

ثالثا: أدلة القول الثالث (القائل بعدم اشتراط الشهادة)**:** استدل أصحاب هذا القول، بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

---

(1) ابن بلبان: الإحسان (كتاب النكاح/ ذكر وصف تزوج النبي ﷺ أم سلمة، 374/9، ح4066) وقال الأرنؤوط في تعليقه على الإحسان: إسناده حسن.

(2) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب النكاح/ باب ماجاء في إعلان النكاح، 398/3، ح1088)، وقال عنه حسن

(3) الحطاب: مواهب الجليل (408/3)

(4) السرخسي: المبسوط (31/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد نهاية المقتصد (20/2)؛ الباجي: المنتقى (312/3)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (236/2).

أولا: الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...﴾[1]

2. وقوله أيضا: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ... ﴾[2]

وجه الدلالة:

إن القرآن الكريم قد تحدث عن النكاح ولم يتعرض لذكر الشهادة، ولو كانت الشهادة شرطا في الزواج لما ترك القرآن الكريم ذكرها[3]

ويجاب عليه: إن الغالب على القرآن الكريم ذكر الأحكام مجملة ويترك التفصيل للسنة النبوية، والإشهاد قد جاءت به السنة وأجمع عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين.

ثانيا: السنة:

1. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﴿... **وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قَالَ وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ فُحِصَتْ الأَرْضُ أَفَاحِيصَ وَجِيءَ بِالأَنْطَاعِ فَوُضِعَتْ فِيهَا وَجِيءَ بِالأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ قَالَ وَقَالَ النَّاسُ لا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالُوا إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا ...**﴾[4]

وجه الدلالة:

إن الحديث يدل دلالة صريحة على أن النبي ﷺ قد تزوج ولم يشهد على الزواج، بل عرف الناس بزواجه بقرينة الاحتجاب فهو حكم خاص بأزواج النبي ﷺ، فكان احتجاب صفية ﵂ دليل على زواجها.

---

(1) سورة النساء: الآية (3)

(2) سورة النور: الآية (32)

(3) ابن قدامة: المغني (451/6).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكاح/ باب فضيلة اعتاقه أمته..، 1045/2، ح1365 هكذا جاء ترقيمه في صحيح مسلم وفي الموسوعات الإلكترونية، وحقيقة الأمر أن الحديث قد وقع بعد الحديث رقم 1427)

ويمكن أن يجاب عليه من وجهين:

الوجه الأول: بأن راوي الحديث لم يطلع على حقيقة فعل النبي ﷺ وإنما علم من القرائن، وجهله بوقوع الإشهاد ليس دليلا على عدمه.

والوجه الثاني: إن النبي ﷺ قد اختص ببعض الأحكام في الزواج؛ كالزواج بدون مهر، ولا يمتنع اختصاصه بالزواج بغير شهود لشرفه وقدره.

2. إن الأحاديث الصحيحة التي تناولت أحكام الزواج لم تتناول الشهادة، ولو كانت شرطا في الزواج لما تركتها، قال ابن المنذر: {**لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر**}[1]

ويجاب عليه: أن الشهادة قد وردت بها آثار كثيرة، وقد ذكرت سابقا بعضا منها وهو صحيح، والأحاديث الأخرى ولو كانت ضعيفة إلا أنها إذا انضمت لبعضها نهضت للاحتجاج بها.

ثالثا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه عدة، يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

الوجه الأول: إن القرآن الكريم قد ذكر المهر مع أن العقد يصح بدون ذكره فيه ويفرض مهر المثل في حال إغفاله، ولو كان الإشهاد شرطا في الزواج لكان ذكره أولى من ذكر المهر[2]

الوجه الثاني: لم تكن عادة أهل السلف أن يتكلفوا في إحضار الشهود فكان الولي إذا زوج وليته إلى رجل ثم خرجا وتحدثا بهذا إلى الناس وسمع به الناس وعلموا أن فلان قد تزوجها كان هذا كافيا، وقد عقد المسلمون كثيرا من عقود الزواج في عهده ﷺ وعهد صحابته من بعده فمن غير المعقول أن لا يبين لهم النبي ﷺ أن الإشهاد شرط في النكاح وهذا مما تعم به البلوى وتبطل العقود بتركه.[3]

ويمكن أن يجاب عليه: بما أجبت علي البند الثاني من استدلالهم بالسنة.

سبب الخلاف:

يرجع الاختلاف في اشتراط الإشهاد على الزواج إلى أسباب، أذكر منها:

---

(1) ابن قدامة: المغني (451/6).

(2) ابن تيمية: الفتاوى (127/32، 132)

(3) ابن تيمية: الفتاوى (127/32)

1. **الاختلاف في حقيقة الإشهاد**: فقد اختلف العلماء في تكييف الإشهاد على الزواج هل هو حكم شرعي؟ أم أن الغرض منه التوثيق احتياطا له؟.

فمن اعتبره حكما شرعيا اشترطه في الزواج، ومن رأى أن غرضه التوثيق لم يشترط الإشهاد، واكتفى بما يدل على وجود الزواج ووقوعه، وذلك بالإعلان عنه.

2. الاختلاف في صحة الآثار الواردة في إثبات الإشهاد؛ فقد جاءت كثير من الأحاديث المثبتة للإشهاد على الزواج، لكن اختلف العلماء في صحتها فمن صح عنده بعضها أثبت بها وجوب الإشهاد على النكاح، ومن لم تثبت صحتها عنده لم يوجب الإشهاد.[1]

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها، وأدلتها فإنني أرى أن الاختلاف بين القول الأول والثاني اختلافا شكليا؛ إذ إنهما يتفقان على ضرورة توثيق النكاح، والاختلاف بينهم في شكل التوثيق، أما القول الثالث فهو قول شاذ وغريب، ومع ذلك فإنني أرجح القول الأول القائل باشتراط الإشهاد على عقد النكاح، وذلك للأسباب التالية:

1. إن المشرع قد حث على توثيق المعاملات الجارية بين الناس، وخصوصا التي قد يقع فيها الاختلاف كما جاء في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...**﴾[2] والزواج أشد خطرا من الدين وغيره، فكان أولى بتوثيقه والإشهاد عليه.
2. إن الأعراض أحد المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها، وكذلك حفظ ما يترتب عليها من انساب، وما كان على هذه الدرجة من اهتمام الشريعة به، كان توثيقه والإشهاد عليه أمرا لازما.
3. إن النصوص قد جاءت بإثبات الشهادة على الزواج، ومنها الصحيح ومنها الضعيف، والآثار بمجموعها تعد دليلا قويا في إثبات الشهادة.
4. إن الأمر إذا دار بين الإثبات والعدم في الإشهاد على الزواج، فيقدم الإثبات فهو ما يتحقق فيه الاحتياط، وصون الأعراض، فيكون العمل به أولى.

---

(1) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (20/2)

(2) سورة البقرة: الآية (282)

5. إن الإشهاد على الدخول كاف في تحقيق المقصود من الشهادة، ولكن توثيق الدخول بالشهادة غير متحقق حقيقة، وأما الإشهاد على العقد فيتحقق حقيقة، فكان التوثيق بما تتحقق حقيقته أولى من غيره.

الحكمة من الإشهاد على النكاح:

للشهادة على الزواج حكم كثيرة يمكن بيان بعضها على النحو التالي:

1. الإشهاد على الزواج تكريم لعقد الزواج واهتمام به وإظهاره بين الناس.
2. الإشهاد على الزواج يميز بين الحلال والحرام حيث يكون الحرام دائما في السر والخفاء، والحلال يكون في العلن، والإشهاد يدرأ التهمة عن الزوجين.[1]
3. الإشهاد على الزواج يحفظ الحقوق ويصونها من الضياع لأن الإشهاد توثيق لهذا العقد، وحماية للآثار المترتبة عليه.
4. الزواج يتعلق به حق الغير كالولد، والإشهاد عليه يحفظ نسبه حتى لا يجحده أبوه أو ينكره.[2]
5. إن الأبضاع له خطر كبير، فيأتي الإشهاد على النكاح للاحتياط لخطرها وحفظها من العبث أو التضييع.[3]

---

(1) السرخسي: المبسوط (31/5)

(2) ابن قدامة: المغني (451/6)؛ البهوتي: كشاف القناع (65/5).

(3) السرخسي: المبسوط (31/5)؛ النووي: المجموع (198/16).

المطلب الثاني

آداب الزواج الاجتماعية

إن العلاقة التي تربط بين الرجل والمرأة علاقة مقدسة منبثقة ومتولدة من الشريعة الإسلامية وفق ضوابط ومعايير تحكمها، صاغها، ووضعها رب العالمين الذي خلق البشر ويعلم ما ينفع لهم ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[1]

لذلك أحاطها الشارع بسياج من الحماية والحفظ لها من عبث العابثين، مما أرخى على هذه العلاقة ستار من الجمال والجلال والقدسية والاحترام في نفوس الناس، مما يجعلهم يستشعرون بقدسية وعظمة هذا العقد المستمد من التوجيهات الربانية في كتاب الله وسنة نبيه، فمثل هذا العقد لابد أن يكون له مميزات تميزه عن غيره من العقود؛ لما له من أهمية كبيرة تنعكس على المجتمع والأسر، لذلك فقد اختص بآداب اجتماعية خاصة به، لها آثارها وأهميتها في حياة البشر.

وسأعرض لبعض هذه الآداب للوقوف عليها والعلم بمدى أهميتها وتأثيرها على الحياة الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

أولا: إعلان النكاح بإقامة العرس:

من الآداب الاجتماعية للزواج التي تحفظه وتكون بمثابة تكريم للعروس وأهلها بين الناس هو إعلانه بإقامة العرس حتى يعلم الجميع أن فلانة قد زفت لفلان وقد ثبت هذا بالسنة، ومن أهم ما ورد في ذلك:

1. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**﴾[2]
2. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ﴿**يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ**﴾[3]

---

(1) سورة الملك: الآية (14)

(2) سبق تخريجه (ص: 27) من هذا البحث

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح/ باب الهدية للعروس، 1981/5، ح4867)

وجه الدلالة:

تدل الآثار صراحة على إقامة العرس والغناء والضرب عليه بالدف، لأن الزواج حدث اجتماعي سار ومهم والغناء له يعبر عن الفرح ويدخل السرور على قلوب العروسين وذويهما، ثم إن هذا الأمر يحقق فائدة عظيمة في إعلان الزواج وإشهاره، وهذا يتضمن حكما بالغة.

ثانيا: إقامة الوليمة ودعوة الأقارب والأصحاب:

أيضا من الآداب الاجتماعية للزواج إقامة الوليمة ودعوة الأقارب والأصحاب إليها، وقد جاء في ذلك عدد من الآثار، أذكر منها:

1. ... فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: **﴿تَزَوَّجْتَ﴾** قَالَ: نَعَمْ قَالَ: **﴿وَمَنْ﴾** قَالَ: امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ قَالَ: **﴿كَمْ سُقْتَ﴾** قَالَ زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **﴿أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ﴾**[1]
2. عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: **{أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...}**[2]

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ حث على الوليمة ولو بالشيء القليل حسب قدرة الشخص، وقد فعل هو ذلك، وهذا من أجل البركة في النكاح وتكريمه وإعلانه، وإضافة لما يحققه هذا الأمر من قيمة اجتماعية عظيمة، فإن فائدته على إظهار النكاح وإعلانه الفائدة الأعظم.

ثالثا: استحباب أن يكون عقد الزواج بالمسجد:

عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ﴾**[3]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع/ باب ما جاء في قول الله: فإذا قضيت الصلاة، 1944/2، 1943)

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح/ باب الصفرة للمتزوج، 1979/5، ح4858)

(3) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب النكاح/ باب ما جاء في إعلان النكاح، 398/3، ح1088)، قال الترمذي: الحديث حسن غريب

وجه الدلالة:

عقد النكاح إذا كان في المساجد التي هي بيوت الله فإن هذا يضفي عليه نـــوع مـــن التكريم والتعظيم له، إضافة لما في ذلك من إشهار له؛ حيث إن المسجد يجمع سكان الحي أو البلدة، فيعلموا بوقوع الزواج.

الفصل الأول

عقود الزواج القديمة المعاصرة

المبحث الأول: الزواج العرفي.

المبحث الثاني: زواج السر.

المبحث الثالث: الفرق بين الزواج العرفي، وزواج السر، والزواج الشرعي.

المبحث الأول

الــزواج الــعرفي

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي

المطلب الثاني: صور الزواج العرفي

المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي

المطلب الأول

تعريف الزواج العرفي

لقد سبق التعريف بالزواج في الفصل التمهيدي؛ من حيث اللغة والاصطلاح، والآن سأعرف المعنى العرفي في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك سأعرف الزواج العرفي من الناحية الشرعية:

أولا: تعريف العرفي:

أ. تعريف العرفي لغة:

العرفي نسبة إلى العرف، وهو من عرف، والعرف له حقيقتان:

الأولى: التتابع: نقول: تتابع الشيء أي: اتصل بعضه ببعض، يقال عرف الفرس لتتابع شعره، ويقال: جاءت القطا[1] عرفا: أي متتابعة.

الثانية: العلم، نقول عرف فلان فلانا، وهذا أمر معروف، أي معلوم، وما عرفه الناس سكنوا إليه؛ لذا جاء العرف بمعنى السكون والطمأنينة.

قال الله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾[2]

قال الزجاج في بيان معنى (معروفا) في الآية: {**المعروف هنا ما يستحب من الأفعال**}[3] وسمي بذلك لأن النفوس تسكن إليه.[4]

ب. تعريف العرفي اصطلاحا:

كلمة عرفي منسوبة إلى العرف ــ كما بينت في المعنى اللغوي ــ والعرف في اصطلاح الفقهاء له تعريفات كثيرة لكن كافة التعريفات تدور حول معنى واحد؛ إذ لا اختلاف في حقيقته بين العلماء، والأمر لا يعدو التوسع في ذكر القيود والمحترزات أو الإقلال من ذلك باعتبار وضوح معنى العرف، وأكتفي بذكر بعض من هذه التعريفات.

---

(1) القطا: نوع من الحمام. انظر: {الفيومي: المصباح المنير (510/2)}

(2) سورة لقمان: الآية (15)

(3) ابن منظور: لسان العرب (مادة عرف، 2899/4)

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(مادة عرف 281/4)؛ ابن منظور: لسان العرب(مادة عرف 2897/4)

التعريف الأول: للجرجاني، وقد عرفه فقال: {**هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول**}[1]

التعريف الثاني: وهو لابن النجار، وقد عرفه فقال: {**هو كل ما عرفته مما لا ترده الشريعة**}[2]

التعريف الثالث: وهو لخلاف من المعاصرين، وقد عرفه فقال: {**هو ما تعارفه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك**}[3]

والتعريفات تدور حول حقيقة واحدة وإن اختلفت الكلمات، إلا أن التعريف الأول التفت إلى جوهر العرف وهو تلقي النفوس له بالطمأنينة، بينما أكد التعريف الثاني على معيار مهم في العرف وهو ضرورة مطابقة العرف للشرع وعدم خروجه عنه، بينما التعريف الثالث التفت إلى أقسام العرف من حيث كونه عرفا قوليا كإطلاق لفظ الدابة على ذوات الأربع مع أنها تطلق على كل ما دب على الأرض، أو عمليا كالبيع بالتعاطي.

التعريف المختار:

يمكن لي أن أجمع بين هذه التعريفات فأعرف العرف بأنه: {**كل ما استقرت عليه النفوس وشهدت له العقول، وتقبلته الطبائع مما لا تنكره الشريعة ، سواء أكان قولا أم فعلا أم تقريرا**}.

ثانيا: تعريف الزواج العرفي في الاصطلاح:

لقد اصطلح إطلاق الزواج العرفي على كل عقد زواج استكمل الأركان والشروط اللازمة شرعا، سواء وثق بواسطة الكتابة أم لم يوثق بها، إلا أنه في كلا الحالتين لم يوثق لدى الجهات الرسمية.[4]

---

(1) الجرجاني: التعريفات (ص:149)

(2) ابن النجار: شرح الكوكب المنير(448/4)

(3) خلاف: أصول الفقه (ص:89)

(4) جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة(59/2)

ولكن قد تطور مفهوم الزواج العرفي، ليصبح شاملا لحالات تختل فيها بعض واجبات الزواج، كالزواج دون ولي، أو الزواج دون شهود مع عدم توثيق العقد في كل الأحوال.[1]

وعليه يمكن تعريف الزواج العرفي بأنه:

{كل عقد زواج لم يوثق لدى الجهات الرسمية المختصة، سواء اكتملت أركانه وشروطه أو اختل أمر منها}

وهذا التعريف يشمل كل صور الزواج العرفي، ولا يقتصر على الزواج العرفي المستكمل للأركان والشروط الشرعية، الخالي عن التوثيق الرسمي، وذلك التفاتا إلى التوسع في مصطلح الزواج العرفي في الوقت المعاصر.

(1) الجميل: تحفة العروس (ص: 48).

المطلب الثاني

صور الزواج العرفي

من خلال تعريف الزواج العرفي في المطلب السابق يظهر أن له عدة صور، يمكن حصرها في ثلاث صور:

الصورة الأولى:

عقد الزواج المستكمل للأركان والشروط غير الموثق لدى السلطات المختصة، بغض النظر عن توثيقه بالكتابة أو عدمها.

الصورة الثانية:

عقد الزواج دون ولي للزوجة؛ أي العقد الذي تتولى فيه المرأة تزويج نفسها، إضافة إلى عدم توثيقه لدى السلطات المختصة، مع توثيقه بالشهادة؛ بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمها.

الصورة الثالثة:

عقد الزواج دون ولي للزوجة؛ أي العقد الذي تتولى فيه المرأة تزويج نفسها، ودون شهود أيضا، مع عدم التوثيق لدى الجهات المختصة، بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمها.

المطلب الثالث

حكم الزواج العرفي

إن بيان الحكم الشرعي للزواج العرفي، يقتضي بيان حكم كافة الصور السابقة، ويمكن بيانها على النحو التالي:

أولا: حكم الزواج العرفي في الصورة الأولى:

الزواج العرفي المستكمل للأركان والشروط وغير الموثق لدى الجهات المختصة:

إن الزواج العرفي في هذه الصورة يعد زواجا شرعيا صحيحا ما دام قد استكمل كافة الضوابط والمعايير الشرعية، بأن وقع بإيجاب وقبول ممن هو أهل لصدور اللفظ منه، وهما الزوج أو من يقوم مقامه شرعا، وولي الزوجة سواء أكان أبا أو جدا أو أخا أو أي عصبة أخرى وفق الترتيب الشرعي لها، أوكان القاضي لمن لا ولي لها.

وكان ذلك في مجلس واحد بحضور شاهدين بالغين مسلمين سامعين فاهمين للصيغة، مع استكمال كافة الشروط والأركان الأخرى.[1]

وبذلك فإن هذا العقد الشرعي صحيح تترتب عليه كافة آثاره الشرعية.

وأما التوثيق بالكتابة فلا أثر له على حكم عقد الزواج، فالعقد يصح شرعا سواء وثق بالكتابة أم لا.

إلا أن هذا العقد تبقى فيه مشكلة وهي عدم توثيقه لدى الجهات المختصة، وهذا يعد خروجا على الترتيبات الإدارية التي قررها ولي الأمر توثيقا للحقوق وإثباتا لها.

والذي أراه أن هذا الفعل معصية موجبة لعقوبة تعزيرية في حق من باشر عقد الزواج لافتياته على أمر ولي الأمر، لأن ولي الأمر يحق له أن يلزم الناس بتدابير في أمر حياتهم تقصد إلى حفظ حقوقهم، وحمايتها من الضياع أو التلاعب بها وطاعة ولي الأمر في هذه الحالة من طاعة الله.

---

(1) جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة(59/2)؛ الأشقر: أحكام الزواج(ص:91)؛ عبد الحميد: الأحوال الشخصية (ص: 39)

وتوثيق عقد الزواج يأتي في هذا السياق، إذ أن كثرة الناس، واختلاط أهل القرى بأهل المدينة، والقريب بالبعيد جعل الحاجة كبيرة للتوثيق وفق ترتيبات إدارية تنظمها الدولة، وفي الماضي لم تكن الحاجة تدعو لذلك؛ حيث إن الناس كانوا يحيطون ببعضهم بعضا فكان الإشهاد على العقد كافيا في توثيقه.

وعليه: فإن واجب السلطان إذا ثبت لديه وقوع الزواج العرفي أن يلزم أطراف العقد بتوثيق العقد لكونه عقدا شرعيا مستوفيا لكافة الضوابط والأركان والشروط الشرعية، وله معاقبة أطراف العقد كما أسلفت ــ عقوبة تعزيرية.

قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾[1]

وجه الدلالة:

إن الآية صريحة في الدعوة إلى طاعة ولي الأمر فيما يدعو الناس إليه، وهو مقيد بعدم الأمر بالمعصية، وما دام يدعو إلى ما فيه مصلحة للمسلمين يجب طاعته، وتوثيق عقد الزواج مما فيه مصلحة فيتعين طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عنه، وإلا فإن الخروج عن أمره معصية من المعاصي.[2]

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِعْ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ...**﴾[3]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على وجوب طاعة ولي الأمر وحرمة عصيانه، فطاعته من طاعة الله وعصيانه عصيان لله تعالى، وطاعة الله واجبة ومعصيته محرمة فكذلك الأمر مع ولي الأمر، وهذا عام والأمر بتوثيق الزواج فيه مصلحة للمسلمين يجب طاعة ولي الأمر فيه.[4]

---

(1) سورة النساء: الآية (59)

(2) ابن كثير: مختصر تفسير ابن كثير (406/1)

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد/ باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به، 1080/3، ح2797).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار (229/7)

ثانيا: حكم الزواج العرفي في الصورة الثانية:

عقد الزواج دون ولي للزوجة؛ أي العقد الذي تتولى فيه المرأة تزويج نفسها، إضافة إلى عدم توثيقه لدى السلطات المختصة، مع توثيقه بالشهادة؛ بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمها.

من خلال إمعان النظر في هذه الصورة، نلاحظ أن عقد الزواج العرفي يشتمل على خلل في أمرين:

الأمر الأول: عدم توثيق العقد لدى الجهات المختصة، وهو بهذا الاعتبار له نفس الحكم الذي تحدثت عنه في حكم الصورة الأولى.

الأمر الثاني: عدم الولي؛ أي تزويج المرأة لنفسها، وهذه مشكلة شرعية ذات خطر كبير، وهي أخطر من عدم توثيق العقد لدى الجهات المختصة، ولبيان خطر الأمر، سأعرض لمسألة تزويج المرأة لنفسها كما وردت في الفقه الإسلامي.

حكم تزويج المرأة نفسها:

إن الزواج رباط يجمع بين الرجل و المرأة، وكذلك يجمع بين أسرتين، فكانت له أبعاد اجتماعية ذات أثر كبير لا تتعلق بالمرأة وحدها، بل تتعلق بها وبأسرتها.

كذلك إن قيم وأخلاق المرأة تمنعها من مباشرة عقد الزواج بنفسها.

من هنا فقد جاء التشريع الإسلامي بتولي ولي الزوجة عقد زواجها، إلا أن العلماء اختلفوا في مدى الإلزام بتولي الولي للعقد، وعدم تولي المرأة له، وقد كان لهم في المسألة خمسة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى اشتراط الولي في نكاح المرأة، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، وكذلك لا يجوز لها أن تزوج غيرها، ولا فرق في ذلك بين البالغة وغير البالغة، ولا فرق أيضا بين البكر والثيب، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء؛ ومنهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف في إحدى الروايات المنقولة عنه، وقال به ابن حزم.[1]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم اشتراط الولي في نكاح المرأة، فيجوز للمرأة البالغة أن تزوج نفسها، وكذلك يجوز لها أن تزوج غيرها، سواء أكانت بكرا أم ثيبا،

---

(1) السرخسي: المبسوط (10/5)؛ ابن رشد: بداية المجتهد(10/2؛ النووي: المجموع (146/16)؛ ابن قدامة: المغني (449/6)؛ ابن حزم: المحلى بالآثار (25/9).

ولكن يستحب مباشرة الولي لعقد الزواج، وقد قال بهذا القول الإمام أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وهو قول آخر لأبي يوسف.[1]

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى عدم اشتراط الولي في نكاح المرأة، فيجوز للمرأة البالغة أن تزوج نفسها، وكذلك يجوز لها أن تزوج غيرها، سواء أكانت بكرا أم ثيبا، ولكن يشترط في الزوج أن يكون كفئا، فإن لم يكن كفئا كان العقد موقوفا على إجازة الولي، وقد قال بهذا القول الإمام أبي حنيفة في رواية أخرى عنه، وهو قول ثالث لأبي يوسف.[2]

القول الرابع: ذهب أصحابه إلى عدم اشتراط الولي في نكاح المرأة، فيجوز للمرأة البالغة أن تزوج نفسها، وكذلك يجوز لها أن تزوج غيرها، سواء أكانت بكرا أم ثيبا، ولكن يشترط إذن الولي، فيكون العقد موقوفا على إجازة الولي، وقد قال بهذا القول محمد من الحنفية.[3]

القول الخامس: ذهب أصحابه إلى عدم اشتراط الولي في نكاح المرأة البالغة إذا كانت ثيبا، أما البكر فلا يجوز لها أن تزوج نفسها، وقد قال به داود الظاهري.[4]

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل باشتراط الولي في النكاح) استدل الجمهور بالكتاب والسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[5]

---

(1) السرخسي: المبسوط (10/5)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (256/3).
(2) السرخسي: المبسوط (10/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (247/2).
(3) السرخسي: المبسوط (10/3)؛ ابن الهمام: شرح فتح القدير (256/3).
(4) ابن حزم: المحلى بالآثار (33/9)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (10/2).
(5) سورة النور: الآية (32)

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه قد أمر الأولياء بتزويج من لا زوج له، وهو دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها[1]

2. وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ**﴾[2]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه قد خاطب الرجال فأمرهم ألا يتزوجوا من المشركات، ثم خطاب الأولياء أن لا يزوجوا من لهم ولاية عليهن من المشركين، ولو كان أمر تزويج النساء موكول إليهن لما وجه الله عز وجل الخطاب إلى الأولياء.[3]

3. قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[4]

وجه الدلالة:

إن الله عز وجل جعل للرجال قوامة على النساء والولاية نوع من القوامة وذلك بما منح الله تعالى الرجال من قوة في العقل والنفس فجعل لهم القيام على أمورهن[5]

4. قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[6]

وجة الدلالة:

إن الله عز وجل نهى الأولياء عن عضل النساء المطلقات إذا انتهت عدتهن وأردن الرجوع لأزواجهن، ونهي الأولياء عن عضل النساء دليل على أن زواج المرأة لا يتحقق

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (239/12)

(2) سورة البقرة: الآية (221)

(3) ابن تيمية: الفتاوى (103/32)

(4) سورة النساء: الآية (34)

(5) القرطبي: أحكام القرآن (169/5)

(6) سورة البقرة: آية (232)

بغير ولي، ولو جاز للمرأة تزويج نفسها لما كان لنهيهم عن عضل النساء حاجة، ويدل على هذا أيضا سبب نزول الآية كما روي البخاري {**أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَخَطَبَهَا فَأَبَى مَعْقِلٌ فَنَزَلَتْ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**}[1]

وإذا ثبت هذا فلا يجوز النكاح بغير ولي، لأن أخت معقل كانت ثيبا ولو كان الأمر إليها لزوجت نفسها دون الرجوع لأخيها فيكون الأمر للرجال مع رضا النساء.[2]

ثانيا: السنة: استدلوا بعدد من الأحاديث أكتفي بذكر بعضها:

1. ما روته عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**﴾[3]

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد نفى وقوع حقيقة النكاح الشرعية بدون ولي، ويدل دلالة واضحة على أن الولاية في الزواج لازمة لصحة عقد الزواج، فبدونه يبطل العقد، وذلك لأهمية وخطورة هذا العقد.

2. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**﴾[4]

وجه الدلالة:

يدل الحديث دلالة واضحة وصريحة على عدم جواز النكاح بغير ولي، فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، فإن زوجت نفسها كان نكاحها نكاحا باطلا، وهذا يدل على أن الولي شرط لصحة عقد النكاح.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب التفسير/ باب إذا طلقتم النساء...، 1645/4، 4255)

(2) القرطبي: أحكام القرآن (158/3)، ابن كثير (210/1)

(3) سبق تخريجه (ص: 24) في هذا البحث

(4) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب النكاح/ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، 407/3، ح1102)، وقَالَ عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

3. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿**لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا**﴾[1]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على عدم جواز مباشرة المرأة لعقد الزواج سواء لتزويج نفسها، أو تزويج غيرها، وهذا دليل على اشتراط الولي لتولي عقد الزواج.

ثالثا: المعقول:

وقد استدلوا بالمعقول من وجوه، أذكر منها:

الوجه الأول: إن المرأة غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها، وغلبة عواطفها ومشاعرها مما يجعلها سريعة الانخداع، ولما كان موقف الشريعة يقوم على الاحتياط في الأبضاع فقد منع المرأة من تولي عقد الزواج بنفسها بل جعله لوليها.[2]

الوجه الثاني: إن قيم وأخلاق وحياء المرأة المسلمة يمنعها من مباشرة عقد الزواج بنفسها، فصونا للمرأة عن ما يشعر بوقاحتها ورعونتها مما يتنافى مع أنوثتها وحياتها فإن الشريعة قد جعلت مباشرة عقد الزواج لوليها.[3]

أدلة القول الثاني: (القائل بعدم اشتراط الولي): استدلوا أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة والقياس، وذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب النكاح/ باب لا نكاح إلا بولي، 605/1، ح1882)، وقَالَ عنه الألباني: صحيح دون الجملة الأخيرة من قوله: فإن الزانية...، انظر: الألباني: إرواء الغليل (241/6).

(2) النووي: المجموع (146/16)؛ ابن قدامة: المغني(450/6).

(3) ابن قدامة: المغني(450/6).

(4) سورة البقرة: الآية (232)

وجه الدلالة:

استدلوا بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله عز وجل أضاف النكاح إليهن في قوله ﴿ **أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[1] وهذا دليل على صحة تزويج المرأة لنفسها، ويؤكد ذلك قول الله تعالى في آية سابقة على هذه الآية ﴿ **فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾[2] فقد أضاف الله تعالى النكاح إليهن فيصح بعبارتهن

والوجه الثاني: أن الله سبحانه وتعالى قد نهى الأولياء عن منع المرأة من تزويج نفسها لزوجها حال التراضي بين الأزواج، ولا يتصور معنى النهي لو لم يصح للمرأة أن تزوج نفسها.[3]

ويجاب عليه: بأن الدلالة الظاهرة للآية والصريحة وهي حث الأولياء على عدم منع النساء من الزواج من أزواجهن الأوائل، ولو لم تكن الولاية بأيدي الأولياء لما كان لمنعهم النساء معنى[4]

2. قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[5]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه قد أضاف إلى المرأة حق التصرف بنفسها بالمعروف بعد انقضاء عدتها، ومن جملة ما يمكن أن تتصرف به المرأة بعد العدة هو تزويج نفسها، فإن أهم ما يباح للمرأة بعد انقضاء العدة هو الزواج، فيكون أهم ما أضيف فعله إليها هو أن تزوج نفسها[6]

---

(1) سورة البقرة: الآية (232)

(2) سورة البقرة: الآية (230)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (248/2)؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (159/3).

(4) السرخسي: المبسوط (11/5)

(5) سورة البقرة: الآية (234)

(6) السرخسي: المبسوط (11/5)

ويجاب عليه: بأن الآية وردت في بيان أحكام المعتدة، وإثبات حرية المرأة بعد انتهاء مدة العدة، وهذا إضافة لما فيه من بيان حقوق المرأة فهو تأكيد على نفي الكثير من العادات الجاهلية المجحفة في حق المرأة.[1]

ثانيا: السنة:

استدل الحنفية بعدد من الأحاديث، أذكر منها:

1. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **﴿الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ﴾**[2]

وجه الدلالة:

إن المقصود بالأيم هو من لا زوج لها، فكل من لا زوج لها أحق بتزويج نفسها مادامت بالغة عاقلة، فالحديث إذن نص صريح في جواز تزويج المرأة نفسها دون ولي[3]

ويجاب عليه: بأن الحديث قد جاء في بيان حق المرأة في الاستئذان في الزواج، فلا يجوز للأولياء تزويج النساء دون إذنهن، وقد فرق الحديث بين الثيب والبكر في الإذن؛ فيكتفي من البكر بالصمت لحيائها، ولا يقبل ذلك من الثيب بل لا بد من التصريح بالرضا، فهي صاحبة تجربة وتملك أن تتحدث في حق نفسها بصراحة.[4]

2. **عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام**[5]

وجه الدلالة:

يدل الأثر على جواز مباشرة المرأة لعقد الزواج، فعائشة رضي الله عنها قد زوجت ابنة أخيها وهو غائب في الشام، فإذا جاز للمرأة تزويج غيرها فيجوز لها تزويج نفسها من باب أولي.[6]

---

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (177/3)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح...، 1037/2، ح4121)

(3) السرخسي المبسوط (12/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (248/2).

(4) النووي: المجموع (16/ 165)

(5) أخرجه الزيلعي في نصب الراية: (كتاب النكاح/ باب في الأولياء والأكفاء، 186/3) وقد ذكره محتجا به مما يشعر بصحته.

(6) الكاساني: بدائع الصنائع (245/2)

ويجاب عليه: بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم قال : **{كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوِّج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح}**[1]

وهو دليل على أن عائشة ﷺ لم تكن تباشر عقد الزواج، وإنما تهيئ الأمر للزواج ثم تترك للولي أمر العقد.

ثالثا: القياس:

قاسوا نكاح المرأة على تصرفاتها المالية في البيع والإجارة وغير ذلك، فكما يجوز للمرأة مباشرة مثل هذه العقود، فكذلك يجوز لها مباشرة عقد النكاح، والعلة الجامعة لذلك هو العقل والبلوغ.[2]

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ فالتصرف المالي خالص حقها لا تعلق لغيرها به، بينما النكاح يتعلق به حق الأولياء.

أدلة القول الثالث: (القائل بجواز تزويج المرأة لنفسها من الكفء): يستدل أصحاب هذا القول على جواز تزويج المرأة لنفسها بما استدل به أصحاب القول الثاني، ولكنهم يشترطون أن يكون الزوج كفئا؛ لأن في عدم كفاءة الزوج إضرارا بالأولياء؛ فيلحق بهم العار بنسبة غير الكفء إليهم، أما إذا كان الزوج كفئا فلا ضرر عليهم فيصح الزواج ويقع نافذا.

وفي حال عدم الكفاءة فإن إنفاذ العقد يضر بالأولياء، وعدم نفاذه يضر بالزوجة؛ ولدفع الضررين نقول بصحة العقد لدفع الضرر عن الزوجة، ولكنه يقع موقوفا على إجازة الأولياء لدفع الضرر عنهم.[3]

أدلة القول الرابع: (القائل بجواز تزويج المرأة لنفسها ويشترطون إذن الولي في ذلك): يستدل أصحاب هذا القول على جواز تزويج المرأة لنفسها بما استدل به أصحاب القول

---

(1) الزيلعي: نصب الراية: (186/3)

(2) السرخسي: المبسوط (12/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (248/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (117/2)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (249/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق (117/2)

الثاني، ولكنهم يرون أن للأولياء حق في الزواج، فيشترط إذن الأولياء احتياطا لحقها وحقهم على حد سواء.[1]

أدلة القول الخامس: (القائل باشتراط الولي في نكاح البكر دون الثيب)

استدل أصحاب هذا القول بما روي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﴿**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا قَالَ نَعَمْ**﴾[2]

وجه الدلالة:

إن المقصود بالأيم هي الثيب، وقد جعل الحديث أمر الثيب لنفسها فلها أن تزوج نفسها بنفسها، بينما البكر تستأمر في ذلك، ووليها هو من يزوجها[3]

ويجاب عليه: بأن المقصود بالأيم في الحديث من لا زوج لها بكرا كانت أم ثيبا، وقد ذكرت البكر بعد ذلك اهتماما بها، حيث إن حياءها يمنعها من الحديث في أمر الزواج، مما قد يجعل الولي لا يرجع إليها في أمر زواجها فجاء الحديث لتأكيد هذا الحق وعدم تجاوزه.[4]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى الأسباب التالية:

أولا: تعارض ظواهر النصوص:

فقد جاء عدد من النصوص المتعارضة في ظواهرها، فبعضها أضاف الزواج إلى المرأة، وبعضها جعله للأولياء، فمن أخذ بالأولى قال بجواز تزويج المرأة لنفسها، ومن أخذ بالثانية قال بعدم جواز تزويج المرأة لنفسها، ومن لاحظ الأمرين توسط، فاشترط الكفاءة، أو إذن الولي، أو فرَّق بين البكر والثيب.

ثانيا: الاختلاف في تأويل النصوص:

فقد جاءت الكثير من النصوص المحتملة في معناها، فأولها العلماء تأويلات متباينة، ومن أمثلة ذلك الاختلاف في تأويل قول الله تعالى: ﴿**فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[5]

([1]) السرخسي: المبسوط (13/5).

(2) سبق تخريجه (ص: 48) من هذا البحث

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (11/2)

(4) الزيلعي: تبيين الحقائق (119/2)؛ النووي: المجموع (16/ 165)

(5) سورة البقرة: الآية (232)

فمنهم من رأى أن الآية أضافت الزواج إلى المرأة فلها أن تزوج نفسها، ومنهم من رأى أن العضل لا يكون إلا ممن يملك التزويج، فاشترط الولاية.

ثالثا: الاختلاف في تكييف حقيقة عقد الزواج:

فمن رأى أنه عقد كسائر العقود التي يجوز للمرأة أن تباشرها، قال بجواز مباشرة المرأة لها.

ومن كيف عقد الزواج على نحو ميزه عن غيره من العقود، وذلك لما له من خطر، فقد جعل للأولياء فيه حق فاشترط الولاية فيه.

ومن جمع بين الحقين أجاز للمرأة مباشرة العقد ببعض الضوابط كأن يكون الزوج كفئا، أو أن يأذن الولي.

ومن التفت إلى طبيعة المرأة من حيث الثيوبة والبكارة رأى أن البكر ليست أهلا لمباشرة العقد، بينما الثيب تملك تلك الأهلية.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يمكن لي ترجيح القول الأول القائل باشتراط الولاية في الزواج، فلا يجوز للمرأة مباشرة عقد الزواج بنفسها، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الآيات القرآنية التي استدل بها أصحاب القول الأول صريحة في إضافة التزويج إلى الأولياء، فأمرتهم بالتزويج، ومنعتهم من العضل، ولولا أنهم هم المباشرون لعقد الزواج لما كان لأمرهم بالتزويج ونهيهم عن العضل معنى.
2. إن الأحاديث الواردة في اشتراط الولي في الزواج صريحة وظاهرة في ذلك، وهي إما حسنة، أو صحيحة، وبضم بعضها إلى بعض تكون ذات دلالة قوية على اشتراط الولاية في الزواج.
3. إن الحق في الزواج مشترك بين المرأة والأولياء، فالزواج لا يختص بالمرأة فحسب، بل هو علاقة بين الزوج والزوجة وأسرة الزوجة، والقول بجواز تزويج المرأة لنفسها فيه تجاوز لحق الأولياء وإضرار بهم وهذا ممنوع.

وكذلك تزويج الأولياء للمرأة دون إرادتها فيه إضرار بها وهو ممنوع أيضا، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حق الجميع، فجعلت للولي مباشرة عقد الزواج، وأوجبت عليه ملاحظة رضا الزوجة.

4. إن المرأة المسلمة بما تتمتع به من عفة وحياء تترفع عن الحديث في أمر الزواج، فكيف بمباشرتها لعقد الزواج، فراعى الإسلام حياء وعفة المرأة فجعل مباشرة عقد الزواج للأولياء.
5. إن المرأة أقل خبرة من أوليائها بالواقع الاجتماعي للناس، وبأخلاقهم، وكذلك المرأة قد تغلب عليها العاطفة، كل ذلك بما قد يؤدى إلى خداعها، فرعاية لحقها جعل المشرع مباشرة عقد الزواج للأولياء.
6. إن عقد الزواج له خطر كبير، لما له من تعلق بالأعراض التي هي أحد مقاصد الشريعة الكلية، وما كان له هذا الخطر فإن الاحتياط فيه أولى، وجعل اشتراط الولاية في الزواج مع إذن المرأة يحقق ذلك.

الخلاصة:

بعد بيان حكم الولاية في النكاح، يتبين أن المرأة إذا زوجت نفسها بنفسها فزواجها باطل، وبذلك فإن الزواج العرفي في هذه الصورة زواج باطل، إضافة إلى تجاوز أمر السلطان بعدم توثيق العقد.

كذلك يجب الانتباه إلى أمر خطير وهو أنه على الأقوال التي أجازت للمرأة أن تزوج نفسها لا يكون عقد الزواج مقبولا شرعا، فإن هؤلاء العلماء يرون أن الغرض من الزواج هو حقيقة الزواج.

بينما الزواج العرفي الذي يتجاوز الأولياء لا يكون غرضه حقيقة الزواج بل الوصول إلى الفاحشة بحيلة فاسدة.

لأجل ذلك كله يمكنني القول بأن الزواج العرفي في هذه الصورة باطل على رأي كافة العلماء.

ثالثا: حكم الزواج العرفي في الصورة الثالثة:

عقد الزواج دون ولي للزوجة؛ أي العقد الذي تتولى فيه المرأة تزويج نفسها، ودون شهود أيضا، مع عدم التوثيق لدى الجهات المختصة، بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمها.

من خلال إمعان النظر في هذه الصورة، نلاحظ أن عقد الزواج العرفي في هذه الصورة يشتمل على خلل في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم توثيق العقد لدى الجهات المختصة، وهو بهذا الاعتبار له نفس الحكم الذي تحدثت عنه في حكم الصورة الأولى.

الأمر الثاني: عدم الولي؛ أي تزويج المرأة لنفسها، وقد بينت بطلانه في الصورة الثانية.

الأمر الثالث: عدم الإشهاد على العقد، وقد تناولت هذا الموضوع في الفصل التمهيدي، وقد تبين هناك أن الإشهاد على الزواج شرط لصحته، والزواج دون الإشهاد عليه يقع زواجا باطلا.

والخلاف فيه خلاف شكلي؛ فالإمام مالك قال بالإعلان و جعله ركنا من أركان العقد، وبذلك فإن الإمام مالك لم يخالف الجمهور ، بل احتاط إليه أكثر فجعل الإعلان بدل من الشهود؛ وذلك من خلال دعوة الناس لحضور العقد و الضرب عليه بالدف و إعلانه بكل الوسائل المشروعة.

وعليه فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بهذه الطريقة في هذه الصورة ليست زواجا بأي وجه من الوجوه، ولا يترتب عليه أي أثر من الآثار بل هو محض زنا.[1]

(1) ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (67/32)

المبحث الثانـي

زواج الـــــــسر

المطلب الأول: تعريف زواج السر

المطلب الثانـي: صور زواج السر

المطلب الثالث: حكم زواج السر

المطلب الأول

تعريف زواج السر

لبيان مفهوم زواج السر نحتاج لبيان مفهوم الزواج ثم مفهوم السر، ولما كنت قد بينت مفهوم الزواج فبقي أن أبين مفهوم السر ثم أبين بعد ذلك مفهوم زواج السر.

أولا: تعريف السر:

أ. تعريف السر لغة:

السر خلاف الإعلان، يقال أسررت الشيء إسرارا، خلاف أعلنته فهو ما أخفيته والجمع أسرار، والسريرة كالسر، وجمعها سرائر قال الليث: السر ما أسررت به، والسريرة: عمل السر من خير أو شر.

والسر من ألفاظ الأضداد فيطلق على الإعلان أيضا، قال الله تعالى: ﴿**وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ**﴾[1]أي: أظهروا الندامة[2]

ب. تعريف السر اصطلاحا:

إن المعنى الاصطلاحي للسر لا يخرج عن المعنى اللغوي فالسر هو {**كل ما يكتمه الإنسان**}.[3]

ثانيا: تعريف زواج السر اصطلاحا:

أولا: عند القدامى:

لم يعرف العلماء زواج السر تعريفا حديا، ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل المتعلقة بالنكاح من حيث وقوعها على جهة السرية أم لا؟

---

(1) سورة يونس: الآية (45)

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(67/3)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة سر 1989/3).

(3) قلعجي وقنيبي: معجم لغة الفقهاء (ص:243).

وقد اتفق العلماء جميعا اتفاقا لا يخالف فيه إلا من لا يعتد برأيه على ضرورة توثيق النكاح بالإشهاد عليه أو الإعلان على تفصيل في آرائهم، فإذا لم يحدث شيء من ذلك بتوافق أطراف العقد على كتمانه فإن ذلك يكون زواج سر.

واختلفوا في النكاح الذي يُوصى فيه الشهود بكتمان الشهادة هل هو نكاح سر أم لا؟

ومن خلال كلام العلماء هذا يمكن أن أرسم مفهوما لزواج السر فـــأقول زواج الـــسر هو: {**الزواج الذي يعتريه خلل في توثيقه بالبينة**}

ثانيا: عند المعاصرين:

إن مفهوم زواج السر في الواقع المعاصر اختلط بالزواج العرفي، فأصبح يطلق على الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، إضافة لعدم الإشهاد عليه، أو الإشهاد عليه على جهة الإسرار، إضافة لخلوه عن الولي.

المطلب الثاني

صور زواج السر

من خلال بيان مفهوم زواج السر عند القدامى يتضح أن له مجموعة صـــور، يمكـــن بيانها على النحو التالي:

الصورة الأولى:

عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع الإشهاد عليه ومباشرة الـــولي له، لكن يوصى الشهود بكتمانه.

الصورة الثانية:

عقد الزواج الذي يوثق لدى الجهات المختصة مع الإشهاد عليه، ومباشرة الولي لـــه، لكن يوصى الشهود بكتمانه.

الصورة الثالثة:

عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع مباشرة الولي له، لكنـــه يخلـــو من الإشهاد عليه.

الصورة الرابعة:

عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، ويخلو عن الولي فتتـــولاه المـــرأة بنفسها، وكذلك لا إشهاد عليه.

المطلب الثالث

حكم زواج السر

يمكن بيان حكم زواج السر من خلال الحكم على صوره السابقة، وذلك على النحو التالي:

أولا: حكم زواج السر في الصورة الأولى:

عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع الإشهاد عليه ومباشرة الولي له، لكن يوصى الشهود بكتمانه.

يتضمن زواج السر في هذه الصور خلل في نقطتين:

الأولى: عدم التوثيق، وقد تم بيانها سابقا.[1]

الثانية: وصية شهود العقد بكتمان الشهادة، وعدم إظهارها، وهذا الأمر قد اختلف العلماء في مدى تأثيره على أصل عقد الزواج، وذلك على قولين، ويمكن بيانها على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الزواج لا يصح بغير شهود فإن حصل الإشهاد عليه وقع العقد صحيحا حتى لو تعاهدوا على كتمانه فإن العقد يقع صحيحا مع الكراهة، وقد قال بهذا الرأي جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة.[2]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى اشتراط الإعلان في عقد الزواج، ولو تم العقد بشهادة الشهود مع التعاهد على كتمان الشهود لأمر العقد فلا يصح العقد، ويفرق بين الزوجين.[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بصحة عقد الزواج مع التعاهد على كتمان الشهود له) استدل الجمهور بالسنة والمعقول والقياس، وذلك على النحو التالي:

---

(1) انظر: (ص: 40) من هذا المبحث

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (98/2)؛ النووي: المجموع (198/16)؛ ابن قدامة: المغني (538/6)

(3) ابن رشد: بداية المجتهد (20/2)؛ القرافي: الذخيرة (183/4).

أولا: السنة:

استدلوا من السنة بالأدلة الموجبة للإشهاد على الزواج، وذلك على النحو التالي

1. ما روته عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له﴾**[1]

وجه الدلالة:

إن الحديث قد نفى وقوع حقيقة النكاح الشرعية بدون الشهود، ويدل دلالة واضحة على أن الشهادة في الزواج لازمة لصحة عقد الزواج، فبدونه يبطل العقد، فإذا حصلت الشهادة فقد حصل كل المطلوب، حتى ولو حصل التعاهد على كتمان الشهادة.[2]

2. **عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ﴿لا نِكَاحَ إِلا بِبَيِّنَةٍ﴾**[3]

وجه الدلالة:

يدل الأثر على نفى وقوع النكاح الشرعي دون بينة تثبته، والبينة في ذلك هي الإشهاد فمتى وقع النكاح دون شهادة كان باطلا، ومتى حصلت الشهادة كان العقد صحيحا ولو تعاهد الشهود على الكتمان[4]

ويمكن أن يجاب عليه: أن هذه نصوص عامة جاءت لتوجب الإشهاد على النكاح لما له من خطر، ولكنها لا تتناول خصوص المسألة.

ثانيا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: إن عقد الزواج إذا شهد عليه اثنان فيكون واقعا بين أربعة هم العاقدان، والشاهدان، إضافة للزوجة وهذا هو أقل الشيء، وما كان كذلك لا يكون سرا، ولو تعاهد الأطراف على الكتمان.[5]

---

(1) سبق تخريجه انظر: (ص: 24) من هذا البحث

(2) الزيلعي: تبيين الحقائق (98/2)؛ ابن قدامة: المغني (538/6)

(3) سبق تخريجه انظر: (ص: 24) من هذا البحث

(4) السرخسي: المبسوط (30/3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير (199/3)؛ النووي: المجموع (198/16)؛ البهوتي: كشاف القناع (65/5).

(5) السرخسي: المبسوط (31/5، 32)

ويمكن أن يجاب عليه: نعم لا سر بين أربعة أو خمسة؛ ولكن ذلك إذا لم يتعاهدوا على الكتمان، أما إذا تعاهدوا على الكتمان فيمكن وقوع ذلك وتصوره.

الوجه الثاني: إن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف يكون غالبا بعد العقد، ولو كان الإعلان شرطا لوجب اقترانه بالعقد.[1]

ويمكن أن يجاب عليه: إن إعلان النكاح والضرب عليه بالدف شيء، وكتمان الشهود له شيء آخر، فالشهادة مقترنة بالعقد لحكمة فلا يجوز تفويتها بتعاهد الكتمان.

ثالثا: القياس:

قاسوا عقد الزواج على غيره من العقود كعقد البيع؛ فكما لا يشترط في عقد البيع عدم الكتمان، فكذلك عقد النكاح لا يشترط فيه عدم الكتمان، والعلة الجامعة أن كلا منهما عقد مبني على إرادة المتعاقدين لتحقيق مصلحة.[2]

ويمكن أن يجاب عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن عقد البيع لا يشترط فيه الإشهاد، بينما عقد النكاح يشترط فيه الإشهاد، كما أن عقد النكاح متعلق بالأعراض والأمر فيها يقوم على الاحتياط.

أدلة القول الثاني: (القائل بعدم صحة عقد الزواج مع التعاهد على كتمان الشهود له) استدل المالكية بالسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: السنة:

1. عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿**أعلنوا النكاح**﴾[3]

2. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ**﴾[4]

---

(1) ابن قدامة: المغني (538/6)

(2) المرجع السابق

(3) سبق تخريجه (ص: 26) من هذا البحث.

(4) سبق تخريجه (ص: 26) في هذا لبحث.

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ قد أمر بإعلان النكاح وإشهاره، وجعل ما يفرق بين الحلال وهو الزواج والحرام وهو الزنا إشهار النكاح والإعلان عنه بوسائل الإعلان، ومن هذه الوسائل الضرب عليه بالدف.[1]

ثانيا: المعقول:

استدلوا بأن الزنا لا يكون إلا سرا لكونه حراما، فأصحابه يخشون مما يفعلون فيخفوه، والنكاح يكون ضده لأنه حلال، فلا يخشى صاحبه منه فيعلن عنه و يضرب عليه بالدف، فإذا تعاهدوا على كتمانه وإخفائه فيشابه حينئذ الزنا.[2]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة أذكر منها:

أولا: الاختلاف في تكييف حقيقة الشهادة مع الكتمان:

فمن رأى من العلماء أن كتمان الشهود للشهادة لا يجعل النكاح نكاح سرا حيث لا سر مع إحاطة ما لا يقل عن أربعة أشخاص فيه، قال بصحة العقد مع الكتمان.

وأما من رأى أن الكتمان لا يجعل للشهادة قيمة فقد قال بأن النكاح مع كتمان الشهود هو نكاح سر ونكاح السر نكاح غير صحيح.

ثانيا: الاختلاف في تكييف النصوص الواردة في موضوع الإشهاد:

فمن رأى أن النصوص قد جاءت بإيجاب الإشهاد على النكاح، ومتى حصلت صح النكاح ولو تعاهد الشهود على الكتمان؛ وذلك لتحقق المطلوب شرعا.

وأما من رأى أن الإشهاد غرضه الإعلان عن النكاح وإظهاره فحمل النصوص الواردة في الإعلان عن النكاح والضرب عليه بالدف على حقيقتها، فإنه يرى أن الكتمان للشهادة يضيع حقيقة الإعلان فيزول المطلوب شرعا، وبذلك لا يصح النكاح على هذه الحال.

---

(1) القرافي: الذخيرة (183/4)؛ الحطاب: مواهب الجليل (408/3)

(2) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (20/2)؛ الباجي: المنتقى (312/3)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي (236/2).

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها، وأدلتها، وبيان سبب الخلاف فيها فإنني أرى أن الراجح هو القول الأول (قول الجمهور) والقاضي بصحة النكاح مع التعاهد على كتمان الشهود لأمر النكاح مع كراهة هذا الفعل، وذلك للأسباب التالية:

1. إن المأمور به شرعا هو إقامة البينة على النكاح، ومع وجود الشهادة يتحقق المطلوب شرعا، ومع تحقيق ذلك يصعب القول بعدم صحة النكاح والحالة هذه.
2. إن النصوص قد أمرت بالإشهاد على النكاح على جهة الإلزام، وذلك توثيقا للعقد وحفظا للأعراض واحتياطا لها، ومن باب الاهتمام بهذا العقد فقد دعت الشريعة لبعض الآداب في النكاح، ومن هذه الآداب الوليمة، والضرب عليه بالدف وما شابه، والقول بوجوب مثل هذه الأشياء فيه صعوبة.
3. إن ما يقع صحيحا لا يتحول إلى عدم الصحة دون سبب معقول، فصحة العقد متوقفة عند الجمهور على أمر يقارنه وهو الإشهاد عليه، فإذا تحقق ذلك فوقع العقد صحيحا فلا ينقلب إلى عدم الصحة، وكلام المالكية مع ما فيه من احتياط إلا أن ما ذهبوا إليه مبني على صحة وقوع العقد مع تأخير إقامة البينة عليه، وذلك بإعلان النكاح قبل البناء، وقد تبين سابقا أن رأي الجمهور أرجح من رأي المالكية في هذه المسألة.[1]

ثانيا: حكم نكاح السر في الصورة الثانية:

عقد الزواج الذي يوثق لدى الجهات المختصة مع الإشهاد عليه، ومباشرة الولي له، لكن يوصي الشهود بكتمانه.

هذه الصورة هي أقل خطرا من الصورة السابقة، حيث إن العقد يوثق لدى الجهات المختصة، ولكن تبقى المشكلة في كتمان الإشهاد على النكاح، وهذا قد بينت حكمه في الصورة السابقة.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن خطر الزواج في هذه الصورة أقل من الصورة السابقة، حيث إن معنى السرية أكثر بعدا مع توثيق النكاح لدى السلطات المختصة.

---

(1) انظر: (ص: 29) من هذا البحث

ثالثا: حكم نكاح السر في الصورة الثالثة:

عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع مباشرة الولي له، لكنه يخلو من الإشهاد عليه.

يتضمن زواج السر في هذه الصور خلل في نقطتين:

الأولى: عدم التوثيق، وقد تم بيانها سابقا.[1]

الثانية: خلوه عن الإشهاد عليه، وقد بينت عدم صحة الزواج مع ترك الإشهاد عليه.[2]

وعليه فيعتبر هذا العقد عقدا باطلا لا يترتب عليه أي أثر من الآثار، والعلاقة بين الرجل والمرأة فيه علاقة غير شرعية.

رابعا: حكم نكاح السر في الصورة الرابعة:

عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، ويخلو عن الولي فتتولاه المرأة بنفسها، وكذلك لا إشهاد عليه.

من خلال إمعان النظر في هذه الصورة، نلاحظ أن هذه الصورة هي عين الصورة الثالثة من الزواج العرفي، وقد بينت بطلان هذا العقد من كل وجه، والعلاقة بين الرجل والمرأة فيه محض زنا.[3]

---

(1) انظر: (ص: 40) من هذا البحث.

(2) انظر: (ص: 29) من هذا البحث.

(3) انظر: (ص: 52) من هذا البحث.

المبحث الثالث

الفرق بين الزواج العرفي، وزواج السر، والزواج الشرعي

بعد أن أصبحت صور الزواج العرفي وزواج السر واضحة، وبدت أحكامهما فيمكن عقد مقارنة بينها وبين الزواج الشرعي، إضافة لمقارنتها ببعضها، وذلك على النحو التالي:

أولا: الفرق بين الزواج العرفي والشرعي:

إن الزواج العرفي له ثلاث صور، وسوف أقارن بين الزواج الشرعي وكافة الصور، وذلك على النحو التالي:

أ. الفرق بين الزواج الشرعي والزواج العرفي في الصورة الأولى:

الصورة الأولى للزواج العرفي هي (عقد الزواج المستكمل للشروط والأركان غير الموثق لدى السلطات المختصة، بغض النظر عن توثيقه بالكتابة أو عدمها).

عند النظر في الزواج العرفي في الصورة الأولى نجد أن الزواج فيها زواج شرعي صحيح مستكمل لكل الأركان والشروط الشرعية، وبذلك تترتب عليه كافة الآثار الشرعية.

إلا أن هذه الصورة تفارق الزواج الشرعي في صورته المعاصرة في نقصان التوثيق الرسمي لدى الجهات المختصة وهذا لا يقدح في شرعية الزواج حيث إنه متفق تماما مع الزواج القديم فقد كان غير موثق ويكتفي فيه بشهود العقد وإعلانه بالوسائل المشروعة.

أما في زماننا الحاضر حيث قل الوازع الديني لدى الناس، فقد أصبح الزواج الشرعي يوثق، ولا يكون كاملا إلا بالتوثيق لدى الجهات المختصة به.

لذلك فإنني أسجل عدم التوثيق نقطة مفارقة بين الزواج العرفي في الصورة السابقة مع الزواج الشرعي، وهي موجبة لمعاقبة أطراف العقد مع قولي بصحته.

ب. الفرق بين الزواج الشرعي والزواج العرفي في الصورة الثانية:

الصورة الثانية للزواج العرفي هي (عقد الزواج دون ولي للزوجة؛ أي العقد الذي تتولى فيه المرأة تزويج نفسها، إضافة إلى عدم توثيقه لدى السلطات المختصة، بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمها).

إن الزواج العرفي في هذه الصورة قد فارق الزواج الشرعي في أمرين:

الأمر الأول: عدم توثيق العقد لدى الجهات المختصة، وهي تسجل نقطة خلل في العقد مع القول بصحته.

الأمر الثاني: عدم الولي؛ أي تزويج المرأة لنفسها، وهذه مفارقة خطيرة تجعل العقد في هذه الصورة يخرج عن كونه شرعيا على الرأي الراجح من أقوال العلماء.

وبذلك فإن عقد الزواج العرفي في هذه الصورة مفارق للعقد الشرعي، ولا تترتب عليه آثاره.

ج. الفرق بين الزواج الشرعي والزواج العرفي في الصورة الثالثة:

الصورة الثالثة للزواج العرفي هي (عقد الزواج دون ولي للزوجة؛ أي العقد الذي تتولى فيه المرأة تزويج نفسها، ودون شهود أيضا، مع عدم التوثيق لدى الجهات المختصة، بغض النظر أيضا عن توثيقه بالكتابة أو عدمها).

إن الزواج العرفي في هذه الصورة قد فارق الزواج الشرعي في ثلاثة أمور:

الأمر الأول والثاني: كما في الصورة السابقة، وهي عدم التوثيق لدى الجهات المختصة، وعدم الولي.

الأمر الثالث: عدم الإشهاد على العقد؛ وهي نقطة خلل إضافية خطيرة تجعل العقد في هذه الصورة يخالف الزواج الشرعي بطريقة أكثر بعدا وخطرا.

وبذلك فإن عقد الزواج العرفي في هذه الصورة مفارق للعقد الشرعي مفارقة خطيرة، ولا تترتب عليه آثاره وهو محض زنا.

الفرق بين الزواج الشرعي وزواج السر:

إن زواج السر له أربع صور، وسوف أقارن بين الزواج الشرعي وكافة الصور، وذلك على النحو التالي:

أ. الفرق بين الزواج الشرعي وزواج السر في الصورة الأولى:

الصورة الأولى لزواج السر هي (عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع الإشهاد عليه ومباشرة الولي له، لكن يوصى الشهود بكتمانه).

عند النظر في زواج السر في الصورة الأولى نجد أن الزواج فيها زواج شرعي صحيح مستكمل لكل الأركان والشروط الشرعية، وبذلك تترتب عليه كافة الآثار الشرعية.

إلا أن هذه الصورة تفارق الزواج الشرعي في نقطتين:

الأولى: عدم التوثيق.

الثانية: كتمان الشهود لأمر الزواج

وهذان الأمران يصح العقد معهما إلا أنهما نقطتا مفارقة هامتين بين زواج السر في هذه الصورة والزواج الشرعي، ومع القول بصحة العقد في هذه الصورة إلا أن الواجب توثيقه، وعدم إخفائه.

ب. الفرق بين الزواج الشرعي وزواج السر في الصورة الثانية:

الصورة الثانية لزواج السر هي (عقد الزواج الذي يوثق لدى الجهات المختصة مع الإشهاد عليه، ومباشرة الولي له، لكن يوصى الشهود بكتمانه).

إن زواج السر في هذه الصورة يعد زواجا شرعيا صحيحا مستكملا لكل الشروط والأركان الشرعية، وبذلك تترتب عليه كافة الآثار الشرعية.

لكنه قد فارق الزواج الشرعي في أمر واحد وهو وصية الشهود بكتمان أمر النكاح، وهذا الفارق وإن كان لا يقدح في صحة العقد إلا أنه فارق هام يجب تجاوزه بإعلان النكاح.

ج. الفرق بين الزواج الشرعي وزواج السر في الصورة الثالثة:

الصورة الثالثة لزواج السر هي (عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، مع مباشرة الولي له، لكنه يخلو من الإشهاد عليه).

إن زواج السر في هذه الصورة قد فارق الزواج الشرعي في نقطتين:

الأمر الأول: عدم التوثيق لدى الجهات المختصة.

الأمر الثاني: عدم الإشهاد على العقد؛ وهي نقطة خلل خطيرة تجعل العقد في هذه الصورة يخرج عن كونه شرعيا.

وبذلك فإن زواج السر في هذه الصورة مفارق لعقد الزواج الشرعي، ولا تترتب عليه آثاره.

د. الفرق بين الزواج الشرعي وزواج السر في الصورة الرابعة:

الصورة الرابعة لزواج السر هي (عقد الزواج الذي لا يوثق لدى الجهات المختصة، ويخلو عن الولي فتتولاه المرأة بنفسها، وكذلك لا إشهاد عليه).

إن زواج السر في هذه الصورة قد فارق الزواج الشرعي في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم التوثيق لدى الجهات المختصة.

الأمر الثاني: عدم الولي.

الأمر الثالث: عدم الإشهاد على العقد.

وهذه نقاط مفارقة كبيرة وخطيرة بين زواج السر والزواج الشرعي، وبذلك فإن هذه الصورة مفارقة للعقد الشرعي مفارقة خطيرة، وبذلك لا تعتبر العلاقة الناشئة عنه زواجا، ولا يترتب عليها أي من آثار الزواج الشرعي بل هي محض زنا.

الفرق بين زواج السر والزواج العرفي:

إن الفارق بين الزواج العرفي وزواج السر هو أن الزواج العرفي في أصله يقوم على عدم التوثيق لدى السلطات المختصة، لذا فقد كانت هذه النقطة هي القاسم المشترك بين كافة صوره.

أما زواج السر فيرجع في أصله إلى إخفائه وعدم إظهاره، وهذا قد يأخذ شكلا يعود على العقد بالإخلال، أو يأخذ شكلا لا يخل بالعقد، وقد كان القاسم المشترك بين كافة صوره إخفاء النكاح وعدم إظهاره.

وأما فيما عدا ذلك فإن الزواج العرفي وزواج السر يتداخلان في المفهوم السائد في العصر الحاضر؛ فزواج السر قد لا يوثق لدى لجهات المختصة فيتداخل مع الزواج العرفي.

وقد يخلو الزواج العرفي عن وجود الولي، وهذا واقع في زواج السر، وهكذا.

الفصل الثاني

عـقود الـزواج المعاصرة.

المـبحث الأول: زواج المسيار

المبحث الثالث: زواج الصديق (الفرند)

*المبحث الثالث:*الزواج عبر الإنترنت

المبحـث الرابـع: الفـرق بـين زواج المـسيار، وزواج الفرنـد، زواج الإنترنـت، والـزواج الشرعي

المبحث الأول

زواج المـــــــــسيار

المطلب الأول: تعريف زواج المسيار

المطلب الثاني: حكم زواج المسيار

المطلب الأول

تعريف زواج المسيار

لقد سبق تعريف معنى الزواج لغة واصطلاحا، وسأعرف كلمة (المسيار) ثم أعــرف بعد ذلك زواج المسيار في الاصطلاح، وذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف المسيار:

أ. تعريف المسيار لغة:

لقد بحثت في كتب اللغة وغيرها عن كلمة مسيار فلم أجدها، وهذا مشعر بأنها كلمــة عامية مأخوذة من المسير، والمسير من السير وهو الذهاب .

والسيارة: القافلة، أو القوم يسيرون.[1]

ب. تعريف المسيار اصطلاحا:

كلمة المسيار كلمة غير معروفة ولم ترد في كتب اللغة ولا في كتــب الفقــه، ولكــن بعض البلاد أخذتها من اللغة وأرادت بها {**المرور، وعدم المكث الطويل**}[2]

وهذا المعنى له علاقة بالمعنى اللغوي لأن السائر لا يستمر في مكانه بل يمضي فــي سيره من مكان إلى غيره.

ثانيا: تعريف زواج المسيار اصطلاحا:

لم يتعرض العلماء لتعريف زواج المسيار تعريفا حديا وإنما تحدثوا عنه فحــاولوا أن يرسموا له صورة، ويضعوا له مفهوما، ويمكن بيان ما قالوه في رسم صورته ثم أســتخلص تعريفا له.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (مادة سير، 120/3)؛ ابن منظور: لسان العرب (مادة سير، 2169/3)؛ الفيومي: المصباح المنير (مادة سير، 299/1).

(2) القرضاوي: فتاوى معاصرة (291/3).

أولا: قال القرضاوي في سياق حديثه عن زواج المسيار:

{...هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته الأولى، أو زوجاته، تنازلا منها...}[1]

ثانيا: عرفه الزحيلي:

{هو زواج مكتمل الأركان، وحيث يوجد الإيجاب والقبول من الطرفين، مع حضور الولي العدل، وشاهدي عدل ثقات، ذكور مسلمين بالغين عاقلين، ولكن تتنازل المرأة عن شيئين: حقها في القسم، وحقها في النفقة...}.[2]

ثالثا: وجاء في فتوى على موقع الشبكة الإسلامية من مركز الفتوى بإشراف عبد الله الفقيه:

{فزواج المسيار له صورتان:

الأولى: أن يتم عقد الزواج بين الزوجين مستوفيا جميع الأركان والشروط المطلوبة في العقد من وجود المهر والولي وشاهدي عدل، إلا أن الزوج يشترط في العقد إسقاط النفقة والسكنى...

الصورة الأخرى: ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن يشترط عدم الالتزام بالقسم في المبيت..}[3]

ما يؤخذ من التعريفات:

من خلال تعريفات العلماء السابقة لزواج المسيار نلاحظ أنها قد تضمنت بعض الحقائق التالية:

أولا: زواج المسيار هو عقد الزواج المستوفي لكافة ما يقتضيه العقد من أركان وشروط وإيجاب وقبول، والمهر...الخ

---

(1) القرضاوي:فتاوى معاصرة (3/ 290)

(2) الزحيلي: فتاوى معاصرة (ص: 226)

(3) الفقيه: http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=3329

ثانيا: ليس من خصائص زواج المسيار ترك التوثيق لدى السلطات المختصة، كما هو واقع في الزواج العرفي.

ثالثا: جوهر زواج المسيار هو تنازل الزوجة عن بعض من حقوقها المتعلقة بالنفقة والسكنى والقسمة في المبيت، ومن خلال مجمل التعريفات يفهم أن تنازل الزوجة قد يكون لبعض المذكورات أو لجميعها.

وما جاء في فتوى الشبكة الإسلامية من رسم صورتين للمسيار؛ صورة تتنازل فيها الزوجة عن النفقة والسكنى، وأخرى تتنازل عن القسم في المبيت ليس دقيقا، فيمكن أن تتنازل الزوجة عن السكنى والقسم في المبيت فتكون هذه ثالثة، ويمكن توليف صور أخرى؛ فكان الأولى جعلها جميعا صورة واحدة تتنازل فيها الزوجة عن حقوق خاصة بها كالسكنى والنفقة والقسم في المبيت؛ سواء أكان التنازل عن كل المذكورات أو بعضها.

وفي ضوء ما تقدم يمكن لي أن أعرف زواج المسيار بأنه: (تنازل الزوجة عن حقها في النفقة والسكنى والتسوية في المبيت، أو بعض منها في عقد زواج مستكمل لأركانه وشروطه وواجباته)

المطلب الثاني

حكم زواج المسيار

قبل بيان حكم زواج المسيار أبدأ ببيان بعض القضايا التي تمهد لذلك، فأتحدث عن الداعي إلى زواج المسيار؛ وجذوره التاريخية:

الأسباب الداعية لزواج المسيار:

هناك أسباب كثيرة تدعو إلى زواج المسيار؛ بعضها يرجع إلى الرجل، وأخرى ترجع إلى المرأة، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

أولا: ما يرجع إلى الرجل:

1. رغبة الرجل في التعدد مع عدم تمكنه من ذلك بسب معارضة الزوجة أو أهلها؛ فيتجه الرجل إلى الزواج بعيدا عن المعارضين.

وهذه الحالة هي الداعية إلى إسقاط حق الزوجة في قسمة المبيت؛ فالقسمة تفضح أمر الزوج مع زوجته الأولى وهو يحرص على إخفاء أمر الزوجة الثانية عنها، فيلجأ إلى الاشتراط على الزوجة التي تزوجها مسيارا أن تسقط حقها في قسمة المبيت.[1]

2. رغبة الرجل في التعدد مع عدم قدرته المالية على إنشاء مسكن جديد، أوعدم قدرته على تحمل نفقة زوجة أخرى، أو عدم قدرته على أي من ذلك. [2]

وهذه الحالة هي الداعية إلى إسقاط حق الزوجة في السكنى أوالنفقة أو كليهما؛ وبسب عجز الزوج عن القيام بهذه الحقوق يشترط على الزوجة أن تسقط حقها فيها.

وحين يجتمع للرجل الأمر الأول والثاني فإن هذا يفضي إلى اشتراطه على الزوجة إسقاط حقها في السكنى والنفقة وقسمة المبيت.

ثانيا: ما يرجع إلى المرأة:

لا يتصور أن توافق المرأة على إسقاط حقوقها إلا لسبب يرجع إليها، ولا يكون السبب هنا إلا إذا كانت راغبة في الزواج مع عدم تمكنها منه مع تمسكها بكافة حقوقها، لقلة

---

(1) إيجبتي: زواج المسيار: http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article2.htm

(2) إيجبتي: أسباب زواج المسيار: http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article2.htm؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (290/3)

جمالها أو لكونها أرملة أو مطلقة أو غيره، فتتنازل حينئذ عن بعض حقوقها لأجل تحقيق رغبتها في الزواج.[1]

فهذه هي الأسباب الوجيهة المفضية إلى زواج المسيار، وأما القول بأن غلاء المهور، أو رغبة الزوجة في البقاء في بيت أهلها وما شابه ليست سبب لزواج المسيار فكلام غير دقيق يفضي إلى اختلاط مفهوم المسيار بغيره.[2]

فالذي أراه أن عدم تمكن الرجل من الزواج بسبب العوائق المالية مع كونه غير متزوج بزوجة سابقة يفضي إلى ما يسمى بزواج الصديق.

وأما اشتراط الزوجة البقاء في أهلها لأمر يرجع إليها، مع تمتعها بكافة حقوق الزوجية لا يخرج الزواج عن كونه زواجا طبيعيا، فهذا الشرط من جانب الزوجة لا يجعل الزواج زواج مسيار، بل يكون زواجا طبيعيا.

الجذور التاريخية لزواج المسيار:

إن زواج المسيار له جذور تاريخية، فقد تحدث الفقهاء عن نوع من الزواج كان يعرف بالنهاريات قال ابن عابدين في بيانه: {**وهو أن يتزوجها على أن يكون عندها نهارا دون الليل**}[3] وهذه الصورة من الزواج مرتبطة بوجود زوجة سابقة؛ إذ لو لم يكن له زوجة سابقة وجاء زوجته الوحيدة نهارا لكون عمله في الليل فلا إشكال في ذلك.[4]

ثم إن العلماء قد تحدثوا عن اشتراط الزوج على الزوجة إسقاط حق من حقوقها كحق القسمة، أو النفقة، ومع اتفاقهم على أن الشرط الذي يناقض مقتضى العقد يعود على العقد بالبطلان، فقد وقع الاختلاف في بعض الشروط، ومن ذلك اشتراط الزوج على الزوجة

---

(1) إيجبتي: أسباب زواج المسيار: http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article2.htm؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (290/3)؛ الزحيلي: فتاوى معاصرة (ص: 227).

(2) إيجبتي: أسباب زواج المسيار: http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article2.htm .

(3) ابن عابدين: حاشية (52/3)

(4) المرجع السابق نفسه.

إسقاط حقها في النفقة أو القسمة وما شابهه، وقد كان اختلافهم على ثلاثة أقوال، يمكن بيانهما على النحو التالي.[1]

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن العقد يقع صحيحا مع وجود مثل هذه الشروط، ويبقى حق الزوجة قائما في السكنى والنفقة والقسمة يجوز لها المطالبة به متى شاءت، وقد قال بهذا كل من الحنفية، والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم.[2]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن العقد إذا تضمن مثل هذه الشروط فإنه يفسخ إذا لم يحصل الدخول، أما إذا حصل الدخول فإن العقد يمضي ويبطل الشرط، وقد قال به المالكية.[3]

القول الثالث: ذهب أصحابه إلى بطلان العقد إذا تضمن مثل هذه الشروط دون تمييز بين دخول وغيره، وهذا القول رواية ثانية عند الحنابلة.[4]

القول الرابع: ذهب أصحابه إلى أن الزوج إذا شرط على زوجته عدم النفقة صحة العقد والشرط، وهو رواية ثالثة عند الحنابلة.[5]

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بجواز العقد وإبطال الشرط) استدل أصحاب هذا القول بالسنة والقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: السنة:

استدلوا من السنة بما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ... ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: **﴿أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي**

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار (52/3)؛ المواق: التاج والإكليل (444/3)؛ الشافعي: الأم (79/5)؛ ابن قدامه: المغني (550/6).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (108/3)؛ الشافعي: الأم (79/5)؛ ابن ضويان: منار السبيل (174/2)

(3) المواق: التاج والإكليل (444/3)

(4) ابن قدامه: المغني (551/6)

(5) المرداوي: الانصاف (165/8)

كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾[1]

وجه الدلالة:

الحديث قد جاء في قصة اشتراط المالك للعبد أن يكون ولاء العبد له لا لمن اشتراه فأعتقه، وهذا الشرط مخالف لما أثبته الله تعالى من حق للمعتق، لذا فإن النبي ﷺ قد رد الشرط وأمضى العقد، وأنكر على من اشترط في عقد من العقود شرطا على خلاف ما جاء به الشرع، فمن فعل ذلك كان شرطه باطلا مردودا، والعقد ماضيا، وهذا يشمل كافة العقود بما في ذلك عقد الزواج.[2]

ثانيا: القياس:

استدلوا بالقياس من وجوه، أذكر منها:

1. **القياس على إسقاط الشفيع لحقه:**

قاسوا إسقاط حق الزوجة في النفقة والقسمة على إسقاط الشفيع لحقه، والعلة الجامعة أنها حقوق ثابتة شرعا بالعقد، فكما أن الشفعة حق يثبت للشريك بالعقد فلا يجوز إسقاطه قبل انعقاده، فكذلك هذه الحقوق ثابتة بالعقد لا يجوز إسقاطها قبل انعقاد العقد.[3]

2. **القياس على المهر المحرم:**

فقاسوا إسقاط المرأة لحقها في النفقة وغيرها على تسمية صداقا محرما لها، والعلة الجامعة هو إلحاق أمر بالعقد على خلاف الثابت شرعا؛ فكما أن العقد يقع صحيحا إذا كان المهر محرما ويثبت للزوجة مهر المثل، فكذلك إذا اشترط إسقاط المرأة لبعض حقها الثابت بالعقد، فيبطل الشرط ويمضي العقد.[4]

ثالثا: المعقول:

واستدلوا بالمعقول من وجوه، أذكر منها:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب البيوع/ باب إذا اشترط شروطا...، 759/2، 2060)

(2) الشافعي: الأم (79/5)؛ الصنعاني: سبل السلام (800/3).

(3) ابن قدامه: المغني (550/6)

(4) المرجع السابق نفسه.

الوجه الأول: إن عقد الزواج يثبت به حق الزوجة في النفقة والسكنى والقسمة، وهذه حقوق ثابتة بالشرع، فلا يجوز إبطالها؛ فاشتراطها اشتراط لأمر باطل، وما كان باطلا على غير منهج الشرع يرد.[1]

الوجه الثاني: يجب أن تتوافر في عقد الزواج مجموعة من الأركان والشروط والواجبات حتى يقع صحيحا، فإذا تحققت كافة هذه الأشياء وقع العقد صحيحا؛ وإن قارنه شرط باطل ليس من نفس العقد، فما كان من الشروط خارجا عن نفس العقد يبطل هو ولا يبطل العقد.[2]

ثانيا: أدلة القول الثاني: (القائل بفسخ العقد قبل الدخول) استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأن مثل هذه الشروط تنافى ما يقتضيه العقد، والشرط الذي ينافى مقتضى العقد يكون باطلا في نفسه، وكذلك يعود على العقد بالبطلان فيبطل العقد والشرط جميعا.

وعليه فإن شرط إسقاط المرأة لنفقتها وسكناها والقسم لها في المبيت شرط باطل يفضي إلى بطلان العقد من أصله.

ولما كان فسخ العقد بعد الدخول يفضي إلى آثار سلبيه، وجب القول بفسخ العقد قبل الدخول لا بعده.[3]

ثالثا: أدلة القول الثالث: (القائل ببطلان العقد مطلقا) استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما استدل به أصحاب القول الثاني من كون الشرط منافيا لمقتضى العقد، وما كان كذلك فإنه يكون باطلا في نفسه مفضيا إلى بطلان العقد فيبطل الشرط والعقد جميعا، دون تقييد ذلك بدخول أو عدمه، فالعقد إذا وقع باطلا فإن الدخول لا يغير من وصفه الشرعي، فينقله من البطلان إلى الصحة.[4]

رابعا: أدلة القول الرابع: (القائل بصحة العقد والشرط) استدل أصحابه بالسنة والمعقول، وذلك على النحو التالي:

---

(1) الشافعي: الأم (79/5)

(2) ابن قدامه: المغني (550/6)

(3) المواق: التاج والاكليل (444/3)؛ النفراوي: الفواكه الدواني (34/2).

(4) ابن قدامة: المغني (551/6).

أولا: السنة:

عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**﴾[1]

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه حث على الوفاء بالشروط التي يقطعها الإنسان على نفسه، وأحق الشروط بالوفاء ما تعلق بالعقود المبيحة للأبضاع وهي عقود الزواج؛ واشتراط الزوج على زوجته عدم النفقة أو ما كان في معنى ذلك من الشروط الواجب الوفاء بها حيث جاءت في سياق عقد الزواج.[2]

ثانيا: المعقول:

إن في الزواج مصلحة المرأة، ومقصود الزواج في أصله أعظم من بعض الحقوق الواجبة فيه كحق النفقة والسكنى، فإذا رأت المرأة أن في الزواج مصلحة لها مع إسقاط بعض حقها، فإن المصلحة الثابتة بأصل النكاح أولى الإثبات من هذه الحقوق فوجب القول بصحة العقد وإمضاء الشرط.[3]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة، أذكر منها:

أولا: اختلاف العلماء في تأويل النصوص:

فقد وردت نصوص عامة لا تتناول خصوص موضوع المسألة، وقد أوَّل كل فريق النصوص بما يؤيد مذهبه، فأوَّل من قال ببطلان الشرط وصحة العقد قول النبي ﷺ ﴿**..مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ...**﴾[4] تأويلا يحقق مقصودهم.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب النكاح/ باب الشروط في النكاح، 1978/5،ح4856).

(2) الشافعي: الأم (79/5)؛ الصنعاني: سبل السلام (1000/3).

(3) القرضاوي: فتاوى معاصرة (292/3)

(4) سبق تخريجه (ص: 77) من هذا البحث

بينما أوّل من قال بصحة العقد والشرط قول النبـــي ﷺ ﴿أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ﴾[1] تأويلا يحقق مقصودهم.

اختلاف العلماء في تكييف الشرط في بعض حقوق الزوجة:

اختلف العلماء في تكييف الشرط المفضي لإسقاط حق المرأة في النفقـــة والـــسكنى والقسمة في المبيت، فمن العلماء من رأى أن هذا الشرط الباطل خارج عن نفس العقـــد، لـــذا وجب إبطاله وتصحيح العقد.

بينما يرى الآخرون أن هذا الشرط مناف لأصل ما يقتضيه العقـــد فيبطـــل الـــشرط والعقد معا.

وتفريق المالكية بين الفسخ قبل الدخول وبعده فيه ملاحظة لما يترتب على الفسخ بعد الدخول من مفسدة.

ويرى آخرون أن أصل المصلحة في الزواج قائمة مع وجود هذه الشروط، وفـــوات بعض المصالح المتعلقة بالسكنى والنفقة والقسمة أولى من تفويت كل المصلحة، فيكون الحكـــم بصحة العقد والشرط أولى.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها وأدلتها، وبيان سبب الخلاف يمكن ترجيح القـــول الأول القاضي بصحة العقد، وبطلان الشرط، وذلك للأسباب التالية:

1. إن النفقة والسكنى والقسمة آثار تترتب على العقد، وليست من نفس العقد، فإذا وقع العقـــد مستكملا للأركان والشروط وجب الحكم بصحته مثمرا لآثاره، ويبطل كل شرط يتعارض مع هذه الآثار الثابتة بحكم الشرع.
2. بميزان المصالح والمفاسد فإن المصلحة إمضاء العقد وإبطال الشرط، فالمفسدة أن يبطـــل العقد والشرط معا، والأولى أن ندفع المفسدة فنبطل الشرط فقط، وأن نحقـــق المـــصلحة بتصحيح العقد.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 79) من هذا البحث.

بعد بيان أسباب زواج المسيار، وجذوره التاريخية، وبيان حقيقته في المطلب السابق يمكن بيان حكمه، وذلك على النحو التالي:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن تطور الحياة أفضى إلى أحوال على غير ما كان في الماضي، فجدت للناس أحوال كثيرة، ومن هذه الأحوال زواج المسيار، ومع أن العلماء القدامى قد تناولوا أمرا شبيها به على ما بينت آنفا، إلا أن العلماء المعاصرين قد نظروا إلى هذا الزواج على أنه من محدثات العصر، وقد اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال أصحابه بصحة عقد زواج المسيار مع كراهته، وبأن الشرط ماض فيه، وممن قال به القرضاوي ووهبة الزحيلي وعبد العزيز بن باز، ونصر فريد واصل ورفعت فوزي وعبد الباري الزمزمي وغيرهم ونسب القول لعدد كبير من العلماء المعاصرين[1]

القول الثاني: قال أصحابه بصحة عقد زواج المسيار، ولكن يبطل الشرط، ومتى طالبت المرأة بحقها وجب الوفاء به، وممن قال به أحمد الراجحي الكردي[2]

القول الثالث: قال أصحابه بحرمة زواج المسيار، وممن قال به الألباني، والراوي، ومحمد الزحيلي، والداغي وغيرهم[3]

الأدلة:

أدلة القول الأول : (القائل بصحة زواج المسيار مع كراهته، وإمضاء الشرط) استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة و المعقول، وذلك على النحو التالي:

---

(1) القرضاوي: فتاوى معاصرة (290/3)؛ الزحيلي: فتاوى معاصرة (ص: 226)؛ موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=42955؛ رفعت فوزي: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=43623؛ الشيخ عبد الباري الزمزمي: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=105657؛ زواج المسيار: http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article4.htm.

(2) شبكة الفتاوى الشرعية: http://www.islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID=6238#12311

(3) حلقة تلفزيونية للجزيرة بتاريخ 198/5/3م: http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?ArchiveId=90777#L2؛ جريدة البيان: http://www.albayan.co.ae/albayan/1998/10/02/mnw/3.htm؛ زواج المسيار: http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article4.htm.

أولا: الكتاب:

1. قول الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[1]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل للنساء حق التنازل عن صداقها كله أو بعضه، كهبة منها لزوجها، وهذا يدل على صحة هذا الفعل منها، فلا يقع هذا التصرف باطلا ولا يبطل به العقد، فالآية دليل على جواز إسقاط المرأة لبعض حقوقها دون أن يؤثر ذلك على العقد بالإطال، وما تنازلت عنه للزوج يحل له.[2]

2. قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾[3]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل طريقا واحدا لحفظ الفروج هي الزواج، ومنع ما عدا ذلك، ومتى وقع العقد مستكملا لأركانه وشروطه وواجباته كان صحيحا، والمسيار عقد مستوف لكل ذلك فيقع صحيحا.[4]

ثانيا: السنة:

1. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: {**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**}[5]

---

(1) سورة النساء: الآية (4)

(2) الألوسي: روح المعاني (199/2)القرضاوي: فتاوى معاصرة (291/3).

(3) سورة النور: الآية (30)

(4) الرازي: التفسير الكبير (23/ 81)؛ موقع إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=42955؛

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب الهبة/ باب هبة المرأة...، 916/2، 2453)

وجه الدلالة:

دل هذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تتنازل عن حقها في القسمة، فسودة ﵂ لما رأت أنها قد كبرت في السن فأرادت أن تبقى من أمهات المؤمنين، فتخلت عن حظها في القسمة لصالح من يحب النبي ﷺ وهذا الفعل طلبت به رضى النبي ﷺ، ولو كان هذا الفعل باطلا لرده النبي ﷺ فكان قبوله له دليل على صحة هذا الفعل.[1]

2. عَنْ عُقْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿**أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**﴾[2]

وجه الدلالة:

إن الحديث فيه حث على الوفاء بالشروط التي يقطعها الإنسان على نفسه، وأحق الشروط بالوفاء ما تعلق بالعقود المبيحة للأبضاع وهي عقود الزواج؛ وما يشترطه الزوج على زوجته في زواج المسيار من إسقاط حقها في السكنى أو النفقة أو القسمة في المبيت من الشروط الواجب الوفاء بها.[3]

ثالثا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه، أذكر منها، ما يلي:

الوجه الأول: إن هذا الزواج مستكمل لكل من أركان الزواج وشروطه وواجباته، فهو عقد صحيح، وتنازل المرأة عن حقها في المسكن أو النفقة أو القسم في المبيت بكامل إرادتها لا ينافي مقتضى العقد، فيكون الزواج بهذه الطريقة مباحا حيث يلجأ إلى هذا النوع من الزواج في حالات خاصة.[4]

الوجه الثاني: إن زواج المسيار تستدعيه المصلحة؛ فحين تكون المرأة ميسورة الحال ولديها مسكن ومال ولم تتمكن من الزواج وتريد أن تعف نفسها فلا مانع أن تقبل بهذا الزواج وتتنازل عن بعض من حقوقها مقابل تحقيق مقصدها.[5]

---

(1) ابن حجر: فتح الباري (218/5)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (292/3).

(2) سبق تخريجه (ص: 79) من هذا البحث.

(3) الشافعي: الأم (79/5)؛ القرضاوي: فتاوى معاصرة (292/3).

(4) القرضاوي: فتاوى معاصرة (291/3)؛ الزحيلي: فتاوى معاصرة (ص: 226).

(5)القرضاوي: فتاوى معاصرة (292/3)؛ الزحيلي: فتاوى معاصرة (ص: 226)

أدلة القول الثاني: (القائل بصحة العقد مع بطلان الشرط) يصلح دليلا لهؤلاء ما استدل به أصحاب القول الأول في المسألة السابقة[1] حيث اعتبروا أن هذه الشروط تتنافى ومقتضى العقد فتبطل الشروط ويصح العقد[2]

أدلة القول الثالث : (القائل بعدم صحة زواج المسيار من أصله) وقد استدلوا بالكتاب والقياس والمعقول، وذلك على النحو التالي:

أولا: الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى قد جعل الزواج سكنا ومودة ورحمة بين الأزواج، فإذا سقط حق المرأة في السكنى والقسمة في المبيت لم تتحقق هذه المعاني المرجوة من الزواج، وأصبح الزواج غير محقق للمقصود منه.[4]

ثانيا: القياس:

استدلوا بالقياس من وجوه، أذكر منها:

1. قياس زواج المسيار على نكاح المتعة:

قاس المانعون زواج المسيار على زواج المتعة؛ فكما أن زواج المتعة المؤقت بميقات لا يصح فكذلك زواج المسيار لا يصح، والعلة الجامعة في ذلك وجود التوقيت فيهما؛ حيث إن زواج المتعة له ميقات ينتهي إليه، وكذلك زواج المسيار حين يشترط الرجل على المرأة إسقاط حقها في القسمة في المبيت، فيكون الزواج واقعا في أوقات دون أوقات أخرى، وبذلك يقع زواج المسيار على شاكلة زواج المتعة، والأخير باطل، فيكون زواج المسار باطل أيضا.[5]

---

(1) انظر: (ص 76) من هذا البحث

(2) شبكة الفتاوى الشرعية: http://www.islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID=6238#12311

(3) سورة الروم: الآية (21)

(4) إيجبتي: زواج المسيار: http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article4.htm

(5) القرضاوي: فتاوى معاصرة (298/3).

2. **قياس زواج المسيار على زواج السر:**

قاس المانعون زواج المسيار على زواج السر؛ حيث إن زواج المسيار يكتمه الزوج عن زوجته، وبذلك يكون شبيها بزواج السر، وزواج السر لا يصح فكذلك زواج المسيار لا يكون صحيحا.[1]

ثالثا: المعقول:

استدلوا بوجوه عدة من المعقول، يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

الوجه الأول: إن زواج المسيار يتضمن عددا من الشروط التي تتناقض ومقتضى عقد الزواج، وكل شرط يناقض مقتضى العقد يكون باطلا مبطلا للعقد، وبذلك يكون زواج المسيار باطلا.[2]

الوجه الثاني: إن هذا الزواج لا يحقق الأهداف المرجوة من الزواج بشكل كامل غير المتعة، فالزواج أسمى من ذلك في أهدافه، فهو يسعى لتحقيق المودة والرحمة والسكينة والإنجاب، وتربية الأولاد في ظروف هادئة يظللها الجو الأسري.[3]

والوجه الثالث: إن زواج المسيار فيه هدر لكرامة المرأة وأهلها، ويتضمن إبتزازا للمرأة من قبل الرجل، وهو ينافي قوامة الرجل، فكان فساده للرجل والمرأة على حد سواء فوجب القول بإبطاله دفعا لهذا الفساد.[4]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أسباب عديدة، يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

---

(1) حلقة تلفزيونية للجزيرة بتاريخ 1998/5/3م:
http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?ArchiveId=90777#L2؛
زواج المسيار: http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article4.htm

(2) زواج المسيار: http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article5.htm

(3) القرضاوي: فتاوى معاصرة (294/3)؛ زواج المسيار:
http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article5.htm

(4) القرضاوي: فتاوى معاصرة (297/3)؛ زواج المسيار:
http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article5.htm

أولا: الاختلاف في توجيه النصوص العامة:

فقد استدل كل فريق بنصوص عامة من الكتاب أو السنة، ثم وجه هذه النصوص توجيها يحقق ما ذهب إليه في قوله.

ويبرر ذلك أن النصوص ليست صريحة في تناول هذا الموضوع بل هي نصوص عامة؛ فاستدل من أباح زواج المسيار بقول الله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾[1]

وهذه الآية لا تتناول المسيار، فإن كان زواج المسيار مباحا فلا تعارض مع الآية، وإن كان محرما كان متعارضا مع الآية فمدار الأمر على ثبوت حل زواج المسيار أو حرمته.

واستدل من منع زواج المسيار بقول الله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2]

وهذه الآية أيضا جاءت تذكر الإنسان بنعمة الله عليه من خلال تذكيره ببعض الآثار التي يثمرها عقد الزواج، ولا دليل فيها على خلو زواج المسيار منها، فمدار الأمر على إثبات خلو المسيار عن هذه المعاني أو تحقيقه لها.

ثانيا: الاختلاف في تأويل حديث سودة ﵂:

فمن رأى أن إسقاط سودة ﵂ لحقها في قسمة المبيت دليل على جواز إسقاط المرأة لحقها في مثل ذلك، سواء اشترط الزوج عليها ذلك أو كان من نفسها، وسواء بعد وجود العقد أو مقارنا له قال بحل زواج المسيار.

ومن رأى أن إسقاط سودة ﵂ لحقها في قسمة المبيت كان من ذاتها، ولم يكن شرطا في زواجها منع الاستدلال بالحديث على جواز اقتران عقد الزواج بما يناقضه، فإن ما يدل عليه الحديث هو جواز إعفاء المرأة لزوجها من بعض حقوقها ولا يدل على إباحة زواج المسيار.

---

(1) سورة النور: الآية (30)

(2) سورة الروم: الآية (21)

ثالثا: الاختلاف في فهم طبيعة زواج المسيار:

فمن العلماء من نظر إليه على أنه مجرد نزوة فهو لا يخرج عن أنواع من الزيجات التي نهى عنها الإسلام مثل المتعة، أو أنه يتضمن نوعا من السرية، ونكاح السر منهي عنه، فقال هؤلاء بأنه زواج محرم.

ومن نظر إليه على أنه زواج مستوف لأركانه وشروطه ، ولا يرد عليه ما يُلِّحق به خللا في ذاته قال بحله.

رابعا: الاختلاف في حقيقة الشروط اللاحقة بالعقد:

فمن رأى أنها شروط مناقضة لما يقتضيه أصل عقد الزواج مفوتة لمقاصده قال ببطلانها وبطلان العقد معها.

ومن رأى أنها شروط باطلة في ذاتها، والعقد صحيح في ذاته، أبطل الشروط وصحح العقد.

ومن رأى أن الشروط لا تناقض أصل عقد الزواج؛ فمقصد الزواج يتحقق مع وجود هذه الشروط فقد قال بصحة العقد وصحة الشروط.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها، وأدلتها، وبيان سبب الخلاف فيها يمكن بيان القول الراجح على النحو التالي:

أولا: إذا وقع العقد مستوفيا لأركانه وشروطه وواجباته، ولم يقترن به شرط عدم النفقة على الزوجة، أو السكنى لها، أو القسم في المبيت، وإنما كان تفاهما وديا بين الزوج والزوجة على إسقاط هذه الحقوق أو بعضا منها، فإن زواج المسيار يكون صحيحا بلا كراهة.

ثانيا: إذا وقع الزواج كما في الصورة السابقة، ولكن حرص الزوج على إخفاء الزواج عن زوجته الأولى، مع وجود شهود لم يؤمروا بكتمان العقد، ومباشرة الولي للعقد، فإن الزواج يكون صحيحا مع كراهة فعل الزوج.

ثالثا: إذا وقع العقد مستوفيا لشروطه وأركانه وواجباته، ولكن اقترن به شرط الزوج على الزوجة إسقاط حقها في النفقة والسكنى والقسمة في المبيت أو أي من ذلك، فإن هذه الشروط تقع باطلة، وأما العقد فيقع صحيحا.

مبررات الترجيح:

1. إن صورة الزواج الواردة في النقطة الأولي صورة زواج صحيحة من حيث الشكل والمضمون، ولا يوجد فيها ما يخل بالعقد، وإذا ثبت حق المرأة في العقد كاملا غير منقوص، فلا يوجد مانع يمنعها من إعفاء زوجها من هذه الحقوق أو بعضها، وذلك نظير هبته صداقها قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾[1]
2. وأما صورة الزواج في النقطة الثانية فحكمها كالأولى ولكن حرص الزوج على إخفاء زواجه عن زوجته السابقة يجعل في الزواج شبهة السرية، ولكن حقيقة السرية منتفية لوجود الشهود الذين لم يؤمروا بالكتمان، وبمباشرة الولي للعقد، ولشبهة السرية قلت بالكراهة.
3. ترجيحي في النقطة الثالثة لإبطال الشرط، وإمضاء العقد هو نظير ما رجحته في المسألة السابقة على هذه المسألة.[2]
4. وأما المانعون فقد استدلوا بأدلة ضعيفة، فالنص الذي استدلوا به عام لا يتناول خصوص الواقعة.

وكذلك دعوى عدم المصلحة في المسيار لا يسمع فلو لم يكن فيه مصلحة لما رضي به أطرافه.

وكذلك القياس على المتعة والسر باطل فهو قياس مع الفارق، حيث إن المسيار زواج غير مؤقت بل هو زواج مؤبد.

كذلك هو زواج علني باشره الولي، وشهد عليه الشهود.

---

(1) سورة النساء: الآية (4)

(2) انظر: (ص: 80) من هذا البحث

المبحث الثانـي

زواج الصديق (الفرند)

المطلب الأول: تعريف زواج الصديق (الفرند)

المطلب الثانـي: حكم زواج الصديق (الفرند)

المطلب الأول

تعريف زواج الصديق (الفرند).

لقد سبق تعريف كلمة الزواج، وأما كلمة فرند فهي كلمة أعجمية بمعنى الصديق وكلمة الصديق كلمة معروفة، لذلك سأنتقل لبيان معنى زواج الصديق مباشرة.

تعريف زواج الصديق (الفرند)

يسود في المجتمع الغربي مفهوم الفرند أي الصديق باللغة العربية، وهي تعبير عن صداقة بين الرجل والمرأة تنشأ بمقتضاها بينهم علاقة غير شرعية، فتوجد بينهما المعاشرة الجنسية، ولا توجد بينهما حقوق لأي طرف من الأطراف.

والمسلم الذي يعيش في المجتمع الغربي عرضة للفتنة، ومن ذلك ما يتعرض له من فتنة اتخاذ الصديقة بالمفهوم الغربي، والذي هو شكل من أشكال الزنا، لذا فقد رأي بعض العلماء أن يجعل سبيلا لعلاقة شرعية بين الرجل والمرأة واللذان لا يتوفر لهما أسباب تأسيس بيت الزوجية، والقيام بكامل الحقوق لبعضهما. [1]

ومن ذلك يمكن تعريف زواج الصديق (الفرند) بأنه: {**الزواج الذي تحققت فيه كافة الشروط والأركان، وتوافق فيه الزوجان على الالتقاء لأوقات قصيرة، فلا يجمعهما بيت للزوجية، وقد أسقطت الزوجة حقها في النفقة والسكنى**}

ويؤخذ مما سبق ما يأتي:

1. زواج الصديق (الفرند) زواج مستكمل للشروط والأركان.
2. أنه يتضمن إسقاط حق الزوجة في النفقة السكنى.
3. لا يجمع الأزواج بيت للزوجية، بل يلتقيان لقاءات قصيرة.

---

(1) مجموعة من المفتين: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=101808؛ عكام: http://www.akkam.org/advop-a/advop-a-35.shtml#30-8.

المطلب الثاني

حكم زواج الصديق (الفرند)

إن زواج الصديق يشبه زواج المسيار في أن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها لكن يضاف إليه عدم استقرار الأزواج في بيت يجمعهما، وبذلك فإن الخلاف الجاري في زواج المسيار يجري في زواج الصديق، إلا أن بعض العلماء قد نظروا إلى زواج الصديق نظرة أكثر تشددا من زواج المسيار، مما جعل بعض من يقول بصحة زواج المسيار يقول بعدم صحة زواج الصديق.

ومن أشهر من قال بحل زواج الصديق الشيخ الزنداني من علماء اليمن، والشيخ عبد المحسن العبيكان من علماء السعودية، والدكتور سليمان الماجد القاضي في محكمة الإحساء بالسعودية ، والشيخ على أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى السابق في الأزهر الشريف.[1]

وأدلة هؤلاء هي نفس ما استدل به العلماء القائلون بحل زواج المسيار.[2]

ومن أشهر من قال بمنعه الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر، والدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، والدكتور محمد المهدي، والدكتورة سعاد صالح.[3]

أدلة المانعين:

وقد استدل المانعون لزواج الصديق بنفس الأدلة التي استدل بها المانعون لزواج المسيار[4]، مع تأكيدهم على بعض المعاني الخاصة، ويمكن بيان ذلك على النحو التالي:

1. إن التشريع الإسلامي كل لا يتجزأ فهو كامل ومتكامل في أوامره ونواهيه وأحكامه، فلا يجوز أن نأخذ بجانب ونغفل جوانب أخرى بحسب الأهواء والشهوات، فالشريعة

---

(1) مجموعة من المفتين: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=101808؛ عكام: http://www.akkam.org/advop-a/advop-a-35.shtml#30-8؛ زواج الفرند: http://www.egypty.com/lelkebar/issue5/articles/article3.htm

(2) انظر: (ص: 82) من هذا البحث

(3) مجموعة من المفتين: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=101808؛ عكام: http://www.akkam.org/advop-a/advop-a-35.shtml#30-8؛ زواج الفرند: http://www.egypty.com/lelkebar/issue5/articles/article3.htm

(4) انظر: (ص: 84) من هذا البحث

الإسلامية نظمت العلاقة الزوجية ورسمتها رسما منضبطا ودقيقا، فكل من الزوجين لـه حقوق وعليه واجبات تجاه الآخر ليؤديها دون تقصير فقد جاء عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿...**لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا...**﴾[1] وكذلك الزوج مسئول أمام الله عن زوجته وبيته حيث روت عَائِشَةَ ﷺ عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قوله: ﴿**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ**﴾[2] وزواج الصديق فيه تفريط من كل طرف بحق الآخر، وهو بذلك مضيع لمعاني الزواج ومقاصده من عشرة زوجية فيها السكينة والمودة، ومثمرة لثمار حميدة هي الأبناء. [3]

2. إن زواج الصديق يشبه بعض صور الزواج التي نهى المشرع عنها ومنها زواج المتعة، حيث إن القصد من زواج المتعة قضاء الشهوة دون تحقيق المقاصد الأخرى، والأصل في عقد الزواج أن يفضي إلى تحقيق مقاصده الشرعية، لذلك فكل عقد لا يحقق تلك المقاصد يكون مجافيا للشريعة في مقاصدها. [4]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى نفس الأسباب التي ذكرتها في زواج المسيار[5] إلا أن الخلاف كان هنا أشد من الخلاف في المسألة السابقة، حيث إن عدم اجتماع الزوجين في بيت

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه: (كتاب النكاح/ باب حق الزوج على المرأة، 595/1، 1853) وقال عنه الألباني: {هذا اسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم .... وهو صدوق} والحديث له طرق أخرى يعضض بعضها بعضا. انظر: الألباني: إرواء الغليل (56/7)

(2) أخرجه الترمذي في سننه: (كتاب المناقب/ باب فضل أزواج النبي ﷺ، 709/5، ح3895)؛ وأخرجه الدرامي في سننه: (كتاب النكاح/ باب في حسن معاشرة النساء، 213/2، ح2260)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب صحيح (الترمذي: سننه (709/5)

(3) مجموعة من المفتين: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=101808؛ زواج الفرند: http://www.egypty.com/lelkebar/issue5/articles/article3.htm

(4) زواج الفرند: http://www.egypty.com/lelkebar/issue5/articles/article3.htm

(5) انظر: (ص: 85) من هذا البحث

واحد جعل الاختلاف أشد في كون الزواج محققا لمقصده أم لا، فمن أجازه رأى أن العفة عن الفحشاء أعظم ما يحققه الزواج، وهو متحقق في زواج الصديق.

بينما رأى الآخرون أن للزواج حكم وأسرار كثيرة وعظيمة لا تتحقق مع زواج الصديق، ومنها العشرة الدائمة، والمودة والأبناء وغيره، ومع فوات هذه المقاصد لا يبقى القول بصحة هذا الزواج.

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها، وأدلتها، وبيان سبب الخلاف يمكن بيان القول الراجح على النحو التالي:

أولا: إذا وقع عقد الزواج مستوفيا لأركانه وشروطه وواجباته، ولم يقترن به شرط عدم النفقة على الزوجة، أو السكنى لها، أو عدم دوام العشرة في بيت واحد، وإنما كان تفاهما وديا بين الزوج والزوجة على إسقاط هذه الحقوق أو بعضا منها، فإن زواج الصديق يكون صحيحا.

ثانيا: إذا وقع عقد الزواج مستوفيا لأركانه وشروطه وواجباته، ولكن اقترن به شرط الزوج على الزوجة إسقاط حقها في النفقة والسكنى والقسمة في المبيت أو أي من ذلك، فإن هذه الشروط تقع باطلة، وأما العقد فيقع صحيحا.

مبررات الترجيح:

1. إن صورة زواج الصديق صورة زواج صحيحة من حيث الشكل والمضمون، ولا يوجد فيها ما يخل بالعقد، وإذا ثبت حق المرأة في العقد كاملا غير منقوص، فلا يوجد مانع يمنعها من إعفاء زوجها من هذه الحقوق أو بعضها، وذلك نظير هبته صداقها ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾[1]

(1) سورة النساء: الآية (4)

2. ترجيحي في النقطة الثالثة لإبطال الشرط، وإمضاء العقد هو نظير ما رجحته في مسألة اشتراط الزوج على زوجته إسقاط النفقة أو السكنى أو القسم في المبيت، وذلك في المبحث الأول من هذا الفصل.[1]
3. وأما المانعون فقد استدلوا بأدلة ضعيفة، فقد وقع العقد قد وقع مستوفيا لكامل الأركان والشروط والواجبات فلا يقدح فيه قادح
4. وكذلك دعوى عدم المصلحة في زواج الصديق لا تسلم لهم، ففيه مصلحة ظاهرة، وهي تحقق العفة للزوج والزوجة، وهذا أمر عظيم.

حكم اقتران زواج الصديق (الفرند) بنية الطلاق بعد أجل معلوم أو مجهول:

إن بعضا من عقود الزواج المعاصرة قد يقترن بها نية الزوج طلاق زوجته بعد أجل محدد ينويه، أو أجل غير محدد؛ مثل أن ينوي الزوج طلاق زوجته بعد تركه للبلدة التي تزوج فيها أو ما كان في معنى ذلك.

وزواج الصديق يحتمل هذا الأمر أكثر من غيره، لذا أود الإشارة إلى حكم اقترنه بنية طلاق الزوجة بعد أجل معلوم أو غير معلوم.

أقول: اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافا بسيطا، حتى أن بعض العلماء عبر عن المسألة بصيغة الاتفاق[2] ويمكن بيان هذا الخلاف على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى صحة عقد الزواج مع اقترانه بنية الزوج تطليق زوجته بعد أجل معلوم أو غير معلوم، وقد قال بهذا القول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، وفي رواية أخرى قالوا بصحته مع الكراهة.[3]

---

(1) انظر: (ص: 80) من هذا البحث

(2) ابن قدامة: المغني (645/6).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القدير (249/3)؛ القرافي: الذخيرة (186/4)؛ الشيرازي: المهذب (47/2)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (94/32).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى عدم صحة عقد الزواج إذا اقترن بنية الزوج تطليق زوجته بعد أجل معلوم أو غير معلوم، وقد قال بذلك الحنابلة في رواية ثالثة عندهم، والأوزاعي[1]

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بصحة العقد مع نية الطلاق)

استدل أصحاب هذا القول بأن النية حديث نفس، وحديث النفس لا يؤاخذ الناس به، فقد تحدثهم أنفسهم بشيء ثم يتركوه، وقد يفعلوا ما لم تحدثهم به أنفسهم، فقد ينوى الرجل الطلاق ثم يتركه، وقد لا ينويه ويفعله، فلا يكون لمجرد النية أثر على العقد.[2]

أدلة القول الثاني: (القائل بعدم صحة العقد مع نية الطلاق)

استدل أصحاب هذا القول بأن نية الطلاق تجعل الزواج في حكم زواج التحليل أو زواج المتعة وذلك باطل، فيكون هذا الزواج باطلا.[3]

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة خلاف ضعيف، ومرجعه إلى الاختلاف في اعتبار النية المقترنة بعقد الزواج مقام اللفظ المقترن به أم لا؟

فمن رأى أن النية لا تقوم مقام اللفظ، ولا عبرة لها إلا إذا تحققت واقعا، قال بعدم أثر النية بالطلاق على عقد الزواج.

وأما من رأى أن النية تقوم مقام اللفظ، قال بأن النية بالطلاق المقارنة لعقد الزواج تبطله كما يبطله اللفظ.

القول الراجح:

يبدوا واضحا أن القول الأول القاضي بصحة عقد الزواج المقترن بنية الطلاق من الزوج، فالنية حديث نفس فلا عبرة لها، بل العبرة في العقود بالألفاظ، ولو اعتبرت النوايا في العقود لأفضى ذلك إلى حرج شديد.

---

(1) ابن قدامة: المغني (645/6)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (94/32).

(2) الشافعي: الأم (86/3)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (94/32).

(3) ابن قدامه: المغني (645/6)؛ ابن تيمية: مجموعة الفتاوى (94/32)

المبحث الثالث

الــزواج عبر الإنترنت

المطلب الأول: تعريف الزواج عبر الإنترنت

المطلب الثانـي: حكم الزواج عبر الإنترنت

المطلب الأول

تعريف الزواج عبر الإنترنت

لقد سبق تعريف كلمة زواج في المباحث السابقة، وأما كلمة الإنترنت فهي من الكلمات الأعجمية الشائعة وهي تشير إلى الشبكة العالمية، ويمكن تعريفها بأنها: {**شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام في العالم**}[1].

تعريف الزواج عبر الإنترنت:

يحتمل مصطلح الزواج عبر الإنترنت أحد أمرين:

الأمر الأول: قيام بعض مواقع الإنترنت بالتعريف بمن يرغب في الزواج وذلك من باب المساعدة في تحقيق الزواج له. [2]

الأمر الثاني: إنشاء عقد الزواج عبر الإنترنت.[3]

وهاتان حقيقتان مختلفتان، كل واحدة منهما ذات أبعاد فقهية مختلفة عن الأخرى، وهذا ما سأبينه في المطلب الثاني.

---

(1) زحلة نت: http://www.zahlenet.com/local_news/crimes_electroniques/crimes_electroniques.htm

(2) سامي الماجد: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=103296؛ أحمد الكردي: http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=460

(3) مجموعة المفتين بإسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=100360

المطلب الثاني

حكم الزواج عبر الإنترنت

بينت سابقا أن الزواج عبر الإنترنت يطلق ويقصد به حقيقتان، ولا بد من بيان حكم كل حقيقة على حدة، وذلك على النحو التالي:

أولا: الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت:

بعد النظر والبحث في آراء العلماء المعاصرين الذين تحدثوا عن الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت لم أجد تفاوتا كبيرا في آرائهم، فيوجد اتفاق من حيث المبدأ على أن تعريف الراغبين في الزواج ببعضهم جائز، ولكن ليس على إطلاقه وإنما بضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق وتصون الكرامة والعفة، وممن قال بهذا القول دار الإفتاء المصرية (فتوى أحمد الطيب)، أحمد الكردي، سامي الماجد، حامد العلي وغيرهم.[1]

الأدلة على جواز الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت:

1. إن الإعلان من قبل أحد الطرفين عن رغبته في الزواج للطرف الآخر عبر شبكة الإنترنت لا حرج فيه مادام لا يتضمن مخالفة شرعية، بل هو فرصة تساعد وتسهل على الراغبين في الزواج الوصول لهدفهم فهي تسهل لكل طرف عملية البحث عن الصفات التي يريدها في الآخر.[2]
2. إن الأعمال في الشريعة الإسلامية تناط بالنوايا، فإذا كانت النوايا صحيحة فيكون الفعل صحيحا وزواج الإنترنت مما يقع تحت هذا الأمر، فليست إنشاء مثل هذه المواقع سيئا ولكن العبرة بالنوايا كما جاء عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(1) دار الفتوى المصرية: **http://www.dar-alifta.org**؛ سامي الماجد: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=103296؛ أحمد الكردي: http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=460؛ حامد العلي: **http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=68375**

(2) سامي الماجد: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=103296.

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...﴾ [1] فمادامت النية صحيحة سليمة فلا يوجد ما يمنع من هذا الأمر.[2]

ضوابط الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت:

مما لاشك فيه أن إبداء الرغبة في الزواج أمر لا يعارضه الشرع، فالزواج مندوب إليه لما فيه من العفة، ولما كان مندوبا إليه كان السعي إليه محمودا لا مذموما، على أن يلتزم الساعي إليه الآداب والأخلاق، وإبداء الرغبة في الزواج عبر الإنترنت يأتي في هذا السياق لذا كان الاتفاق على جوازه، ولكن لما كان الإعلان عبر الإنترنت له عواقب سيئة فقد وضع العلماء بعض الضوابط حذرا من هذه العواقب، ويمكن بيان أهمها على النحو التالي:

1. يجب أن يكون المشرفون والقائمون على مثل هذا الأمر من أهل الصلاح والتقى حتى يطمأن إلى التزامهم بحدود الله ويحفظوا الحقوق ويكتموا الأسرار حتى لا يطلع عليها أحد، فيستعملها فيما يسيء. [3]
2. أن لا يتعدى المشرفون حدود تقريب وجهات النظر بين الراغبين في الزواج، وإذا تحقق القائم على الأمر من صدق الخاطب، ورغبته الأكيدة في الزواج أمكن له اطلاعه على البيانات اللازمة والتي تمكن الخاطب من سلوك الطريق الشرعية للتقدم لخطبة الفتاة من خلال الأولياء. [4]
3. عدم عرض الصور الشخصية للفتاة على مواقع الإنترنت، وعدم عرض بياناتها الشخصية وإنما تذكر المواصفات وفق ضوابط الشرع الحنيف، وذلك لما يترتب على عرض الصور والأسماء من مفسدة، وما قد يلحق بالفتاة من أذى. [5]

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: (كتاب بدء الوحي/ باب كيف كان بدء والحي إلى رسول الله ﷺ، 3/1، ح1).

(2) أحمد الكردي: http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=460

(3) حامد العلي: **http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=68375**

(4) دار الفتوى المصرية: **http://www.dar-alifta.org**؛ حامد العلي: **http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=68375**

(5) دار الفتوى المصرية: **http://www.dar-alifta.org**؛ أحمد الكردي: http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=460؛ حامد العلي: **http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=68375**

ثانيا: حكم إنشاء عقد الزواج عبر الإنترنت:

اتفق العلماء على عدم انعقاد الزواج بالكتابة للقادر على النطق، إذا كان العاقدان في مجلس واحد، وأما إذا لم يجمعهما مجلس واحد، فقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم انعقاد الزواج بالكتابة.[1] وأجازه الحنفية.[2]

ولقد تطورت الكتابة فأصبح من أشكالها الكتابة بواسطة الإنترنت، والسؤال هل الخلاف في الزواج بالكتابة على شكلها القديم ــ الكتابة الورقية ــ يمتد إلى الزواج بالكتابة عبر الإنترنت.

من خلال استطلاعي لآراء العلماء المعاصرين، فقد لاحظت اختلافهم في المسألة، ولهم من الأقوال نفس الأقوال السابقة، ويمكن بيان الخلاف على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى عدم جواز إجراء عقد الزواج بواسطة الكتابة عبر الإنترنت، وممن قال بذلك القرضاوي، ومجموعة المفتين بموقع إسلام أون لاين، وأفتى به مجمع الفقه الهندي، ويفهم من كلام كثير من العلماء الذين تحدثوا عن الإعلان عن الزواج في مواقع الإنترنت.[3]

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز انعقاد الزواج بالكتابة عبر الإنترنت وقد قال بهذا كل من محمود عكام، وعمر هاشم.[4]

الأدلة:

أدلة القول الأول: (القائل بعدم صحة عقد الزواج عبر الإنترنت)

استدل أصحابه بأن عقد الزواج له خطر عظيم، وهو عقد فيه معنى العبادة، والأمر فيه يقوم على الاحتياط، وقد احتاط جمهور العلماء له فمنعوا عقد الزواج فيه بالكتابة، وذلك

---

(1) الحطاب: مواهب الجليل (419/3)؛ الشربيني: مغني المحتاج (141/3)، المرداوي: الإنصاف (50/8)؛ الزحيلي: الفقه الإسلامي (46/7).

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (84/3)

(3) القرضاوي: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=21011؛ مجموعة المفتين بإسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=100360؛ مجمع الفقه بالهند: **http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=97769**

(4) محمود عكام: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=10654؛ **عمر هاشم**: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=34289

احتياطا لأمر الزواج، والمحاذير الشرعية في الزواج عبر الإنترنت أعظم، فوجب منعها من باب أولى. [1]

أدلة القول الثاني: (القائل بصحة عقد الزواج عبر الإنترنت)

أخذ هؤلاء بقول الحنفية الذين أجازوا عقد الزواج بواسطة الكتابة، فاعتبروا الـــزواج عبر الإنترنت نظير الزواج بالكتابة لا يختلف عنها، واشترطوا له ما يشترط للزواج بالكتابة من ولي، وإشهاد. [2]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى سببين رئيسين:

الأول: اختلاف العلماء في الزواج بالكتابة:

فقد اختلف العلماء قديما في صحة عقد الزواج بالكتابة، فقال جمهورهم بعدم صـــحته، وصححه الحنفية، فمن أخذ برأي الجمهور منع عقد الزواج عبر الإنترنت، ومن أخذ بـــرأي الحنفية اعتبر عقد الزواج عبر الإنترنت نظير الزواج بالكتابة.

الثاني: الاختلاف في تصور الخطر في الزواج عبر الإنترنت:

اختلف العلماء في تقدير الخطر المترتب على الزواج عبر الإنترنت، فمن رأى عـــدم سلامة الزواج عبر الإنترنت، وعدم أمانه، وأنه عرضة لخطر كبير قال بعدم صحة الـــزواج عبره خشية مما قد يترتب عليه من محاذير.

ومن أجازه وجد أن الزواج عبر الإنترنت وإن اشتمل على بعض المخـــاطر إلا أنـــه يمكن تجاوز هذه المخاطر ببعض الإجراءات الاحتياطية.

---

(1) القرضاوي: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=21011؛ مجموعة المفتين بإسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=100360؛ مجمع الفقه بالهند: **http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=97769**

(2) محمود عكام: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=10654؛ **عمر هاشم**: http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=34289

القول الراجح:

بعد عرض المسألة بأقوالها، وأدلتها، وبيان سبب الخلاف، فإنني لا أرى أن الخلاف الواقع بين العلماء في صحة الزواج بالكتابة يجري في مسألة الزواج عبر الإنترنت، وعليه فأرى عدم صحة الزواج عبر الإنترنت، وذلك للأسباب التالية:

1. عقد الزواج يتميز عن سائر العقود بما فيه من قدسية، فهو من أعظم أشكال الارتباط الإنساني، فيجب التعامل معه بما يستحق من التعظيم لشأنه، وإثبات كرامة المرأة وكرامة أوليائها، وصون حقوق كافة الأطراف.
2. إن الزواج له خطر كبير، ولذلك اعتنى التشريع الإسلامي به ليقع على جهة بعيدة عن الغرر والجهالة، وليحقق مقاصده، وعقد الزواج عبر الإنترنت غير آمن، وقد تترتب عليه آثار سلبية تفضي إلى المساس بالأعراض، أو إيقاع الزواج على جهة من الخلل تضر بمقاصده.

المبحث الرابع

الفرق بين زواج المسيار، وزواج الصديق،
وزواج الإنترنت، والزواج الشرعي

بعد دراسة زواج المسيار، وزواج الصديق، والزواج عبر الإنترنت، يمكن عقد مقارنة لكل منها مع الزواج الشرعي، إضافة لمقارنتها ببعضها.

أولا: الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي:

إن زواج المسيار يوافق الزواج الشرعي من كل الوجوه، ويفارقه في أمر واحد وهو اقتران زواج المسيار بشرط إسقاط المرأة لبعض حقوقها؛ كالنفقة والسكنى والقسم في المبيت، وحسب ما رجحت يسقط الشرط ويصح العقد، فيكون العقد شرعيا.

أما إذا لم يقترن عقد زواج المسيار بشرط إسقاط المرأة لحقها فيكون زواجا صحيحا لا يختلف عن الزواج الشرعي في شيء.

ثانيا: الفرق بين زواج الصديق والزواج الشرعي

إن زواج الصديق يوافق الزواج الشرعي من كل الوجوه، ويفارقه في أمرين:

الأمر الأول: اقترن عقد زواج الصديق بشرط إسقاط المرأة لبعض حقوقها، ومنها السكنى والنفقة.

الثاني: اقتران عقد زواج الصديق بشرط عدم العشرة الزوجية باجتماع الزوجين في بيت واحد.

وحسب ما رجحت تسقط هذه الشروط ويصح العقد، فيكون عقدا شرعيا.

أما إذا جاء عقد زواج الصديق غير مقترن بأي من هذه الشروط فيكون الزواج صحيحا لا يختلف عن الزواج الشرعي في شيء.

ثالثا: الفرق بين الزواج عبر الإنترنت، والزواج الشرعي:

إن قصد بالزواج عبر الإنترنت مجرد إبداء الرغبة في الزواج فهذا ليس زواجا، ولا يقارن بالزواج الشرعي ولا إشكال فيه مادام منضبطا بضوابط الشرع.

أما إذا قصد به إجراء عقد الزواج عبر الإنترنت فلا يكون على الرأي الراجح زواجا شرعيا، وهو يفارق الزواج في عدم اجتماع العاقدين في مجلس واحد وإجراء العقد على مسمع من الشهود.

رابعا: الفرق بين زواج المسيار، وزواج الصديق:

إذا جاء عقد زواج المسيار خاليا عن اقتران شرط فيه يقتضي إسقاط المرأة لبعض حقها، وجاء زواج الصديق على هذا النحو فهما شرعيان لا اختلاف بينهما.

وأما إذا اقترنا بشرط يُسقط بعض حق المرأة، فيلتقي العقدان في أمر واحد هو إسقاط حق المرأة في السكنى والنفقة وما شابه، ويختلفان في أمرين:

الأمر الأول: زواج المسيار يجتمع فيه الزوجان في بيت للزوجية، وإن كان وقت العشرة قصيرا، بينما في زواج الصديق لا يجتمع الزوجان في بيت واحد.

الأمر الثاني: الغالب في زواج المسيار أن يكون الزوج متزوجا بزوجة أخرى فيشترط على الجديدة إسقاط حقها في القسم في المبيت، بينما في زواج الصديق لا يشترط هذا الشرط، لأن الغالب فيه عدم قدرة الأزواج على تأسيس بيت للزوجية لأي سبب من الأسباب.

خامسا: الفرق بين زواج المسيار والصديق من جهة، والزواج عبر الإنترنت من جهة أخرى:

إن زواج المسيار وزواج الصديق يتفقان في أشياء ويختلفان في أشياء أخرى إلا أنهما لا يتفقان مع إنشاء عقد الزواج عبر الإنترنت.

فالمشكلة الشرعية في الأولين هي إسقاط بعض الحقوق الثابتة بعقد الزواج.

أما المشكلة الشرعية في الزواج عبر الإنترنت فمتعلقة بطريقة إنشاء العقد.

ملاحظة: إن جميع العقود السابقة إذا لحق بها أمر آخر كعدم الولي، أو الشهود، أو التوثيق فإنها تصبح ذات مشكلة جديدة، حكمها متعلق بما لحق بها، وذلك وفق ما بينت في الفصول السابقة.

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة:

وتشمل أهم النتائج.

ثانيا: التوصيات:

وتشمل أهم توصيات الباحثة.

أولا: الخاتمة:

أهم النتائج التي توصلت إليها:

بعد أن قمت بدراسة عدد من عقود الزواج المعاصرة، أو التي تجمع بين المعاصرة والقدم، فقد خلصت إلى عدد من النتائج يمكن بيان أهمها على النحو التالي:

1. إن عقد الزواج من العقود المهمة في الشريعة الإسلامية لذلك فقد اهتم به الفقهاء اهتماما بالغا، فعالجوا أهم دقائقه، تحت مظلة الاحتياط فيه.
2. إن العبرة في العقود بحقائقها، وبآثارها المترتبة عليها، من هنا فقد جاء اختلاف العلماء في مسائل عقد الزواج في دائرة الاجتهاد لحفظ حقيقته ومقاصده.
3. من مظاهر الاهتمام بعقد الزواج الحرص على توثيقه بواسطة الإشهاد عليه، فجعلت الشريعة الإشهاد على الزواج شرطا لصحته.
4. الخلاف الواقع بين العلماء لا يفيد بحال من الأحوال جواز الزواج دون إشهاد أو إعلان عنه، فإذا وقع الزواج دون ذلك كان باطلا.
5. أطلق لفظ الزواج العرفي على الزواج غير الموثق لدى السلطات المختصة مع استكماله لكافة الأركان والشروط ثم توسع مفهومه فأصبح يطلق على الزواج غير الموثق مع اختلال في بعض الأركان والشروط.
6. الزواج العرفي المستكمل للأركان والشروط صحيح من الناحية الشرعية، إلا أن أطراف العقد قد خالفوا أمر الإمام، فيحق للإمام معاقبتهم بعقوبة تعزيرية، مع إلزامهم بتوثيق العقد لدى السلطات المختصة.
7. إذا قارن ترك توثيق الزواج العرفي لدى السلطات مخالفة شرعية كترك الإشهاد عليه أو تزويج المرأة لنفسها، فيكون الحكم بطلان العقد مع ترك الشهود، وكذلك بطلانه على الراجح من أقوال العلماء إذا زوجت المرأة نفسها.
8. إذا استوفى عقد الزواج أركانه وشروطه، ووثق لدى السلطات، ولكن أُمِّر الشهود بالكتمان، فإن العقد يكون صحيحا مع كراهة ذلك.

   وأما إذا لم يوثق العقد لدى السلطات المختصة، أو كان بغير ولي، أو وبدون شهود، فحكمه كما جاء في النقطة السابقة.

9. زواج المسيار يكون صحيحا إذا خلا عن اشتراط الرجل على المرأة إسقاط حقها في النفقة أو السكنى، أو القسم لها في المبيت، ووجود تفاهم بين الزوجين على إسقاط هذه الحقوق لا تغير من الحكم شيئا.
10. إذا قارن زواج المسيار شرط إسقاط المرأة لبعض حقوقها الثابتة بمقتضى العقد، فيكون العقد صحيحا ويبطل الشرط على الراجح من أقوال العلماء.
11. إن حكم زواج الصديق لا يختلف عن حكم زواج المسيار ويفارق زواج الصديق زواج المسيار في أن عدد الحقوق التي تفاهم الأزواج على إسقاطها في زواج الصديق أكثر، ثم إن الدوافع في كل عقد يختلف عن الآخر.
12. إن كان المقصود بالزواج عبر الإنترنت مجرد الإعلان عنه عبر مواقع الإنترنت، فلا إشكال فيه من الناحية الشرعية ما دام منضبطا بضوابط الشرع.
13. أما إذا كان المقصود بالزواج عبر الإنترنت إنشاء عقد الزواج بواسطته، فالراجح عدم جوازه لما فيه من مخاطر تتجاوز المخاطر الموجودة في عقد الزواج بواسطة الكتابة الطبيعية.

ثانيا: التوصيات

في ضوء الدراسة التي قمت بها، والنتائج التي توصلت إليها، فإنني أوصي بـبعض التوصيات التالية:

أولا: أوصي الآباء والأولياء إلى ضرورة تيسير المهور، والعمـل علـى تيـسير مراسـيم الزواج، حتى تكون سهلة ميسورة قليلة التكلفة، وذلك عونا للشباب على الوصول إلـى الزواج الشرعي.

ثانيا: أوصي المؤسسات الإسلامية والاجتماعية بتوجيه العناية للـشباب لمـساعدتهم علـى الزواج، فمساعدة الشباب على الزواج لا تقل أهميـة عـن المـساهمات الاجتماعيـة الأخرى.

ثالثا: أدعو إلى تعزيز ثقافة الزواج الجماعي، مساهمة في تيسير الزواج، علـى أن يـسعى الزواج الجماعي إلى تحقيق أهداف موضوعية، لا أن يكون شكلا من أشكال الدعاية، بحيث لا يقوم المشاركون في العرس الجماعي بمراسيم أخرى تذهب بالقيمـة التـي يسعى إلي تحقيقها العرس الجماعي.

رابعا: أدعو إلى تخصيص جزء من مال الزكاة لمساعدة الشباب على الزواج، فالزواج يحقق مقصدا من مقاصد الشريعة، وتشتد حاجة الناس إليه، كما وأدعو إلى تخصيص جـزء من صدقة التطوع لهذا الغرض.

خامسا: أدعو إلى ضرورة توعية الشباب من الجنسين على حقوقهم وواجباتهم، وتـوعيتهم على خطر عقد الزواج وما يترتب عليه من آثار، كل ذلك بما يـساهم فـي حفـظ الحقوق وصيانتها من العبث أو الضياع.

سادسا: أدعو الجامعات والمؤسسات الأكاديمية إلى ضرورة إدراج صور الزواج المعاصرة ضمن المساقات الدراسية لها.

الفهارس العامة:

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثا: فهرس المراجع

رابعا: فهرس الموضوعات

فهـــرس الآيـات القرآنـية

الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
v سورة البقرة:		
﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	35	3
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾	187	11
﴿وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾	221	44
﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾	230	47
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...﴾	232	44، 46، 47، 50
﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً...﴾	234	47
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ...﴾	282	29
v سورة آل عمران:		
﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ...﴾	14	16
﴿فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ...﴾	39	15
v سورة النساء:		
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ...﴾	3	8، 14، 17، 27
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ﴾	4	82، 88، 93
﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾	20	3
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾	34	44
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا...﴾	59	41
v سورة يونس:		
﴿وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ﴾	45	55
v سورة النحل:		
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً...﴾	72	10

٧ سورة المؤمنون:

﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾	27	3

٧ سورة النور:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا...﴾	30	82، 86
﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ... ﴾	32	8، 14، 17، 27، 43

٧ سورة الروم

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ...﴾	21	10، 84، 86

٧ سورة لقمان

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾	15	36

٧ سورة الأحزاب

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَات﴾	49	4

٧ سورة ق

﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	7	3

٧ سورة النجم

﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى﴾	45	3

٧ سورة الملك

﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾	14	31

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث الشريف	رقم الصفحة
﴿أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا...﴾	79، 80، 83
﴿إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ... ﴾	12
﴿أعلنوا النكاح﴾	26
﴿أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾	32
﴿أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ...﴾	77، 79
أَنَّ أُخْتَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَرَكَهَا	45
﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...﴾	99
{أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا...}	32
﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا...﴾	45
﴿الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ...﴾	48، 50
﴿تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم﴾	11
﴿خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي وَإِذَا...﴾	92
﴿عن عائشة أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن...﴾	48
﴿فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ﴾	26، 31، 60
فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ	32
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ	82
كنت عند عائشة يخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد...	49
﴿لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلا تُزَوِّجُ...﴾	46
﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل﴾	24
﴿لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان...﴾	45، 59
﴿لا نِكَاحَ إِلا بِبَيِّنَةٍ﴾	24، 59
﴿...لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ...﴾	92
﴿مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي...﴾	9، 15

﴿مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فقدْ عَصَى...﴾ 41
﴿... وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ...﴾ 27
﴿يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ﴾ 31
﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ...﴾ 8، 10، 14، 17

فهرس المراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:		
&	**الألوسي:**	شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت ــ 1270هـ ، روح المعاني، في تفسير القرآن والسبع المثاني، 16ج، ط. دار الفكر ــ بيروت.
&	**الجصاص:**	الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (الحنفي)، ت ــ 370هـ ، أحكام القرآن، 5ج، ط. دار التراث العربي ــ بيروت.
&	**الرازي:**	فخر الدين محمد بن عمر الرازي (الشافعي)، ت ــ 604هـ ، تفسير الفخر الرازي، 32ج، ط1، 1410هـ ــ 1990م، دار الفكر ــ بيروت.
&	**ابن العربي:**	أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي(المالكي)، ت ــ 543هـ ، أحكام القرآن،4ج، تحقيق:علي البجاري، ط.دار القرآن الكريم ــ بيروت.
&	**القرطبي:**	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المالكي)، ت ــ 671هـ ، الجامع لأحكام القرآن، 22ح، ط1، 1407هـ ، دار الفكر ــ بيروت.
&	**ابن كثير:**	الحافظ عماد الدين بن إسماعيل بن عمر بن كثير (الشافعي)، ت ــ 774هـ ، مختصر تفسير ابن كثير، اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني، 3ج، ط1402،7هـ ــ 1981م، دار الفكر ــ بيروت.
ثانياً: السنة النبوية وعلومها:		
&	**الأرنؤوط:**	شعيب الأرنؤوط، تحقيق الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان للفارسي، 18ج، ط1، 1408هـ ــ 1988م، مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
&	**الألباني:**	محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9ج، ط2، 1405هـ ــ 1985م، المكتب الإسلامي ــ بيروت.

&	**البخاري**:	الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعني، ت ــ 256هـ ، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البُغا، 6ح، ط، 1401هـ ــ 1981م، مؤسسة الخدمات الطباعية ــ بيروت.
&	**ابن بلبان**:	علاء الدين على بن بلبان الفارسي، ت ــ 739هـ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، 1408هـ ــ 1988م، مؤسسة الرسالة ــ بيروت.
&	**الترمذي**:	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، ت ــ 297هـ ، الجامع الصحيح، تحقيق: ابراهيم عوض، 5ج، ط1، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.
&	**ابن حجر**:	فتح الباري شرح صحيح البخاري، 13ح، ط. دار الفكر ــ بيروت.
&	**الدارمي**:	الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، ت ــ 255هـ ، سنن الدارمي، 2ج، تحقيق: فؤاد الزمرلي ــ خالد العلمي، ط، 1407هـ ــ 1987م، دار الريان للتراث ــ مصر، دار الكتاب العربي ــ بيروت.
&	**الزيلعي**:	أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (الحنفي) ت ــ 762هـ ، نصب الراية لأحاديث الهداية، 4ج، ط2، مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض.
&	**الشوكاني**:	محمد بن على بن محمد الشوكاني (الزيدي) ت ــ 1255هـ ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،8ج، ط، مكتبة الدعوة الإسلامية ــ شباب الأزهر ــ مصر.
&	**الصنعاني**:	محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني(الزيدي)، ت ــ 1182هـ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تصحيح: محمد الخولي، 4ج، ط. مكتبة عاطف ــ الأزهر.
&	**ابن ماجة**:	الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ــ 275هـ ، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 2ج، ط1، دار إحياء الكتب العربية ــ القاهرة.

&	**مسلم**:	الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيرى النيسابوري (ابو الحسين)، ت ــ 261هـ ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 5ج، ط1، 1403هـ ــ 1983م، دار الفكر ــ بيروت.
&	**النووي**:	أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(الشافعي) ت ــ 676هـ ، شرح صحيح مسلم، 18ج، ط. مؤسسة مناهل العرفان ــ بيروت.
ثالثا: كتب الفقه:		
أ. كتب الفقه الحنفي:		
&	**الزيلعي**:	فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (الحنفي) ت ــ 743هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. إمدادية ــ باكستان.
&	**السرخسي**:	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (الحنفي) ت ــ 490هـ ، المبسوط، 30ج، ط، 1409هـ ــ 1989م، دار المعرفة ــ بيروت.
&	**الشلبي**:	أحمد بن محمد بن أحمد المصري السعودي (الحنفي) ت ــ 1021هـ، حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط. إمدادية ــ باكستان.
&	**ابن عابدين**:	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين (الحنفي) ت ــ 1252هـ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 8ج، ط2، 1399هـ ــ 1979م، دار الفكر ــ بيروت.
&	**الكاساني**:	علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني (الحنفي) ت ــ 587هـ ، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7ج، ط2، 1406هـ ــ 1986م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
&	**ابن نجيم**:	زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن نجيم (الحنفي) ت ــ 970هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،8ج، ط. المكتبة الماجدية ــ باكستان.
&	**ابن الهمام**:	كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري (الحنفي) ت ــ 681هـ ، شرح فتح القدير، ط2، دار الفكر ــ بيروت.

ب. كتب الفقه المالكي:		
&	**الباجي**:	أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب البـاجي (المـالكي) ت ــ 494هـ ، كتاب المنتقى شرح الموطأ، 7ج، ط1، 1332هـ ، مطبعة دار سعادات ــ مصر.
&	**الحطاب**:	أبوعبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن المغربي (المالكي) ت ــ 954هـ ، مواهب الجليل بشرح مختـصر خليـل، 6ج، ط2، 1398هـ ــ 1978م، دار الفكر ــ بيروت.
&	**الدسوقي**:	الشيخ محمد عرفة الدسـوقي (المـالكي) ت ــ 1203هـ ، حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير، 4ج، ط. دار الفكر ــ بيروت.
&	**ابن رشد**:	أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المالكي) ت ــ 595هـ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد خميس ــ شعبان إسماعيل، 2ج، ط، 1390هـ ــ 1970م، مكتبة الكليات الأزهرية ــ القاهرة.
&	**القرافي**:	أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري (المالكي) ت ــ 684، الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، ط1، 1422هـ ــ 2001م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
&	**المواق**:	أبوعبدالله محمد بن يوسف بن أبـي القاسـم العبـدي (المـالكي) ت ــ 897هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليـل، 6ج، ط2، 1398هـ ــ 1978م، دار الفكر ــ بيروت.
&	**النفراوي**:	أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المالكي) ت ــ 1125هـ، الفواكـه الدواني على رسالة عبـد الله بـن أبـي زيـد القيروانـي، 2ج، ط3، 1374هـ ــ 1955م، مصطفى البابي الحلبي ــ مصر.
ج. كتب الفقه الشافعي:		
&	**السبكي**:	تقي الدين على بن عبد الكافي (الشافعي) ت ــ 756، التكملـة الثانيـة للمجموع شرح المهذب، ط. دار الفكر ــ بيروت.
&	**الشافعي**:	أبو عبد الله محمد بن إدريس (الـشافعي)، ت ــ 204هـ ، الأم، 8ج، ط2، 1403هـ ــ 1983م، دار الفكر ــ بيروت.

&	**الشربيني:**	مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للنووي، ط. دار الفكر ــ بيروت.
&	**الشيرازي:**	أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، ت ــ 476هـ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 2ج، ط. دار الفكر ــ بيروت.
&	**النووي:**	أبو زكريا محي الدين بن شرق النووي (الشافعي)، ت676هـ ، المجموع شرح المهذب، ج ــ 20، ط دار الفكر ــ بيروت.
&		روضة الطالبين وعمدة المفتين، 12ج، ط2، 1405هـ ــ 1985م، المكتب الإسلامي ــ بيروت.
د. كتب الفقه الحنبلي:		
&	**البهوتي:**	الشيخ منصور بن يونس البهوتي (الحنبلي)، ت- 1051هـ، كشاف القناع على متن الإقناع، راجعه: هلال مصيلحي، ط 1402هـ ــ 1982م، دار الفكر ــ بيروت.
&	**ابن تيمية:**	تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني (الحنبلي) ت ــ 728، مجموعة الفتاوي، خرج أحاديثه: عامر الجزار، أنور الباز، ط2، 1421هـ ــ 2001م
&	**ابن ضويان:**	ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (الحنبلي)، ت ــ 1353هـ ، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، 2ج، ط6، 1404هـ ــ 1984م، المكتب الاسلامي ــ بيروت.
&	**ابن قدامة:**	المغنى، 9ج، ط. مكتبة الرياض الحديثة ــ الرياض.
&	**المرداوي:**	علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي (الحنبلي)، ت ــ 885هـ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد تحقيق: محمد الفقي، ط1، 1376هـ ــ 1957، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

رابعا: كتب مذاهب أخرى:		
&	**ابن حزم:**	أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي (الظاهر)، ت ــ 456هـــ، المحلى بالآثار، ط. 1408هـ 1988م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
خامسا: كتب الفقه الحديثة:		
&	**الأشقر:**	عمر سليمان، أحكام الزواج، ط2، 1418هـ ــ 1997م، دار النفائس ــ بيروت.
&	**جاد الحق:**	جاد الحق على جاد الحق، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ط، دار الحديث ــ القاهرة.
&	**الجميل:**	محمود، تحفة العروس الزواج السعيد في الإسلام من الكتاب والسنة، ط1، 1423هـ ــ 2002م، مكتبة الصفا ــ القاهرة.
&	**الدسوقي:**	الدكتور محمد الدسوقي، من قضايا الأسرة في التشريع الإسلامي، 244ص، ط1، 1406هـ ــ 1986م، دار الثقافة والنشر ــ الدوحة.
&	**الزحيلي:**	وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، 1409هـ ــ 1989م، دار الفكر ــ دمشق.
&		فتاوى معاصرة، ط1، 1424هـ ــ 2003م، دار الفكر ــ دمشق.
&	**أبو زهرة:**	الإمام محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، 541ص، ط3، دار الفكر العربي ــ القاهرة
&	**عبد الحميد:**	محمد محيي الدين، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية مع الإشارة إلى ما يقابلها في الشرائع السماوية، ط1424هـ ــ 2003م، المكتبة العلمية ــ بيروت.
&	**أبو العينين:**	بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، 591ص، ط. دار النهضة العربية ــ بيروت.
&	**القرضاوي:**	يوسف، فتاوى معاصرة، ط9، 1422هـ ــ 2001م، دار القلم ــ الكويت.

خامسا: كتب أصول الفقه:		
&	**السبكي**:	على بن عبد الكافي السبكي (الشافعي) ت ــ 756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب ت ــ 771هـ، الإبهاج شرح المنهاج للبيضاوي، 3ج، ط1، 1404هـ ــ 1984م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
&	**ابن النجار**:	محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي الشهير بابن النجار (الحنبلي)، ت ــ 972هـ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي ــ د. نزيه حماد، 4ج، طبع على مراحل وقد طبع الجزء الأخير عام 1408هـ ــ 1987م، دار الفكر ــ دمشق.
&	**خلاف**:	عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط13، 1398هـ ــ 1978م، دار القلم ــ الكويت.
سادسا: المعاجم:		
&	**ابن فارس**:	أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، ت ــ 395هـ ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، 6ج، ط1، 1411هـ ــ 1991م، دار الجيل ــ بيروت.
&	**ابن منظور**:	أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن متطور، ت ــ 711هـ ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله الكبير ــ محمد حسب الله هاشم الشاذلي، 6ج، ط1، دار المعارف ــ القاهرة.
&	**الجورجاني**:	على بن محمد بن على الجورجاني، ت ــ 816هـ ، كتاب التعريفات، 262ص، هـ ، ط1، 1403هـ ــ 1983م، دار الكتب العلمية ــ بيروت.
&	**الجوهري**:	إسماعيل بن حماد الجوهري، ت ــ 400هـ ، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد العطار، 6ج، ط3، 1404هـ ــ 1984م، دار العلم للملايين ــ بيروت.
&	**الفيومي**:	أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ت ــ 770هـ ، المصباح المنير، لم تثبت عليه معلومات عن مكان الطباعة أو تاريخها.

&	**قلعجـــي ــ قنيبي:**	محمد رواس قلعجي ــ حامد صدقي قنيبي، معجم لغة الفقهاء، 515ص، ط. 1405هـ ــ 1985م، دار النفائس ــ بيروت.
سابعا: مواقع الإنترنت:		
ü	**إيجبتي:**	زواج المسيار، http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article1.htm
ü		أسباب نشأة وظهور زواج المسيار، http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article2.htm
ü		آراء العلماء في زواج المسيار، http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article4.htm
ü		أدلة القائلين بعدم الإباحة ومناقشتها، http://www.egypty.com/lelkebar/issue6/article5.htm
ü		زواج فريند.. بين التأييد والمعارضة، http://www.egypty.com/lelkebar/issue5/articles/article3.htm
ü	**البيان:**	**تقرير حول فتوى شيخ الأزهر، http://www.albayan.co.ae/albayan/1998/10/02/mnw/3.htm**
ü	**تنوري:**	جرائم الحاسوب والإنترنت، موقع زحلة نت، http://www.zahlenet.com/local_news/crimes_electroniques/crimes_electroniques.htm
ü	**الجزيرة:**	حلقة تلفزيونية مع الشيخ القرضاوي حول زواج المسيار، قدمها أحمد منصور، بتاريخ 1998/5/3م، **http://www.aljazeera.net/channel/archive/archive?ArchiveId=90777#L2**
ü	**دار الفتوى:**	فتوى صادرة عن دار الفتوى المصرية، الدكتور أحمد الطيب، **http://www.dar-alifta.org**
ü	**الزحيلي:**	مقاصد زواج المسيار، فتوى على موقع إسلام أون لاين للدكتور وهبة، **http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=84529**
ü	**الزمزمي:**	زواج المسيار مفهومه وحكمه، فتوى على موقع إسلام أون لاين، لعبد الباري **http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=105657**

ü	**عكام:**	فتوى حول العقود على الإنترنت على إسلام أون لاين لمحمود عكام، http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=10654
ü		فتوى حول زواج الصديق على موقع عكام، لمحمود عكام، http://www.akkam.org/advop-a/advop-a-35.shtml#30-8
ü	**العلي:**	الأحوال الشخصية، فتوى على موقع إسلام أون لاين، لحامد العلي http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=68375
ü	**الفقيه:**	فتوى حول زواج المسيار على الشبكة الإسلامية، لعبد الله الفقيه http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Option=FatwaId&Id=3329
ü		فتوى حول زواج المسيار على الشبكة الإسلامية، لعبد الله الفقيه http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?lang=A&Id=27545&Option=FatwaId
ü	**فوزي:**	فتوى حول نكاح المسيار على إسلام أون لاين لرفعت فوزي، http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=43623
ü	**القرضاوي:**	فتوى حول الزواج عبر الإنترنت على إسلام أون لاين ليوسف القرضاوي، http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=21011
ü	**الكردي:**	فتوى حول زواج المسيار على موقع الفتوى الإسلامية لأحمد الكردي، http://www.islamic-fatwa.net/viewtopic.php?TopicID=6238#12311
ü		فتوى حول مواقع الزواج على موقع وزارة الأوقاف الكويتية، لأحمد الكردي، http://www.islam.gov.kw/demo/fatwaa/fatwaa_detail.php?fatwaa_id=46
ü	**لجنة تحرير موقع إسلام أون لاين:**	فتوى حول زواج المسيار للجنة تحرير موقع إسلام أون لاين، http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=42955
ü	**مجموعة المفتين بموقع إسلام أون لاين:**	فتوى حول حول زواج الصديق لمجموعة المفتين بموقع إسلام أن لاين، http://www.islamonline.net/livefatwa/arabic/Browse.asp?hGuestID=rGCUsv
ü		فتوى حول حول زواج الصديق لمجموعة المفتين بموقع إسلام أون لاين، http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=101808

ü	**المجمـــــع الـهندي**:	فتوى حول إجراء العقود على الإنترنت على موقع إسلام أون لاين، لمجمع الفقه الهندي، http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=97769
ü	**هاشم**:	فتوى حول حول الزواج والطلاق عبر الإنترنت على موقع إسلام أون لاين، لعمر هاشم، http://www.islamonline.net/fatwa/arabic/FatwaDisplay.asp?hFatwaID=34289

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
المقدمة	ج
طبيعة الموضوع	ج
أهمية البحث وأسباب اختياره	د
الجهود السابقة	د
خطة البحث	هـ
شكر وتقدير	
الفصل التمهيدي: مكانة عقد الزواج في الإسلام	1
المبحث الأول: تعريف الزواج، ومشروعيته، وحكمته، وحكمه	2
المطلب الأول: تعريف الزواج	3
تعريف الزواج لغة	3
تعريف النكاح لغة	4
تعريف الزواج اصطلاحا	5
تعريفات العلماء القدامى	5
تعريفات المحدثين	6
المطلب الثاني: مشروعية الزواج	8
المطلب الثالث: حكمة الزواج	10
المطلب الرابع: حكم الزواج	13
الحالات التي تعرض لوصف الزواج	19
المبحث الثاني: الإشهاد على الزواج، وآدابه الاجتماعية	22
المطلب الأول: الإشهاد على الزواج	23
حكم الإشهاد على الزواج	23
الحكمة من الإشهاد على الزواج	30

المطلب الثاني: آداب الزواج الاجتماعية 31

الفصل الأول: عقود الزواج القديمة المعاصرة 34

المبحث الأول: الزواج العرفي 35

المطلب الأول: تعريف الزواج العرفي 36

تعريف العرفي لغة 36

تعريف العرفي اصطلاحا 36

تعريف الزواج العرفي اصطلاحا 37

المطلب الثاني: صور الزواج العرفي 39

المطلب الثالث: حكم الزواج العرفي 40

حكم الزواج العرفي في الصورة الأولى 41

حكم الزواج العرفي في الصورة الثانية 42

حكم الزواج العرفي في الصورة الثالثة 52

المبحث الثاني: زواج السر 54

المطلب الأول: تعريف زواج السر 55

تعريف السر لغة 55

تعريف السر اصطلاحا 55

تعريف زواج السر اصطلاحا 55

المطلب الثاني: صور زواج السر 57

المطلب الثالث: حكم زواج السر 58

حكم زواج السر في الصورة الأولى 58

حكم زواج السر في الصورة الثانية 62

حكم زواج السر في الصورة الثالثة 63

حكم زواج السر في الصورة الرابعة 63

المبحث الثالث: الفرق بين الزواج العرفي، وزواج السر... 64

الفرق بين الزواج العرفي والشرعي 65

الفرق بين الزواج الشرعي وزواج السر 66

الفرق بين زواج السر والزواج العرفي 68

الفصل الثاني: عقود الزواج المعاصرة	69
المبحث الأول: زواج المسيار	70
المطلب الأول: تعريف زواج المسيار	71
تعريف المسيار	71
تعريف المسيار لغة	71
تعريف المسيار اصطلاحا	71
تعريف زواج المسيار اصطلاحا	71
المطلب الثاني: حكم زواج المسيار	74
الأسباب الداعية لزواج المسيار	74
الجذور التاريخية لزواج المسيار	75
حكم زواج المسيار	81
المبحث الثاني: زواج الصديق (الفرند)	89
المطلب الأول: تعريف زواج الصديق	90
المطلب الثاني: حكم زواج الصديق (الفرند)	91
حكم زواج الصديق	91
حكم اقتران زواج الصديق بنية الطلاق	94
المبحث الثالث: الزواج عبر الإنترنت	96
المطلب الأول: تعريف الزواج عبر الإنترنت	97
المطلب الثاني: حكم الزواج عبر الإنترنت	98
الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت	98
ضوابط الإعلان عن الزواج عبر الإنترنت	99
حكم إنشاء عقد الزواج عبر الإنترنت	100
المبحث الرابع: الفرق بين زواج المسيار، وزواج الصديق	103
الفرق بين زواج المسيار والزواج الشرعي	104
الفرق بين زواج الصديق والزواج الشرعي	104
الفرق بين الزواج عبر الإنترنت والزواج الشرعي	104
الفرق بين زواج المسيار وزواج الصديق	105

الفرق بين زواج المسيار والصديق من جهة... 105
الخاتمة والتوصيات 106
الخاتمة 107
التوصيات 109
الفهارس العامة 110
فهرس الآيات 111
فهرس الأحاديث 113
فهرس المراجع 115
فهرس الموضوعات 125

The Islamic University – Gaza
Postgraduate studies
Faculty of Sharia and Law
Department of Comparative Fiqh

Modern Contracts of Marriage in Islamic Fiqh

By

Somia Abd-Al-Rahman Bahr

Supervisors:

Dr. Mazen I.M.Hania Dr.Ahmmad D.Shewedeh

This thesis was submitted in partial fulfillment of requirement for the master degree in comparative fiqh from faculty of Sharia, at the Islamic University of Gaza.
Academic year 1425-1426, 2004-2005

Abstract

Modern Contracts of Marriage in Islamic Fiqh

This research deals with an issue in Islamic Fiqh in the field of personalstatus. This issue is concerned with establishing the contract of marriage, concentrating on it's modern matters.

The research starts illustrating the position of contract of marriage in Islamic Sharia as it's legislation, wisdom, rule, and some of it's social habits.

The research then deals with the matter of witness on contract of marriage, since lots of modern contracts of marriage are combined with it's rules.

The research then indicates some issues that have an old-new features. So it deals with the undocumented marriage, indicating it's nature, forms, and the rule of each form.

The research then deals with the secret marriage, illustrating it's nature, forms and the rule of each form.

Then, there is a comparative between each of undocumented , secret, and legal marriages.

The research then deals with other modern issues like misyar marriage, illustrating it's nature, it's roots and the rule of it.

The research then deals with the friend marriage, illustrating it's nature, and rule. The research indicates the rule of marriage when intention of divorce is accompanied with marriage.

The research then deals with the internet marriage, illustrating it's nature, and rule, either through the call for marriage on internet or establishing the contract of marriage on the internet.

There were a comparative between each of mesyar, friend, internet, and legal marriages.

The research ends by illustrating the most important results that researcher concluded, and some important advises by the researcher.

ملخص البحث

عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي

يتناول هذا البحث قضية من قضايا الفقه الإسلامي في باب الأحوال الشخصية تتعلق بإنشاء عقد الزواج، وتختص بالوقائع المعاصرة له.

بدأ البحث ببيان مكانة عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، ثم بيان مشروعيته وحكمته، وحكمه، ثم بيان بعض آدابه الاجتماعية.

ثم عالج البحث موضوع الإشهاد على عقد الزواج، لما ينبني على هذا الأمر من أحكام تتعلق ببعض عقود الزواج المعاصرة.

ثم عالج البحث بعض القضايا ذات الطبيعة القديمة المعاصرة فعالج الزواج العرفي مبينا حقيقته وصوره، وحكم كل صورة من الصور.

ثم عالج البحث زواج السر مبينا حقيقته، وصوره، وحكم كل صورة من الصور.

ثم تمت المقارنة بين كل من الزواج العرفي، وزواج السر والزواج الشرعي.

ثم عالج البحث قضايا معاصرة ، فعالج زواج المسيار من حيث حقيقته، وجذوره التاريخية، وحكمه.

ثم عالج البحث زواج الصديق من حيث حقيقته، وحكمه، مع بيان حكم اقتران نية الطلاق بعقد الزواج.

ثم عالج البحث زواج الإنترنت من حيث حقيقته، وحكمه، سواء من حيث إبداء الرغبة في الزواج من خلال الإعلان عن ذلك في مواقع الإنترنت، أو إنشاء العقد عبر الإنترنت.

ثم تمت المقارنة بين كل من زواج المسيار، وزواج الفرند، وزواج الإنترنت، والزواج الشرعي.

وأخيرا انتهى البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، وكذلك أهم التوصيات التي أوصت بها الباحثة.